

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

الملكية الفكرية

La propriété intellectuelle

موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس

مجموعة أ

من إعداد : الأستاذة الدكتورة :خوارجية سميحة حنان

سنة 2021-2022

مقدمة :

تدخل الملكية الفكرية في كل جوانب الحياة من الزراعة إلى الموسيقى ، ومن تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الفنون إلخ . فهي تلعب دور مهم في النمو الاقتصادي لأن المعارف والاختراعات تشكل القوة الدافعة للنمو ، والملكية الفكرية لها تأثير على حصة القيمة المضافة بفضل الصناعات التي تعتمد على الابتكارات البشرية ، وعلى المعارف بصورة مكثقة¹.

كما أن الملكية الفكرية لها دور في تطوير الدول لأنه بفضلها اختصرت المسافة والزمن لتحقيق رفاهيتها ومن جهة أخرى هو المعيار الذي يحدد تطور الدول من عدمه لأن ثراء الدول يقاس بمقدار ما تملكه من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام ، أما حين أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من حقوق الملكية الفكرية ، وما تملكه من ابتكارات جديدة أخذت طريقها إلى حيز الوجود مع اختراع الكاميرا وآلات التصوير السينمائي والصور الفوتوغرافية ، وصناعة الأفلام من برامج إلى قواعد البيانات إلى مواقع الانترنت ، إلى سهولة التداول المصنفات على شبكة الانترنت ، حيث بتنا أمام اقتصاد جديد هو اقتصاد المعرفة² .

كما أن الدول يبرز تطورها من خلال مفكرها وأدباءها وعلمائها ومبدعيها ، وبما تمتلكه من إرث ثقافي وحضارة وفكر ، حيث آثار الحضارات الغابرة في الابداع والتصميم الهندسي وفنون العمارة لا تزال قائمة لتخبرنا عن تاريخ الحضارات العريقة ، كما أن مخطوطات المبدعين السابقة أثبتت الإبداع الفكري والمعرفي للأمم السابقة .

وبذلك الإنتاج الفكري والإبداعي يشكل حيزا من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي تسعى الدول للاستثمار فيه وتطويره بغية التشجيع على الاستمرار في الابداع والابتكار ، حيث حاليا معيار تطور الدول لم يعد يقاس بما تمتلكه من ثروات باطنية ومواد خام ، وإنما ما تستثمره في مجال الابتكارات والاختراعات .

من هذا المنطلق ، سيكون تقسم المحاضرة على النحو التالي:

المحور الأول : مفهوم الملكية الفكرية (التعريف والمصادر) .

المحور الثاني : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

¹- دون مؤلف ، دروس في الملكية الفكرية المعنونة : الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، ملخص كتاب منشور على :

Wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/docs/abstract.ip-pub.pdf .

²- بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، سنة 2018 ، ص 05 .

المحور الثالث : الملكية الصناعية .

المحور الرابع : الحماية القانونية للملكية الفكرية .

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية (التعريف والمصادر) .

في مرحلة أولى ، سنتناول في مرحلة تعريف الملكية الفكرية (الفصل الأول) ، في المصادر الملكية الفكرية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تعريف الملكية الفكرية :

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولاً أو عقارياً، إلا أن التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية .

وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها القانون المدني³ في المادة 674 ، أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة. وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع ، وهي تطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري ، وعلى إبداعات الفكر الإنساني ، ويطلق عليها أيضاً الملكية الذهنية⁴ .

ويمكن اختلاف الملكية الفكرية عن ملكية الأموال المادية في محل الحق ، لأن صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادي عقار أو منقول ، بل يرد على شيء غير ملموس ، وهو مال معنوي له قيمة مالية ، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا وجود في مختلف صور الملكية الفكرية⁵ .

والملكية الفكرية تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي ، وهو ثمرة خياله وفكره ، بمعنى ثمرة نشاطه الفكري ، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية للبشرية الأولى ، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضري فلكلوري يميزه عن باقي الشعوب ، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة ، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة يتقنها دون باقي الشعوب .

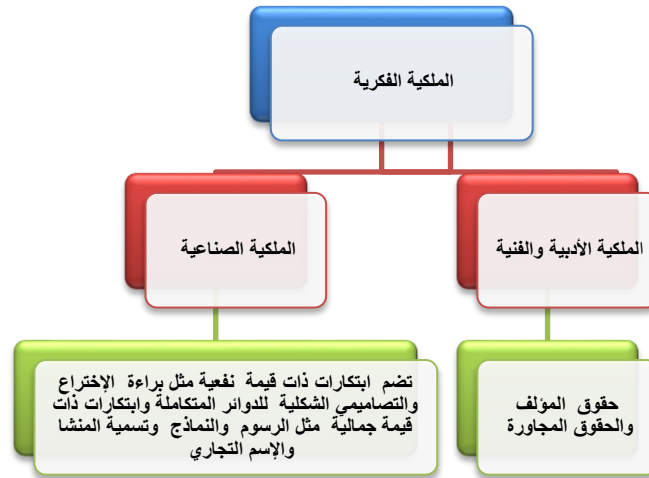
إن الملكية الفكرية ، مصطلح واسع جداً يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيًا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، وهو الشق الأول، الذي يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ كما يشمل الاختراعات

³- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁴- بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008-2009 ، ص 2 .

⁵- حسام الدين صغير ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo ، مملكة البحرين ، وزارة الإعلام ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، ووسائل الإعلام ، ندوة ملقاء في المنامة ، 16 جوان 2004 ، ص 02 .

والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ. وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية .



وقد وقع خلاف فقهي⁶ حول تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ،حيث يرى الرأي الأول أن الملكية الفكرية ملكية حقيقية شأنه شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية ، وله نفس خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد من قبل الفقه الحديث ،حيث تكييف الملكية الفكرية بأنه من الحقوق العينية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف ، حق الملكية الفكرية مادام يمارس على إبداع فكري ، فهو حق غير مادي .

ويرى الرأي الثاني ، أن حق الملكية الفكرية هو حق من الحقوق الملازمة لصفة الانسان (الحقوق الشخصية) ، ذلك بسبب أن تفكير الانسان وإبداعه وابتكاره الذهني يكونان جزءا من شخصيته ول اينفصالا عنها.وتعرض الرأي للانتقاد لأن فيه إهمال الجانب المالي الذي يتقاضاه المبدع والمخترع أي صاحب حق الملكية الفكرية .

وبين الرأيين ، ظهرت النظرية التوفيقية مفادها أن الملكية الفكرية حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة إي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الإنتاج الفكري من استعمال واستغلال وتصرف لاسيما الحصول على عائد مادي منه ، ومن جانب آخر يرتبط مالك الإنتاج الفكري شخصا بما أبدعه فيكون له عليه حق الحماية من اعتداء الغير ، وحق نسبة انتاجه الذهني إليه ،وهو الشق الذي يطلق عليه الشق المعنوي .

⁶- دون مؤلف ، دروس في الملكية الفكرية المعنونة : الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، ملخص كتاب منشور على :

Wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/docs/abstract.ip-pub.pdf

وقد تبين اتفاقية برن ⁷ Bern، والمشرع الجزائري هذال التوجه ، حيث جاء في نص المادة 21 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه "

و مهما وقع من اختلاف فقهي ،إن حق الملكية الفكرية حق مضمون دستوريا ، وهو أعلى مراتب الضمان ، حيث نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية⁸ والتي جاء فيها : " حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة . لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند الساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية . يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".

الفصل الثاني: مصادر الملكية الفكرية :

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر من أجل حمايتها من التزييف والتقليد وتتجلى هذه المصادر في المصادر الدولية والوطنية .

المبحث الأول : تطور مصادر حماية الملكية الفكرية :

لم تكن حقوق الملكية الفكرية موضوع ترتيبات قانونية وإجراءات حماية معينة في ظل الحضارات القديمة ، حيث كانت المخطوطات محل نهي وسرقة ، وإن كان البعض يرى أن حماية هذا الحق يعود لقانون جستينيان⁹ ، إلا أنه لم يكن هناك حاجة لحماية حق الملكية الفكرية لأن المصنفات كانت تنسخ بخط اليد ووجود النسخ كان نادرا لأن نسخها فيه كلفة مادية .

و بعد تطور الحضارات بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية الخاصة بعد ظهور صناعة الورق في الصين¹⁰، وفي الحضارة الرومانية تأثر حق المؤلف بفكرة الملكية ، حيث بادر الناشرون بإبرام الاتفاقات مع المؤلفين لنشر أصول كتابتهم .

⁷- معاهدة برن المعدلة والمتممة والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 61 .

⁸ الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

⁹- بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، جامعة الدول العربية ، سنة 2018، ص 14 .

¹⁰- دون مؤلف ، دروس في الملكية الفكرية المعنوية : الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، ملخص كتاب منشور على :

Wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/docs/abstract.ip-pub.pdf

أما العرب والذين عرفوا الأدب والفن منذ العصر الجاهلي ،حيث ازدهر التأليف في شتى مجال العلوم والأدب ونشطت حركة الترجمة وانتشر الفن ،كانوا حرصين على احترام الحقوق المعنوية للمؤلف ، إذ كان العلماء إذا أبدوا رأسا سبقهم إليه غيرهم لا يملون عن ذكر اسم صاحبه التزاما بالأمانة العلمية¹¹.

وأول قانون خاص لحماية الفكرية هو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474 والذي أبرم في مدينة البندقية ، أم نظام حق المؤلف يرجع على اختراع الحروف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة على يد الألماني جوهانس غوتنبرغ إذ أصبح بالإمكان طبع آلاف النسخ من المصنفات بصورة ميكانيكية بدلا من نسخها يدويا .

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الملحة لوجود اتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين خاصة بعض رفضهم من عرض اختراعاتهم في معرض فيينا سنة 1873 للخوف من سرقة أفكارهم وهو ما أدى لصدور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 م . وهي أول اتفاقية دولية تتعلق ببراءة الإختراع ، تلتها اتفاقية برن Bern لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

المبحث الثاني: المصادر الدولية .

على المستوى الدولي، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منها ما يختص بعناصر الملكية الصناعية، ومنها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية، وهناك اتفاقية شمولية واحدة تناولت شقي الملكية الفكرية لأول مرة في وثيقة واحدة.

يمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع¹²:

• اتفاقيات الحماية: تشمل الاتفاقيات التي تحدد المعايير الأساسية المتفق عليها دوليًا لحماية الملكية الفكرية في كل بلد عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. نذكر منها:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886.¹³

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952.¹⁴

- اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

¹¹- بلال محمود عبد الله ، مرجع سابق ، ص 14 .

¹² - تصنيف الاتفاقيات بحسب موضوعها اعتمدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، للاطلاع على كل الاتفاقيات وتصنيفها، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/treaties/ar>

¹³ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

¹⁴ - الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973، ج ر عدد 53، صادر في 24 جويلية 1971.

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، وهي دستور الملكية الصناعية رغم تعديلها عدة مرات.¹⁵

- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989 .

• اتفاقيات نظام الحماية العالمي: تكفل هذه الاتفاقيات أن يكون تسجيل أو إيداع دولي واحد ساري المفعول في أية دولة من الدول الموقعة المعنية، وتبسط الخدمات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب هذه الاتفاقيات وإجراءات تقديم الطلبات أو الإيداعات الفردية، وتخفيض كلفتها في جميع البلدان التي تلتزم فيها حماية عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية. نذكر منها:

- اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925، المعدلة عدة مرات آخرها في 1999.

- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 أكتوبر 1958.¹⁶

- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في 23 أكتوبر 1983، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

• اتفاقيات التصنيف: تشمل الاتفاقيات التي تنشئ أنظمة تصنيف وتنسق المعلومات المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم ضمن هياكل مفهرسة يتييسر التحكم فيها لاسترجاع المعلومات بسهولة. نذكر منها:

- اتفاقية لوكارنو المتعلقة بوضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية، المبرمة في لوكارنو عام 1968، والمعدلة في عام 1979.

- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1979.

- اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1979.

كما تم إبرام اتفاقية شمولية تجمع بين الشقين معا لأول مرة في تاريخ الملكية الفكرية، وهي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994 والمسماة اتفاقية تريبيس، المبرمة في مراكش في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والتي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين قطبين بين الدول المتقدمة والتي تخفي ورائها شركات متعددة الجنسية والتي تمتلك مفاتيح تكنولوجيا والدول النامية والاقبل نمو التابعة تكنولوجيا واقتصاديا لهذه الدول¹⁷.

وعلى الصعيد العربي، أقرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 5 نوفمبر 1981 بهدف حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وذلك تجاوبا مع المادة الحادية

¹⁵ - اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر عدد 10، صادر في 14 فيفري 1975.

¹⁶ - اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 أكتوبر 1958، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر عدد 32، صادر في 21 أبريل 1972.

¹⁷ - أيت تفتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبيس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2018، ص 4.

والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية الصادر سنة 1964 التي أشادت على الدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية¹⁸.

المبحث الثالث :المصادر الوطنية :

أما على المستوى الوطني فتشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية وهي:

- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.¹⁹
 - الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.²⁰
 - الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.²¹
 - الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.²²
 - الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.²³
 - الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.²⁴
 - المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها²⁵.
 - المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها²⁶ .
- في الأخير ، يجب التنويه إن حق المؤلف في العالم يتجاذبانه نظامان قانونيان ، النظام الفرنسي لحق المؤلف ، حيث أن المؤلف يشكل المحور الرئيسي في هذه القوانين ويتمتع لحقوق مادية ومعنوية ، حيث أن الحقوق المعنوية تتمتع بحماية أدبية وهي لصيقة المؤلف ولايجوز التصرف بها والحجز عليها ، والنظام القانوني الأمريكي المتبع من قبل البلدان الأنجلوساكسونية ، حيث أن القانون يرجح حماية الاستثمارات أكثر من حماية المؤلف²⁷ .

المبحث الرابع : الهيئات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية :

سنتناول الهيئات المتخصصة على المستوى الدولي (المطلب الأول) ، ثم الهيئات المتخصصة على المستوى الوطني (المطلب الثاني) .

18- بلال محمود عبد الله ، مرجع سابق، ص 21 .

19- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، صادر في 30 ماي 1966.

20- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59، صادر في 16 جوان 1976.

21- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

22- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

23- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

24- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

25 -الجريدة الرسمية عدد 54 .

26 -الجريدة الرسمية عدد 54 .

27- بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص 20 .

المطلب الأول : على المستوى الدولي .

دعما لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبهدف تشجيع النشاط الابتكاري ، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يثار لها بلفظ Wipo وبالفرنسية OMPI ، وذلك بالارادة الحرة لبعض الدول وكان بموجب اتفاقية دولية موقعة عام 1967/7/14 حيث تضمنت ديباجية الاتفاقية مايلي : >> رغبة من الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ، ورغبة منها في تطوير كفاءة إرادة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وانفتحت على انشاء هذه المنظمة <<28.

وبذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية ، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ذات اختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية .

ومن اختصاصاتها:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى .

- دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية .

- ضمان التعاون الإداري بالاتحادات ، ويقصد بالاتحادات هنا اتحاد باريس الخاص بالملكية الصناعية ، واتحاد بارن ، وأي اتفاق دولي آخر .

المطلب الثاني : على المستوى الوطني .

على المستوى الوطني ، أهم المؤسسات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (Onda) ، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (Inapi) .

الفرع الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

حرصا من المشرع على حماية حقوق المؤلفين والفنانين ، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها ، حيث طبقا للمادة 131 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق

28- محمد إبراهيم الصابغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، سنة 2011-2012 ، ص17.

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، صدر المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21/09/2005 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم²⁹.

وحسب المواد 2 من هذا المرسوم على ان الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره بمدينة الجزائر .
تتمثل أهم الصلاحيات المخولة له :

-السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق، وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها ، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام³⁰.

تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم سواء في الجزائر أو خارجها .

-حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحق المجاورة للأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادلة مع الشركاء الأجانب .

-إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه ، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها .

-القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها وكذلك المصنفات ضمن الملك العام .

تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم .

في حالة الاعتداء على حق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) يحق لصاحب الإنتاج الفكري الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض ، ذلك أن الانضمام إلى الديوان هو أمر جوازي (المادة 07

²⁹- المعدل بالمرسوم التنفيذي 11-356 المؤرخ في 17/10/2011 .

³⁰- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ 21/9/2005 المتضمن تحديد القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم .

من المرسوم التنفيذي (05-356) ، كما أن المادة 5 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني³¹ نصت على أن هذا الأخير يكلف بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إليه .

وقد نص المشرع الجزائري على التدابير لتسهيل اثبات الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية لصاحبها ، حيث طبقا للمادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بالحقوق .

وتطبقا للمادة 146 من نفس الأمر :يؤهل الأعوان المؤهلون المحلفون والتابعون للديوان القيام بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان .

يتم تحرير محضر من قبل أعوان الديوان مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة ، ثم في مرحلة أخرى يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة .

الفرع الثاني : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له INAPI، مقره بالجزائر العاصمة وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21-02-1998³² في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية .

وقد نص المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-69 في :

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .

-حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلائم والضرورة التقنية للمواطنين ، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .

تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها .

³¹ الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 .

³² - الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 01-03-1998 .

وفي إطار المهام المخولة للمعهد³³ يقوم ب :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات حمايتها طبقا للتنظيم .
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، ونشرها .

³³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68-98 المؤرخ في 1998/02/21 المحدد للقانون الأساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية .

المحور الثاني : حقوق المؤلف المجاورة

إن الملكية الأدبية والفنية نظمها المشرع في الأمر 03-05 وهي تعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفصل الأول) ، وأحياناً يتدخل شخص آخر ويلعب دور الوسيط بين المؤلف والجمهور ؛ فيمنح هو الآخر حقوق مادية ومعنوية أحياناً وتعرف هذه الفئة بأصحاب الحقوق المجاورة (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : حقوق المؤلف .

إن حقوق المؤلف محلها المصنفات الزم المشرع لحمايتها مجموعة من الشروط لكن قبيل التطرق لهذه الشروط يستلزم الأمر تعريف المصنفات (المبحث الأول) ، ثم تحديد شروط حمايتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تعريف المصنف :

المصنف لغةً : من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض ، وأما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه³⁴ إلى ان المقصود بالمصنف، هو كل إنتاج ذهني، أيّاً كان مظهره التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة، و أيّاً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً.

وفي تعريف آخر³⁵ ، المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

وبالرجوع لأحكام الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى غرار اتفاقية برن نجده لم يعرف المصنف ورغم أن مهمة التعريف هي ليست من مهمة المشرع ، إلا أن عدم تحديد له تعريف جامع مانع يعود لعدة أسباب يمكن تحديدها كما يلي³⁶ : وضع تعريف محدد للمصنف من شأنه حصر الحماية زماناً ومكاناً واستبعاد الكثير من أشكال الإبداع التي ينتجها الفكر الإنساني ، كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية أفرزت أشكالاً إبداعية جديدة من ناحية المضمون والشكل، فمن المخطوطات اليدوية والغناء ، والأفلام المطبوعة، إلى برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية .

³⁴- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة ، محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني

<https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/6/6-10.pdf>

³⁵ - أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة ، مجلة أهل البيت ، العدد السادس ، منشورة على الموقع الإلكتروني

<https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/6/6-10.pdf>

³⁶- آيت حفيظة ، الملكية الفكرية محاضرات أقيمت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسامس حقوق ، تخصص القانون الخاص - جامعة تيزي وزو ، سنة 2018-2019 ، ص08 .

ورغم ذلك يمكن الإجتهد في تعريفه بأنه: " كل نتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود ، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه ولونه أو نوعه ، ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه وتوجيهه ، وهي نفس الشروط التي استند عليها المشرع في مضمون المواد 03 إلى 08 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في شروط حماية المصنف .

المبحث الثاني : شروط حماية المصنف

ظهر اختلاف في الآراء الفقهية³⁷ في بيان الشروط الواجب توافرها ليكون المصنف جديرا للحماية، إلا أن الرأي الغالب يتفق على أهم شرطين هما ، أن يظهر المصنف في شكل محسوس إلى عالم الوجود ، وأن يتصف المصنف بالأصالة .

المهم ، حماية المصنف تقوم على مجموعة من المبادئ والشروط يمكن تلخيصها كما يلي :

المطلب الاول : إظهار وإخراج المصنف في شكل مادي ملموس

إن إخراج المصنف للوجود هو عملية معقدة ومركبة تستلزم عدة مراحل³⁸: أولها ميلاد الفكرة وهي مرحلة تقوم بين المرء وذاته ، ومرحلة رسوخ الفكرة والاختراع بها ، بحيث تصبح قابلة للتصميم ، ومرحلة الثالثة تتم فيه الجمع بين الأفكار وإعطائها وجهة معينة . وأخيرا مرحلة تجسيدها في شكل خارجي .

والمشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-05 يرخّص حماية الأفكار إلا بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس هو المصنف ، حيث جاء فيها " لا تكفل حماية الأفكار والمفاهيم والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها . إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها " .

وفي هذا الصدد ، ذهبت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى في قرارها رقم 01-17650 المؤرخ في 17 جوان 2003³⁹ في نفس هذا التوجه مؤيدة قرار محكمة الاستئناف بفرساي الذي اعتبر

³⁷- أشواق عبد الرسول عبد الامير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفها دراسة مقارنة ، مجلة أهل البيت ، العدد السادس عليهم السلام منشورة على الموقع الإلكتروني <https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/6/6-10.pdf>

³⁸-

³⁹- Attendu que Mme X..., architecte d'intérieur, revendiquant la propriété intellectuelle de l'aménagement-type des magasins d'optique Alain Afflelou, tel que matérialisé dans le cahier des charges des commerçants franchisés sous ce nom, a assigné en contrefaçon les sociétés Alain Afflelou ; Attendu que la propriété littéraire et artistique ne protège pas les idées ou concepts, mais seulement la forme originale sous laquelle ils sont exprimés ; que pour rejeter la demande, la cour d'appel (Versailles, 11 octobre 2001) a souverainement estimé, à partir de faits dûment relatés, que les prescriptions et dessins invoqués se réduisaient à des principes généraux exclusifs d'indications suffisamment concrètes et précises ; qu'elle a également exposé en quoi la planche illustrative de la façade du magasin et la représentation d'un aménagement intérieur étaient l'une exempte d'originalité, voir : Cour de Cassation, Chambre civile

أن قانون الملكية الفكرية لا يحمي الأفكار إلا بعد إخراجها في شكل مادي ملموس ، حيث أنه في حيثيات القرار : " السيدة س مصممة ديكور داخلي تدعي بالملكية الفكرية على التصميم الذي شهده أحد متاجر شركة معروفة في النظارات المسماة آفيلو ، إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن اللوحة التوضيحية التي قدمتها المدعية عامة وغير دقيقة وهي مجرد أفكار لا ترقى لأن تكون مصنف واجب للحماية طبقا لقانون الملكية الفكرية .

وبذلك الشكل المادي الملموس هو وحده محل الحماية ، بمعنى لكي يتمتع العمل الذهني المبتكر بالحماية القانونية أن يتم إخراجها إلى حيز الوجود ليكون محل الحماية .



المطلب الثاني : تميز المصنف بالأصالة:

الأصالة شرط لازم لحماية المصنفات و هي مفهوم غير ثابت⁴⁰ ، لأنه يتغير بحسب طبيعة المصنفات ، فالمصنفات الأدبية والعلمية تعتمد على العقل . أما المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس ، والأصالة لا تعني الإتيان بشيء جديد بل يمكن أن تكون الأفكار مستعملة في المصنف قديمة ومتداولة ، لكن تحمل الطابع الشخصي الذي يضيفه المؤلف لمصنفه⁴¹ الذي يسمح بتمييزه عن ما سواه من المصنفات .

1, du 17 juin 2003, 01-17.650, Publié au bulletin, publié :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007047964>, consulté le 28/03/2020 à 22.07 .

⁴⁰- بن دريس حليلة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص - كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2013 - 2014 ، ص 17 .

⁴¹- il faut que « l'œuvre de l'esprit » soit originale ; ce que la doctrine et la jurisprudence comprennent, non pas

وتختلف الأصالة عن الجودة⁴²، هذه الأخيرة تعتبر أساس الحماية في الملكية الصناعية والتي تعني أن الإبداع لم يسبق التوصل إلى نظيره في أي مكان في العالم ، أما الأصالة تعني إبراز شخصية المؤلف عما سبقه من الأعمال ، فيأتي بعمل جديد يختلف عما سبق وتسمى (الأصالة المطلقة)، أو اعتماد المؤلف على عمل سابق مع تغيير ملامحه أو تغيير طبيعة العرض والترتيب أو التزيين أو الأسلوب (الأصالة النسبية) ومثالها المصنفات المشتقة كتحويل قصة البؤساء لفكتور هيغو إلى فيلم سينمائي وهو يخضع للحماية طبقاً لأحكام الأمر 03-05 ، أما إذا لم تظهر شخصية المؤلف الثاني نكون أمام حالة تقليد المؤلف الأول.

وفي كل الأحوال ، يجب على صاحب المصنف أن يثبت أصالة مصنفه ، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية⁴³ أن الصور المدرجة والمعروضة في كاتالوغ لغرض بيع أشياء لصالح العملاء المحتملين ، حيث تبين أن اختيار اللقطات والإضاءة يخضع لمتطلبات فنية دون بحث أو أصالة ، وهو ما يجعل المصنف لا يخضع لقانون حماية حقوق المؤلف .

المطلب الثالث :إستقلالية المصنف عن إستحقاق المؤلف وعن توجيهه ونمط تعبيره .

نصت المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي :
"تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ، بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتاً أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغ الجمهور " .

ويتضح من نص المادة أن المصنف محمي بغض النظر عن المؤلف . فالعبرة بقيمته الثقافية والفنية ، والمصنف مهما كان نوع المصنف أهو ثقافي ، علمي أو موجه للمنفعة العامة ، والمصنف محمي قانوناً سواء كان مكتوباً أو شفوياً أو بأي طريقة أخرى .

comme le synonyme de nouveau, mais comme propre à lui-même, c'est-à-dire témoignant d'une recherche créative où l'on retrouve la personnalité de l'auteur, voir : Basile Ader , l'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence , Revue LEGICOM , n°34 , 2005/ 2 , page 45

42- آيت حفيظة ، الملكية الفكرية محاضرات أقيمت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق ، تخصص القانون الخاص ، سنة 2018-2019 ، ص11

43 - « Les photographies d'objets offerts à la vente dans un catalogue qui a uniquement pour but de montrer ces objets à des clients potentiels, et qui en sont des reproductions fidèles, sans aucune recherche particulière, notamment dans la composition, alors que les choix de prises de vue et d'éclairage n'obéissent manifestement qu'à des impératifs exclusivement techniques justifiés par la nécessaire mise en valeur des produits, ne peuvent bénéficier de la protection du droit d'auteur », arrêt recopié de : Basile Ader , l'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence , Revue LEGICOM , n°34 , 2005/ 2 , page 48 .

في الأخير، يترتب على ما تقدم بأنه متى ما ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية. فهو يتمتع بالحماية أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية، عن المصنفات الفنية، عن المصنفات العلمية .

كما تدخل في دائرة الحماية للمصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء كان التعبير بالكتابة أو الرسم أو الصب في قوالب أو التصوير أو الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد الرموز العلمية التي لا يفهمها إلا المتخصص في مجالها

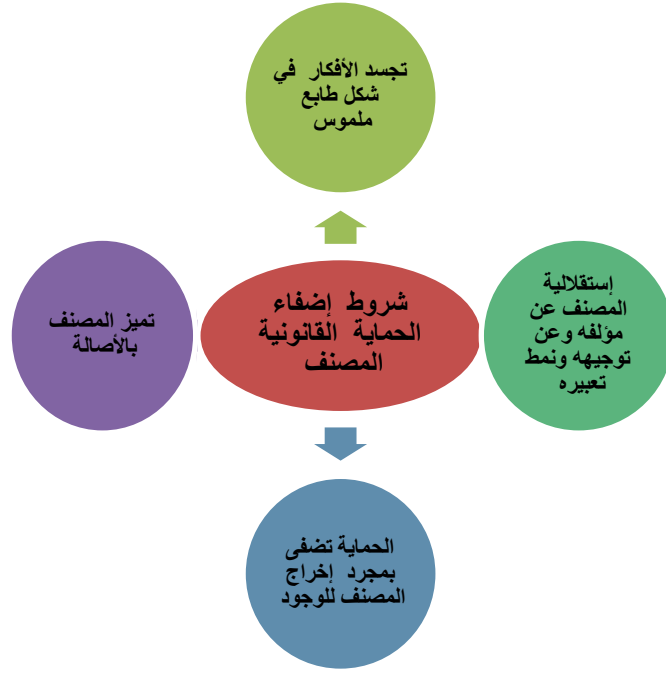
ولا يتدخل القانون أو القضاء في تقدير القيمة الأدبية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الفنية للمصنف، إذ قد ينطوي كتاب معين على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب التعليمية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة، كذلك قد ينطوي لحن موسيقي على الابتكار حتى لو كان لا يستمع إليه إلا فئة معينة

المطلب الرابع : عدم إرتباط حماية المصنف بإجراء شكلي معين

الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة تلقائية. فلا تلزم المادة 44⁴⁴ من الأمر رقم 03-05 أي إجراء شكلي لمنحها ، وتضفى الحماية بمجرد ظهور المصنف في شكل مادي ملموس .

ولا يتطلب تسجيل المصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتمتع بالحماية المقررة قانوناً ، وإن كان هذا الأخير يتلقى تصريحات بمصنف أدبي أو فني إلا أن هذه التصريحات هي قرينة ملكية المصنف ومفيدة لإثبات صفة المؤلف ، وملكية الحقوق الممنوحة له ولا علاقة له بمنح الحماية أو رفضها وهو ما أكدته المادة 136 من الأمر 03-05 التي جاء فيها "لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر "، وهو الذي يتماشى مع نص المادة 5/2 من اتفاقية برن التي جاء فيها : لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف "

⁴⁴- تنص المادة 03 من الأمر 03-05 "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنفبمجرد إبداع المصنف".



وعليه فانه لا أهمية للغرض من المصنف، فهو يتمتع بالحماية القانونية المهم إخراجها للوجود في شكل مادي ملموس ، سواء كان الهدف منه تربوياً أو أخلاقياً، أو سياسياً أو ثقافياً أو علمياً . ودون حاجة إستيفاء إجراءات شكلية معينة متى ما استوفى المصنف للشروط القانونية لكي يكون محل للحماية القانونية

ويجدر الإشارة أن عنوان المصنف هو جزء منه ، وهو ما يميزه عن غيره من المصنف، واعتبر البعض⁴⁵ أن إختيار عنوان المصنف أمر مهم لأن العنوان في الوقت الحالي له وظيفة تجارية، ويلعب دوراً أساسياً في التسويق والاستقطاب ، خاصة عندما لا يكون اسم المؤلف مرجعاً في المجال الأدبي مرجعاً ،و يجب أن يجعل القارئ يريد تجربة مغامرة القراءة.و العنوان هو الذي يجبر الشخص على قراءة الرواية أو لا ، لكن لكي يخصى العنوان بالحماية بنفس مرتبة المصنف يجب أن يتميز بالأصالة (الإبداع والابتكار) تطبيقاً للمادة 06 من الأمر 03 - 05 .

وفي هذا الصدد ، محكمة الاستئناف لبو (PAU) بفرنسا⁴⁶ قررت أنه إذا ما ثبت أصالة العنوان، يمكن حمايته بموجب قانون حقوق المؤلف ، واستعمال العنوان في عمل متواضع الجودة يعتبر منافسة غير

⁴⁵ -MACAIRE ETTY , LE TITRE D'UNE ŒUVRE LITTÉRAIRE, revue le billet , 01/08/2015 publié sur le site : <http://www.100pour100culture.com/le-billet/le-titre-dune-oeuvre-litteraire/>

⁴⁶ - La Cour d'appel de Pau a en ce sens ainsi décidé qu'un titre reconnu comme étant original est protégeable comme il se doit par le droit d'auteur. De plus, son emploi dans un ouvrage de modeste qualité est également de nature à faire une concurrence déloyale à l'ouvrage de référence élaboré par un spécialiste reconnu, voir Thibault Decarli , La protection du titre des œuvres de l'esprit , Mémoire pour

مشروعة، وبالتالي ، فإن العنوان Pottoka محمي بموجب قانون حقوق المؤلف، وقانون المنافسة غير المشروعة .

المبحث الثاني :أنواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف .

اختلف الفقه⁴⁷ في تصنيف المصنفات المشمولة بالحماية ، فمنه من صنفها بحسب نوع المصنفات إلى مصنفات أدبية وفنية وعلمية ، ومنهم من صنفها بحسب تعداد المؤلفين على مصنفات فردية وأخرى جماعية ومنهم من صنفها على مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة من الأصل .

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 05-03 طبقا للمواد 4 و 5 و 8 من الامر 05-03 ، هناك العديد من المصنفات المشمولة بالحماية ، والتعداد الوارد في المادة 04 يصنف المصنفات إلى مصنفات أصلية تتميز بالجدة فيصنفها مؤلفوها دون إقتباس من مصنفات سابقة ، ومصنفات مشتقة يقتبس واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة ، وإلى جانبها وجدت مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية والمصنفات الإلكترونية.

المطلب الأول : المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة

في مرحلة أولى سنتناول المصنفات الأصلية (الفرع الاول) ، وفي مرحلة ثانية المصنفات المشتقة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المصنفات الأصلية :

المصنفات الأصلية هي الإبداعات التي أفرغت في قالب شكلي ، والتي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود سابقا . وقد وردت أمثلة عنها في المادة 04 من الامر 05-03 وهي :

أولا-المصنفات الأدبية المكتوبة: كالمحاولات الأدبية ، البحوث العلمية والتقنية . والروايات والقصص ، والقصائد الشعرية ، بالإضافة إلى شعارات الإشهارات أو مجموعة الطوابع ، والكتاب يعتبر أهم مصنف مكتوب . أما الكتيبات وهي أقل حجما من الكتاب لا تعتبره منظمة اليونسكو مصنف مادام يقل عدده عن 49 صفحة⁴⁸ وهناك بعض المصنفات المكتوبة مستبعدة من الحماية مثل :

l'obtention du Master "droit des Média et des Télécommunications , faculté de droit et de science politique , institut de recherche et d'étude en droit de l'information et de la communication , Année 2012-2013 , page 06.

Le titre Pottoka est par conséquent protégé à la fois par le droit d'auteur et par le droit de la concurrence déloyale.

⁴⁷- بن دريس حليلة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، مرجع سبق ذكره ، ص 16 في التهميش .

⁴⁸- بن دريس حليلة ، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 23 .

أخبار الصحافة مستبعدة من الحماية ويقصد بها الأنباء والأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة عن وكالات الأنباء لأنها لا تتصف بالأصالة ، ولاتعبر عن مظاهر شخصية المؤلف ، بالإضافة إلى أن حماية حق المجتمع في الاطلاع على الأخبار تسمو عن غيرها من الحقوق .

لكن هذا الاستثناء لا يشمل المقالات الصحفية ، التحقيقات والتعليقات على الأنباء ، فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة تميزها بنوع من الأصالة ، كذلك يستبعد من الحماية الأعمال الرسمية ويقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص القانونية والقرارات والأوامر . والأحكام القضائية ، فهذه المصنفات تدخل ضمن الدومين العام وتخرج من نطاق الحماية وهوما أكدته المادة 11⁴⁹ من الأمر 03 - 05 .

ثانيا- المصنفات الشفوية : ويقصد بها كل عمل فكري يوجه شفويا إلى فئة أو مجموعة من الأشخاص في مجال أو موضوع معين ، والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يحتاج إلى تفكير وجهد ذهني وهو يعكس شخصية صاحبة وهنا تظهر الأصالة ، ووفقا للمادة 04 فقرة 02 من الامر 03 - 05 المصنفات الشفوية عدة أنواع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

المحاضرات التي تلقى لأغراض تعليمية أو تدريسية أو تثقيفية ، الخطب سواء كانت معدة كتابة أو بصفة ارتجالية ، سواء ألقاها رجل عادي أو مسؤول⁵⁰ ، و المواعظ :وهي ذات طابع ديني موجهة للجمهور ، وتلقى في مناسبات معينة كدروس الجمعة أو العيدين أو والوقف في عرفة ، لا سيما مرافعات المحامي والقصاصد الشعرية الشفوية ومحاضرات الأساتذة : فهي تشكل إبداع فكري وهي ثمرة تفكير وعمليات ذهنية.

ونظرا لعدم وجود إجتهد قضائي في الجزائر في هذا المجال ، استندنا على حكم قضائي فرنسي صادر عن محكمة باريس المؤرخ في 11 ديسمبر 1985 ، حيث تبين نشر مؤتمر البروفيسور جاك لاكان Jacque Lacan بعد وفاته من قبل جمعية، المؤتمر يشمل العديد من المحاضرات وتم نشرها مدة 25 سنة في إطار المدرسة الفرويدية التي أسسها المعني ، وخلصت محكمة باريس أن محاضرات البروفيسور هي مصنف محمي بحقوق الملكية الفكرية .

غير أنه يجب التمييز في مجال محاضرات الأساتذة بين، المحاضرات الموجهة للطلبة والمحاضرات خارج هذا الإطار ، حيث في هذا الصدد ظهر نزاع قضائي بين (س) الوريث الوحيد لرولان بارث Lauren Barthes وهنري ليفي Henri Lévy ،مدير مجلة " قواعد اللعبة " بخصوص ندوات غير منشورة قام

⁴⁹- "لاتكفل الحماية المقررة لحماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية أو قرارات العدالة والترجمة السمية لهذه النصوص " .

⁵⁰- بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 24

بتدريسها لوران بارث في إطار مؤسسة تعليمية Le collège de France ، حيث قررت محكمة الإستئناف لباريس مؤيدة لحكم محكمة باريس، أن الدولة لاتعد صاحبة الحقوق إلا على المحاضرات الشفوية الملقاة بمناسبة ممارسة وتنفيذ الاستاذ (الموظف) لمهام الخدمة العمومية (التعليم)⁵¹ .

أما عن موقف القانون الجزائري ، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث أنه : يؤدي الأساتذة الباحثون من خلال التعليم والبحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم "وهو ما يؤكد ان إلقاء أساتذة التعليم العالي المحاضرات والموجهة للطلبة يندرج في إطار الخدمة العمومية فتصبح الجامعة صاحبة الحقوق مقابل أن يتقاضى الاستاذ أجر محدد .

في الاخير ، يجدر الإشارة على إستبعاد من حماية المصنفات الشفوية المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية ، حيث المشرع بمقتضى المادة 48 من الأمر 03-05 ، أجاز لأي جهاز إعلامي إستنساخها وإبلاغها للجمهور دون ترخيص من صاحبها .

ثالثا - المصنفات الفنية :

تتميز المصنفات الفنية بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الشعور والوجدان ، وبذلك تقترب عن المصنفات الادبية التي تخاطب العقل⁵² ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 03-05 وهي :

1- المصنفات المسرحية: تعرف بأنها تتابع الأحداث والأحداث المترابطة التي تؤدي على خشبة المسرح لشخص واحد او عدة أشخاص والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل ، ويندرج ضمن هذا النوع: المصنفات الدرامية و الموسيقية والإيقاعية⁵³، والتمثيلات الإيمائية :وهي عبارة عن تشكيلة من الحركات صامته تصاحب قطعة موسيقية لتعبير عن موضوع أو فكرة⁵⁴ .

2- المصنفات الموسيقية : وتعرف بأنها فن تنسيقي لصوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الإثنين معا بهدف تحريك الشعور . والمصنفات الموسيقية محمية بكلمات أو بدونها مادامت نتاج العقل ، سواء كانت موسيقى شارع أو موسيقى كلاسيكية ، موسيقى روك ROC ، راب RAP ، تكنو Techno أو فانك Funk

⁵¹ - "Dans le litige opposant M. Salzedo, ayant droit de Roland Barthes, et Bernard- Henri Lévy, directeur de la revue « La règle du jeu » par le biais d'un recours en matière de compétence de juridiction à propos de séminaires inédits professés par Roland Barthes au Collège de France. La décision du TGI de Paris⁴⁵ confirmée par la cour d'appel de Paris⁴⁶ adopte la solution recommandée par le Conseil d'Etat dans l'avis OFRATOME : l'Etat n'est titulaire que des droits sur les cours oraux professés par un de ses fonctionnaires dans la stricte mesure nécessaire à l'exécution de son service"

⁵² - بن دريس حليلة ، المرجع السابق ، ص 25 .

⁵³ - وتتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص .

⁵⁴ - عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، محاضرة أقيمت على الطلبة القضاة ، محكمة بئر العائر ، مجلس قضاء باتنة ، برنامج التكوين المستمر ، د ت ، ص 08 .

مدبرة بشكل جيد أو مُنشورة؛ موسيقى سوبر ماركت أو موسيقى عسكرية. سواء كانت الموسيقى ثمرة جهد الإنسان ، وحده مع آله ، أو محاطة بأدوات الكمبيوتر أكثر كفاءة من أي وقت مضى⁵⁵.

وبخصوص إنشاء المصنف الموسيقي بأدوات الكمبيوتر ، استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن المصنف الموسيقي الذي تم إحاطته بمساعدة الكمبيوتر ، طالما أنه ينطوي على تدخل بشري ، فإن اختيار المؤلف يؤدي إلى إنشاء أعمال أصلية وقابلة للحماية ، وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف في بوردو في قرارها رقم 03/05512 المؤرخ في 31 جانفي 2005 ، معتبرة أن المصنف الذي تم إنشاؤه من خلال نظام الكمبيوتر يحظى بحماية حقوق المؤلف ، بشرط أن يظهر الحد الأدنى لإبتكار المصمم⁵⁶.

إن العناصر المكونة للمصنف الموسيقي هي اللحن + النغم + الإيقاع ومن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف . واللعن هو الأساس الذي يقوم عليه المصنف الموسيقي ، ويسمى عادة مؤلف المصنف الموسيقي بالملحن ،واللعن عبارة عن سلسلة من النغمات أو الأصوات المتوالية⁵⁷ ، وهو في المصنفات الموسيقية كالجملة المفيدة في المصنفات الادبية، ويتمتع بالحماية إذا كان مبتكرا ،وبالتالي النقل الكلي أو الجزئي لللعن دون إذن المؤلف من شأنه أن يشكل تقليدا⁵⁸ .

التناغم الموسيقي : L'harmonie يتمثل في إصدار عدد من النغمات المختلفة بشكل متزامن ، مما يعني أنه يشكل إنتلاف لعدد من الاصوات في آن معا ، ولا تشكل عملا محميا بحق المؤلف إلا إذا اقترنت باللعن الموسيقي⁵⁹ .

⁵⁵ - "L'œuvre musicale, avec ou sans paroles, est donc assurément, par nature, une oeuvre de l'esprit, et ce, qu'elle soit musique de rue ou de chambre... ; qu'il s'agisse de musique classique, rock, rap, techno ou funk... bien orchestrée ou cacophonique... (4) ; musique de supermarché, refrain publicitaire ou musique militaire. Il en sera ainsi, que la musique soit le fruit du labeur de l'homme, seul avec son instrument, ou entouré d'outils informatiques toujours plus performants" , voir : Éric Barbry et Frédéric Atellian , DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE :

PANORAMA GÉNÉRAL , revue « LEGICOM » 1997/1 N° 13 , Victoires éditions | | page 06 .

⁵⁶ - Le TGI de Paris a d'ailleurs retenu dans une décision du 5 juillet 2000 (n° 97/24872, Matt Cooper c/ Société Ogilvy et Mather) que « la composition musicale assistée par ordinateur, dès lors qu'elle implique une intervention humaine, du choix de l'auteur [...] conduit à la création d'oeuvres originales » ; et la Cour d'appel de Bordeaux, le 31 janvier 2005 (n° 03/05512), « qu'une oeuvre de l'esprit même créée à partir d'un système informatique peut bénéficier des règles protégeant les droits d'auteur, à condition qu'elle laisse apparaître même de façon minime l'originalité qu'a voulu apporter son concepteur » , voir : Georgie Courtois, Sébastien Mariez, Jeanne Roussel, Intelligence artificielle et droit d'auteur, article publié sur le site : www.culture.gouv.fr

⁵⁷ - La mélodie est définie comme « l'émission d'un nombre indéterminé de sons successifs », voir : Éric Barbry et Frédéric Atellian , DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE : PANORAMA GÉNÉRAL , page 06 .

⁵⁸ - بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، أبحاث ودراسات ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت ل، لبنان ، سنة ، ص 87 .

⁵⁹ - المرجع السابق ، ص 87

الإيقاع⁶⁰ Le rythme هو ضبط توقيت النغمات، أي إنه يتمثل بالأبعاد الزمنية التي تفصل بين نغمات متوالية مختلفة ، ببساطة ، وبلغة مشتركة الإيقاع يتوافق مع الصوت الأساسي لأسلوب معين لكل فئة من فئات الموسيقى. لدينا إيقاعات متنوعة مثل موسيقى الروك Roc ، موسيقى الجاز Jazz ، ، التكنو Techno ، السالسا Salsa ، البلوز Blues ، و نفس الإيقاع يمكن أن يختلف تبعا لمدى سرعته⁶¹.

3- المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية :

المصنفات السينمائية هي مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية المصحوبة عادة بالصوت والمعدة للعرض كصور متحركة ، ويعتبر الفيلم الشكل التقليدي والمتعارف عليه والذي يعرض على شاشة التلفزة أو السينما ، ويجوز أن يكون المصنف بدون صوت كالأفلام الهزلية . وقد أضاف المشرع للفقرة د من المادة 04 عبارة المصنفات السمعية البصرية ، ويقصد بها المصنفات التي تم تسجيلها على أشرطة الفيديو أو على أقراص مضغوطة ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر⁶² . وتعد المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية من المصنفات المشتركة، حسب مفهوم المادة 15 و 16 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأنه عادة ما يساهم في إبداعها عدة اشخاص لكل منهم دور محدد ، وهو عادة المؤلف الأصلي للقصة المأخوذ منه الفيلم ، مؤلف الحوار أو النص ، مؤلف التلحين الموسيقي ، الرسام أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك ، المخرج . والفرق بين المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية أن هذه الأخيرة أوسع إنتشار لأنه معدة للسمع والنظر في آن واحد وتكون مثبتة في دعامة مادية (كاسيت ، أسطوانة ، قرص مضغوط ...) .

4- مصنفات الفنون التشكيلية :

ويشمل هذا النوع من المصنفات أنواع كثيرة هي: الرسم والرسم الزيتي المنجز بألوان او بدونها وهي تحمل إسم المادة التي أنجزت بها ، والنحت⁶³ والنقش والطباعة الحجرية بغض النظر عن المواد المستعملة ،

⁶⁰ -Le rythme est défini comme « un groupement de sons selon une accentuation régulière, dont la dominante

revient à des intervalles périodiques » , voir : Éric Barbry et Frédéric Atellian , DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE : PANORAMA GÉNÉRAL ,op cit page 07 .

⁶¹ "Plus simplement, on peut considérer dans un langage commun que le rythme correspond à la sonorité de base d'un style particulier à chaque catégorie de musique. Nous avons ainsi des rythmes aussi divers que ceux du rock'n'roll, du jazz, de la techno, de la house music, de salsa, du blues... Un même rythme peut varier en fonction du tempo c'est-à-dire de sa vitesse d'exécution" , voir : Éric Barbry et Frédéric Atellian , DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE : PANORAMA GÉNÉRAL ,op cit page 07

⁶² - عقاد طارق ، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سبق ذكره ، ص 08 .

⁶³ النحت يطرح إشكال نظرا لإمكانية الحصول على نسخ انطلاقا من القالب ، والسؤال المطروح هل النحت المعترف به والمشمول بالحماية هو القالب الأصل أو النسخ ، ويرى الفقه أن القالب هو مصنف أصلي لكنه لا يعد من النحت ، وغذا قام طالب الفنون الجميلة بإنجاز نسخة وهي تقليد تام ، استقر القضاء على أن شخصية الناسخ تظهر مما يؤهله للتمتع بحماية حقوق المؤلف . للمزيد من التفصيل راجه نسرین شریقی ، حقوق الملكية الفكرية ، ص 27 .

وفن الزرابي برسومات وأشكال وخطوط مبتكرة تضيف نوعا من الجمال على الزربية ، وهي تعتبر نوعا من التراث التقليدي ⁶⁴ ، مثاله السجاد الإيراني المعروف عالميا .

5- مصنفات الرسوم : ويشمل هذا المصنف الرسوم التخطيطية والتي تتعلق بالمخططات والتصاميم ومخططات الهندسة المعمارية والرسوم البيانية ، والخرائط والرسوم الخاصة بالجغرافيا، لكن يجوز استخدام هذه المصنفات لغرض التدريس وهو استثناء منحه القانون ⁶⁵ .

6- المصنفات التصويرية :

تعد المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية فنون حديثة العهد ، وهي محمية قانونا وهو ما أكدته المادة 04 من الأمر 03-05 حيث جاء فيها : " المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير " .

وقبل ذلك وقع خلاف فقهي وقضائي في فرنسا حول حماية المصنفات الفوتوغرافية كونها تعتمد على الآلة لنقل الصورة ، حيث أن الأحكام القضائية الأولى ترفض رفضا قاطعا اعتبار الصور الفوتوغرافية تنتمي إلى الفنون الجميلة ، وبهذا المعنى اتجهت محكمة تولوز Toulouse عام 1911⁶⁶ ، معتبرة أن الصورة الفوتوغرافية مجرد صناعة يتم الحصول على هذه الأعمال من خلال عملية ميكانيكية ، إذ في متناول الجميع النقاط صورة فوتوغرافية، خلافا لمخترع الآلة الذي يقوم بتحسينها وتطويرها ، فهو يحظى بحماية مصنفه ، كما أن الصور الفوتوغرافية لا تتميز بشخصية صاحبها أو بالأصالة ، وهي أعمال لا يجب أن تحظى بالحماية المقررة في قانون 1973 "

غير أن الفقه انتقد بشدة الحكم ، وقد تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي ⁶⁷ في هذا الشأن ليستقر الأمر بأن : المصنفات التصويرية تنتمي للفنون الجميلة ، فهي ليست مجرد النقاط للمناظر ، بل تشمل اختيار

⁶⁴ - المادة 08 فقرة 08 من الامر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
⁶⁵ - ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ص 21 .

⁶⁶ - « les premières juridictions saisies furent assez réticentes à considérer que les photographies appartiendraient aux "Beaux-Arts",. C'est dans ce sens que la Cour d'appel de Toulouse a, par exemple, statué en 1911 selon les motifs suivants : « la photographie est une industrie dont les produits sont obtenus par une opération mécanique, à laquelle, avec le perfectionnement des appareils et des plaques sensibles, tout le monde peut aujourd'hui se livrer ; l'inventeur des appareils, celui qui les améliore et les perfectionne, pourrait revendiquer une protection de l'esprit, plutôt que celui qui, avec plus ou moins d'adresse, a obtenu le cliché (...) la photographie ne peut être attachée à une branche des beaux-arts ; si le travail de l'opérateur révèle un sentiment artistique, qui ne saurait être confondu avec la création artistique, il ne présente pas le caractère nécessaire de création personnelle, d'originalité et de talent, pour que ces productions puissent être qualifiées d'œuvres d'art ; ces productions sont des œuvres purement industrielles, qui n'ont pas droit à la protection de la loi de 1793 » , voir : Basile Ader , l'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence , Revue LEGICOM , n°34 , 2005/ 2 , page 43 .

⁶⁷ « La jurisprudence a été amenée à considérer que les photographies rentraient bien dans le domaine des beaux-arts. L'exécution d'une œuvre d'art donne la prédominance au fait de l'homme, la prise de vue

المنظر والإضاءة والجانب الذي يصور فيه ، وهو ما يجعلها تحمل طابعاً شخصياً وإبداعياً لصاحبها ومن أجل ذلك تستحق الحماية .

كما أن إضفاء الحماية على المصنف الفوتوغرافي لا علاقة له بصفة المصور (مصور محترف أو شخص يتخذ التصوير كهواية) ، وإنما العبرة في إضفاء الطابع الشخصي على المصنف⁶⁸ ، ضف إلى ذلك استقرت الأحكام القضائية⁶⁹ على أن إضفاء صفة صاحب المصنف ترتبط بالشخص الذي أعد الصورة في جميع جوانبها ومعالمها ، ولا علاقة لها بالشخص الذي اقتصر عمله على النقر لأعباء دوراً سلبياً في هذا المجال . بل إن الصور التي اتخذت بشكل سلسلة متعاقبة prise en rafale ، لسباق السيارات⁷⁰ ، لا يعد فيها العمل مبتكراً ولا تتمتع الصورة بأي حماية قانونية ، وهو نفس اتجاه محكمة استئناف باريس الغرفة الثانية المؤرخ في 2012/02/24 رقم 10/10.583 التي قررت في قضية حيثياتها إنهاء عقد عمل مصور متخصص في المجال الرياضي من قبل وكالة بصفة تعسفية . وهو ما دفعه بالتزامن لرفعه دعوى أمام القسم الاجتماعي رفع دعوى أساسها التقليد بسبب استخدام الوكالة صور مختلفة هو صاحبها دون ذكر إسمه، وشملت هذه الصور رياضيين مشهورين فضلاً عن أقراص الفيديو الرقمية ، وقد قررت المحكمة⁷¹

photographique proprement dite a un caractère impersonnel mécanique ». Et, pour apprécier l'apport artistique créatif d'une photo, le juge, pour cette raison, a considéré ce qui est préalable à la prise de photographie : le choix du sujet, la composition de la photographie, l'angle sous lequel celle-ci sera fixée, l'éclairage plus ou moins propice à le mettre en valeur. Basile Ader , l'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence , Revue LEGICOM , n°34 , 2005/ 2 , page 45.

⁶⁸ - « un photographe professionnel n'a pas plus vocation à prendre un cliché original qu'un amateur occasionnel », voir : Basile Ader , l'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence , Revue LEGICOM , n°34 , 2005/ 2 , page 46.

⁶⁹ - TG1 Paris 3e ch., 6 juillet 1976, RIDA, recopié de : Basile Ader , op cit page 46.

⁷⁰ - Attendu que la société Diffusion photo presse international (DPPI) et quatre photographes font grief à l'arrêt attaqué (Versailles, 22 novembre 2001) d'avoir dénié la qualité d'oeuvre protégée pour défaut d'originalité aux photographies réalisées lors de courses automobiles et dont ils reprochent la contrefaçon, alors, selon le moyen, qu'en exigeant, pour que les photographies de MM. Claude X..., François Y..., Thierry Z... et Alain A... constituent une oeuvre de l'esprit, que leurs auteurs aient exercé, sur leurs sujets, une "action singulière susceptible de faire transparaître leur sensibilité et leurs compétences personnelles, la cour d'appel, qui a ajouté à la loi une condition qu'elle ne prévoit pas, a violé les articles L. 11-1, L. 112-2 et L. 122.2, 9 , du Code de la propriété intellectuelle ; Mais attendu qu'ayant relevé que les photographes étaient postés aux endroits qui leur étaient imposés, et non par choix raisonné, et agissaient selon la technique du déclenchement continu dite "prise en rafale", ou en se limitant à installer un objectif à l'arrière d'un véhicule muni d'un déclencheur photographique, la cour d'appel a, dans l'exercice de son pouvoir souverain, jugé que les photographies en cause étaient dépourvues d'originalité comme ne reproduisant que des scènes d'une grande banalité sans que la sensibilité du photographe ou ses compétences personnelles transparaissent ; que le moyen ne peut être accueilli , voir :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007476850>

⁷¹ - Il y a donc lieu de considérer que cet ensemble non individualisé de photographies en ce qu'il ne révèle aucune recherche personnelle du photographe sur l'angle de prise de vue, le cadrage, les contrastes, la lumière, les physionomies n'est pas éligible à la protection du droit d'auteur », voir : Joëlle Verbrugge, Photographie sportive, originalité et rafale Publié le 9 mai 2012 sur le site internet : <https://blog.droit-et-photographie.com/photographie-sportive-originalite-et-rafale/>

أن الصور الفوتوغرافية المأخوذة في شكل سلسلة لا تكشف عن أي بحث شخصي للمصور على زاوية التصوير والتأطير والتناقضات والضوء والوجوه وبالتالي هي غير مؤهلة لحمايتها بحقوق المؤلف. إلا أن حماية الصور الفوتوغرافية كمصنف وإسنادها لملقطها لها حدود تتوقف عندها لارتباطها في بعض الأحيان بالحياة الخاصة وهو مبدأ دستوري أقره الدستور الجزائري في المادة 39 لما جاء فيها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وحماية القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "

وتتضيف المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .
بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

من خلال هذه المواد يتبين أنه لا يحق للمُصوّر الذي قام بعمل هذه الصور أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذي قام بتصويرهم ما لم يتفق على ذلك . ويحق للشخص المصور الذي لم يأذن بنشر صورته أن يقاضي المصور الذي نشر صورته والمطالبة بالتعويض. وترتيباً على ذلك لا يجوز لمن يمتلك صور الغير أن يستغلها أو ينشرها كما يفعل بالنسبة لصور الأشياء ، وأن للشخص الذي تمثله الصورة حق عليها يخوله إيقاف أو منع الاعتداء على هذا الحق⁷².

ويجب التمييز في هذا المطاف بين الحق في الصورة والحق على الصورة فهما شيئان مختلفان ، فالحق في الصورة هو حق يملكه الشخص الذي تم تصويره ، وهو مرتبط بحياته الخاصة وهو قيد للمصور ، ولا علاقة له بالملكية الادبية والفنية ، والحق على الصورة وهو حق مكرس للذي التقط الصورة وساهم في إبداعها ، لكن على العموم يجب التوفيق بين الحق في الصورة (المخول للذي التقطت صورته) والحق على الصورة (المُكرس للشخص الذي أخذ الصورة حيث يتمتع فيها بحقوق الملكية الفكرية على نتاجه⁷³ .

⁷²- للمزيد من التفصيل راجع عصام محمد سعد سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مذكرة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة بيروت العربية ، سنة 2017 .

⁷³- عصام محمد سعد سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 28 ، 66 .

7- مبتكرات الألبسة والأزياء :

أشار المشرع في المادة 04 من الأمر 03 - 05 إلى هذا النوع من المبتكرات وأدرجها في قائمة المصنفات المحمية لأنها تتميز بعنصر الإبداع والإبتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس <<la mode >> أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة ، وقد جرى التقليد على عرض المنتجات الجديدة من الألبسة أو النماذج الجديدة التي تم إبداعها على الجمهور قبل الشروع في بيعها . ويقصد بالوشاح صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين يظهر إبداع معين في مجال الزخرفة وهي الأخرى تحظى بالحماية .

وتجدر الإشارة ، أنه أغلب المصممين المشهورين ودور الأزياء المعروفة يتجاهلون هذا النوع من الحماية لصالح حقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية أو التصميم الصناعي ، وذلك لردع الآخرين ومنعهم من نسخ وتقليد التصميم الخاص بالعلامة التجارية المحمية .

الفرع الثاني : المصنفات المشتقة .

هي مصنفات يتم إبتكارها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة ، أو هي مصنفات قديمة التي آلت إلى الملك العام وتم تحديثها وإصدارها بشكل معاصر للواقع ، أو أنها مصنفات وضعت بالاستناد إلى مصنف آخر بعد أن تم تحويلها في عمل جديد ⁷⁴ ، ويشترط لاكتسابها للحماية :

- ظهور الجهد المبذول من المؤلف ، وإبراز لمسته الشخصية لتمييزها عن المصنف الأصلي.
- المصنف المشتق مأخوذ من المصنف الأصلي مع التغيير والتعديل عن المصنف الأصلي .
- عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد ⁷⁵ .

⁷⁴ - بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2018 ، ص 73.

⁷⁵ - Une œuvre dérivée est créée à partir d'une ou plusieurs œuvres préexistantes. D'après la Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques en date du 9 septembre 1886, un travail dérivé suppose une transformation, modification ou adaptation qui constitue par elle-même une œuvre de l'esprit originale. L'œuvre dérivée bénéficie d'une protection par le droit d'auteur, sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre initiale.

L'œuvre dérivée est la propriété de l'auteur qui l'a réalisée à condition que le consentement de l'auteur de l'œuvre initiale ait été donné voir :

<https://peregrinationsjuridiques.wordpress.com/2013/05/06/lincorporation-dune-oeuvre-preexistante-dans-une-oeuvre-nouvelle/>

L'œuvre de collaboration est « l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques ». L'œuvre composite, elle, est « l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière », voir : <https://www.murielle-cahen.com/publications/oeuvres.asp>

Ainsi, il convient de respecter les droits des auteurs des œuvres incorporées. Pour ce faire, les créateurs d'œuvres transformatrices doivent obligatoirement demander l'autorisation des auteurs des œuvres préexistantes, faute de quoi ils se rendraient coupables de contrefaçon.

- والمصنفات المشتقة أنواع وردت في المادة 05 من الأمر 03-05 وهي :

أولا - المصنفات المترجمة : ويقصد بها نقل محتوى المصنف الأصلي بدقة وبنفس الأسلوب إلى لغة أخرى ، ولا يقف الأمر عند الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق بل يجتهد ويبتكر في استخدام الكلمات التي تعبر عن أفكار المؤلف ، وتستلزم هذه لعملية الإحاطة باللغتين وتستلزم جهدا فكريا عند اختيار الجمل والتعبير اللغوية المناسبة⁷⁶ . لكن الترجمة تخضع لتصريح بالإذن من صاحب المصنف الأصلي . فهذا الأخير له الحق في منع الترجمة⁷⁷ .

ثانيا - الإقتباس : عن طريق التحويل أو التعديل أو التلخيص .

والتلخيص هو نقل المصنف الأصلي في صورة موجزة مطابقة للصورة الأصلية ، وهذا الجهد المبذول يعطي المصنف المشتق صبغة شخصية وبذلك يعد إبتكار وإبداع . وتثير⁷⁸ مسألة كتابة الملخص مسألة وجوب استصدار إذن من مؤلف المصنف الأصلي ، وفي حالة الإخلال بذلك هل يشكل تقليدا أم أنه يمكن كتابته بحرية تامة ؟.

ويرى البعض⁷⁹ أنه طالما كتابة الملخص تقتصر على إستعارة الأفكار من مصنف سابق لا يستوجب على كاتب الملخص إستصدار إذن مسبق ، أما إذا كانت تتعدى ذلك لتتجاوز إلى التكوين والإنشاء والتعبير يتوجب الحصول على إذن من المؤلف ، بل إن محكمة النقض الفرنسية أوجبت في قرارها رقم 82-10005 المؤرخ في 09 نوفمبر 1983 ، الغرفة المدنية الاولى ، أن لا يحل الملخص محل العمل الأصلي فيصبح يديلا عنه يغني ويصرف القارئ عنه⁸⁰ .

من جانب آخر التحويل ، هو أن يعتمد المؤلف على تحويله إلى نوع آخر مع الاحتفاظ بمضمونه ، كتحويل قصة أو رواية إلى فيلم سينمائي .

في حين ، التعديل هو تميز المصنف المشتق عن المصنف الأصلي في التبويب أو التنسيق أو بأي جهد آخر . وعلى سبيل المثال : لوحة موناليزا على اليسار لبيكاسو (المصنف المشتق) ولوحة ليوناردو دو فنشي وهي المصنف الأصلي .

⁷⁶- نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 33 .

⁷⁷- ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 25 .

⁷⁸- بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2018 ، ص 74 .

⁷⁹- المرجع السابق ، ص 70 .

⁸⁰ - <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007012957>



ثالثاً- التعديلات الموسيقية: تتمثل عملية التغيير في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير قطعة موسيقية قديمة و تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الإنسجام أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج ألحان جديدة عن اللحن الموجود في القطعة لموسيقية وهي من الأعمال التي تحظى بالحماية .

والواقع أن العديد من المصنفات الموسيقية عبارة عن تكييف لمصنفات سابقة . والقوانين أقرت الحماية للمصنفات الموسيقية المشتقة من إعادة توزيع لحن قديم وفق تناغم وإيقاع جديد . إلا ان القيام بأي تحويلات على عمل موسيقي جديد يتطلب إستصدار إذن من مؤلفه مالم يكن قد دخل في الملك العام . ويمكن تمييز في المصنفات الموسيقية المشتقة :

1- إعادة التوزيع الموسيقي Arrangement⁸¹ يهدف إلى تكييف عمل موسيقي على آلة غير تلك التي أعد في الأصل ليعزف عليها ، أو تحويله إلى سمفونية يتم عزفها على آلة أو أكثر ، وإن هذا النوع من التحويلات هو أشبه بالترجمة الموسيقية ويعتبر محمياً على قدر ما يعكس الملامح الشخصية لمؤلفه⁸².

⁸¹ -« Les arrangements consistent dans « la transposition d'une oeuvre écrite pour un instrument à un autre, ou de la réduction d'une symphonie à l'usage d'un seul instrument ou de plusieurs », voir : Éric Barbry et Frédéric Atellian, DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE : PANORAMA GÉNÉRAL , Victoires éditions | « LEGICOM » , 1997/1 N° 13, page 10 .

⁸² - بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، أبحاث ودراسات ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2018 ، ص 88 .

أما بالنسبة لمنسق الموسيقى أو ما يعرف ب DJ ، والذي يُعرف في القانون الفرنسي⁸³ بأنه: الفنان الذي يجمع بين مصادر الصوت المختلفة ، وخاصة الفينيل أو أقراص مدمجة ، من أجل إنتاج مصنف أصلي"، و عمله يقوم على إختيار وتنسيق الأغاني والمقطوعات الموسيقية المسجلة مسبقا وعمله يعتمد على ذوقه وحسه⁸⁴ ، وهنا يجب التمييز بين حالتين⁸⁵ : إذا اقتصر عمله على مجرد التنقل من مقطوعة لأخرى فإن عمله غير محمي قانونا لا فتقاده لعنصر الابتكار ، أما إذا تمثل عمله في خلط ومزج الأغاني بطريقة مبتكرة كتغيير الإيقاع أو التكرار ، فهنا يعتبر عمله مصنف مشتق يحضى بالحماية القانونية بمفهوم المادة 112-03 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

2-التغييرات الموسيقية⁸⁶ : تمثل تعديل حقيقي أو جزئي للمصنف الموسيقي ، والملحن في هذه الحالة أقل خضوعا للمصنف الأصلي حتى وإن استعار تأليف موسيقي مسبق إلا انه لا يستبعد تحويلات وتهئية معينة ، تعكس بوضوح شخصية المؤلف تؤدي بدورها إلى ظهور مصنف مشتق⁸⁷ .

رابعا - المراجعات التحريرية :وهي المراجعات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية والفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات مثل :مؤلفات القانون والتي تحتاج إلى تعديلات من فترة أخرى دون المساس بالمحتوى الأصلي .

خامسا- باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية :

وهي تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، وهي عمليات تحتاج إلى جهد يقتضي على صاحبه إبداعا ويضفى على المصنف المشتق شخصيته .

والإضافات يقصد بها الشروحات والتعليقات أو التأويلات التي تضاف إلى المصنف الأصلي ، وهذا العمل يتطلب جهد وإبداع فني ، أما المراجعة وتعني إعادة نشر المصنف بعد تعديله عن طريق المراجعة

⁸³ -Journal officiel de la république française n°0241 du 16 octobre 2011 , texte n°28 Vocabulaire de la culture et de la communication (liste de termes, expressions et définitions adoptés) , page 17524 publié sur le site internet : <http://www.legifrance.gouv.fr/>

⁸⁴- بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، أبحاث ودراسات ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2018 ، ص 89 .

⁸⁵- المرجع السابق ، ص 89 .

⁸⁶ - " Les variations pour leur part relèvent d'un véritable travail de modification ou de transformation partielle, le compositeur est, dans ce cas de figure, beaucoup moins soumis à l'œuvre première car, « s'il emprunte à une composition préexistante un thème ou plusieurs mélodies, il n'asservit pas à un aménagement prédéterminé" , voir Éric Barbry et Frédéric Atellian, DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE :PANORAMA GÉNÉRAL , Victoires éditions | « LEGICOM » , 1997/1 N° 13, page10.

⁸⁷- بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، أبحاث ودراسات ، الطبعة الأولى ، مرجع سابق ، ص 90 .

والتنقيح ، أما التحقيق فيكون بإحدى الطريقتين إما إعادة نشر المصنف في شكل حديث من حيث الغلاف والطباعة ، أو إعادة نشرها بعد التثبيت من صحتها .

سادسا - المجموعات والمختارات من المصنفات :حسب المادة 2/05 من الأمر 03-05 يقصد بها المصنفات التي تنجز عن طريق اختيار ، وترتيب المواد ، فالمؤلف لا يغير من التعبير ولكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد يضعها في مصنف آخر مثل مختارات الشعر .



الفرع الثالث : مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية

أقر الأمر 03-05 حماية فئة أخرى من المصنفات التي تختلف عن المصنفات السابقة وهي مملوكة للمجتمع بأكمله ولا تقتصر على شخص أو هيئة محددة مما يجعلها تتمتع بحماية خاصة ، وهي مصنفات التراث التقليدي (أولا) والمصنفات الوطنية (ثانيا) .

أولا - مصنفات التراث التقليدي :

التراث الثقافي التقليدي يعني مجموعة التقاليد أو أشكال التعبيرات الحية الموروثة من أسلافنا والتي تتداولها الأجيال ، بمعنى هي مختلف المعارف والمعتقدات والتقاليد الخاصة بالمهارات والتي أبدعتها الجماعات والمجموعات ، فهو ينتمي إليها ويتخذ عدة أشكال حددتها ذكرتها المادة 08 من الامر 03-05 على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، حيث جاء فيها :

تتكون مصنفات التراث التقليدي من :

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية ،

-المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية ،

-الأشكال التعبيرية المنتجة والمترعة والمرسخة في اوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن ،

النوادر والأشعار الرقصات والعروض الشعبية ،

-مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف ، والفسيفساء .

مصنفات الفنون الشعبية ، والمصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات .

والجدير بالإشارة أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي هي جزء من الممتلكات الثقافية التقليدية التي يحميها القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وهي تصنف إلى :الممتلكات الثقافية المنقولة ، والممتلكات الثقافية غير المنقولة .

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، ذكرتها المادة 50 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي بعض عناصرها وردت في المادة 08 من الامر 03-05 وهي كالآتي :

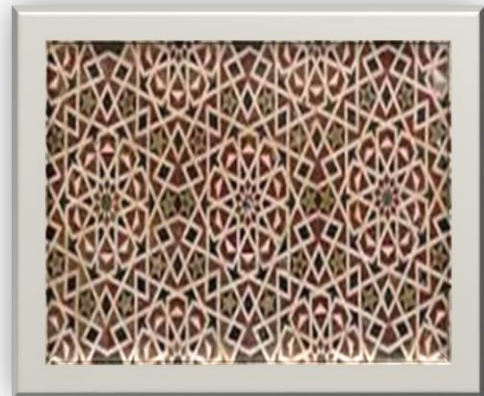
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات ، والمصنوعات الخزفية ، والكتابات والعملات ، والأختام والحلي ، والألبسة التقليدية .
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية كاللوحات الزيتية والرسم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت ، والرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل / التجميعات ، والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد ، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاجا والخزف والمعدن والخشب ...
- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية ، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة .
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص ، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط ، والوصر الفوتوغرافية ، والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية ، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة .
- أما الممتلكات الثقافية غير المادية ، ذكرتها المادة 67 فقرة 02 من القانون 98-04 وهي :
- علم الموسيقى العريقة ، والأغاني الشعبية التقليدية والأناشيد والألحان والتعابير الأدبية الشفوية .
- المسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية .
- القصص التاريخية . والحكايات ، والحكم ، والأساطير . والألغاز ، والأمثال والأقوال المأثورة ، والمواظ والألعاب التقليدية وفنون الطبخ .

وتتميز مصنفات التراث الثقافي بنظام خاص يختلف بموجبه عن باقي المصنفات الفكرية الأخرى ، حيث كما نعلم أن الأصالة هي حجر الزاوية في مجال حق المؤلف⁸⁸ ، وهي الأثر الشخصي للمؤلف على مصنفه ، ويجب أن تتحقق ليتمتع المصنف بالحماية القانونية .

لكن مصنف التراث التقليدي عادة ليس له مؤلف معروف ، وهو يتألف عن طريق العديد من الإنتحالات ، فتحديد الأصالة أمر نسبي في هذا النوع من المصنفات وعادة ما نسي ناقل هذا الإبداع ذكر إسم المؤلف ، لكن أجمع الفقهاء⁸⁹ أن مصنفات التراث التقليدي تتطوي على أصالة خاصة ، حتى إن لم يكن له مؤلف أو أنه غير معروف ، فهذا المصنف نابع عن جماعة معينة ، وهو يخرج من الطابع الفردي ليصبح ظاهرة جماعية ، وبالتالي فهو إبداع شعبي .



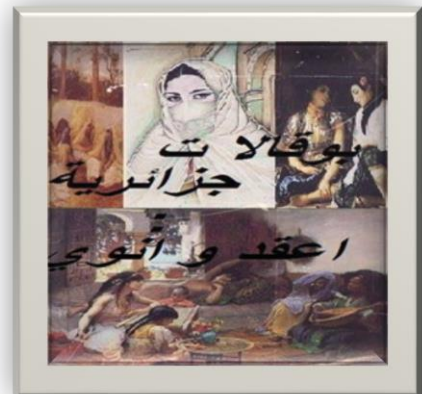
وبذلك المصنف التراث الشعبي يخرج من الطابع الفردي إلى الجماعي ، فالتراث الجزائري لا يشبه التراث الأردني أو التونسي ، وبالتالي لسنا بحاجة إلى معرفة مؤلف الإبداع التراثي للقول بأنه أصيل . بل يجب أن يتميز عن تراث شعب آخر أو منطقة أخرى⁹⁰ .



⁸⁸- حاج صدوق ليندة ، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة لمأحستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق / جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2011-2012 ، ص 41 .

⁸⁹- المرجع السابق ، ص 43 .

⁹⁰- المرجع السابق - ص 45 .



البوقالات

التراث الجزائري: أسطورة عروس المطر

صور عن مصنفات التراث التقليدي وهي جزء من الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية

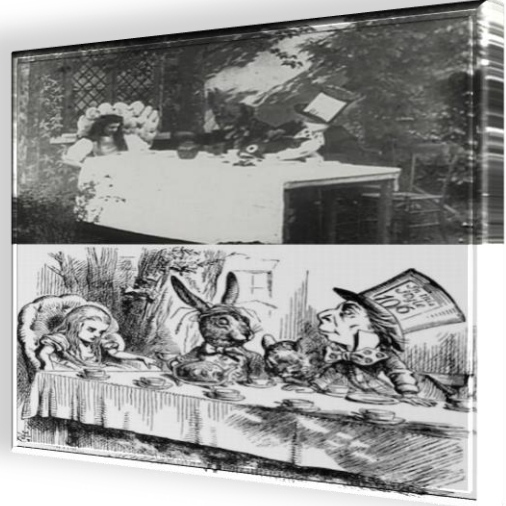
ثانيا - المصنفات الوطنية :

انقضاء مدة الحماية في شقها المادي المقررة للمصنفات الأدبية والفنية يعني ايلولة المصنف إلى الملك العام ، حيث نصت المادة 08 من الفقرة الاخيرة على مايلي : " تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حمايتها حقوق ها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر " .

ويعني ايضا مصطلح الملك العام حق الإنتفاع بالمصنف الذي انقضت مدة حمايته ويمكن لاي شخص استغلالها دون الحصول على ترخيص من الورثة أو ذوي الحقوق⁹¹، بمعنى أدق المصنفات تترتب عليها حقوق معنوية وحقوق مادية ، أما الاولى هي مؤبدة لارتباطها بشخصية المؤلف وسيتم تبيانها لاحقا ، أما الحقوق المادية هي مؤقتة تدوم طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، وخلال مدة الحماية لا يجوز إستغلال المصنف إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحبة ومورثيه ، وبعد إنقضاء المدة يسقط في الملك العام في شقه المادي ويمكن استغلاله دون ترخيص من الورثة أو ذوي الحقوق .

⁹¹-آيت تفتاتي حفيظة ، الملكية الفكرية ، محاضرات أقيمت على طلبية السنة الثانية ليسانس حقوق ، تخصص قانون خاص 2018- 2019 ، ص 17.

ومن أمثلة المصنفات التي سقطت في الملك العام والتي ألفها لويس كارول Lewis Carroll المتوفى في 1898 أليس في بلاد العجائب . وهو ما سمح لشركة ديزني (Disney) وبعدها العديد من المؤلفين لاستغلالها .



وإن أيلولة المصنف إلى الملك العام ، لا يمنع عودة الحماية له من جديد إذا أخذه مؤلف آخر وأظهره في صورة مبتكرة ، ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما حكمت به محمة النقض المصرية في حكمها بالقول⁹² :

"إن المطعون ضده مهد لكتابة بمقدمة تتضمن مراجع للمؤلف الاصيلي للكتاب وللشارح له استقصى عناصرها من أمهات الكتاب القديمة ، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية للكتاب (صحيح الإمام مسلم بشرح النووي) التي نقل عنها ، وأن كتابه يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد من نوعه وبفهرس منظم ، وأنه أدخل على الطبعة الاصلية تنقيحات أجراها احد العلماء المختصين ."

وفي التشريع الجزائري، سواء تعلق الأمر بمصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية ، يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا للمادة 139 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث التقليدي⁹³، وتضيف المادة 140

⁹²- ياسن بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وولايات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .
⁹³- تقابلها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، ج ر عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 .

من نفس الأمر : "يخضع إستغلال المصنفات المذكورة المادة 139 أعلاه ، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " .

الفرع الثالث : المصنفات الإلكترونية .

المصنفات الإلكترونية المقصود بها هو : كل مصنف ذي محتوى معلوماتي أو إلكتروني مثل مصنفات البرامج الحاسوبية ، و مصنفات قواعد البيانات أو مايشابهها ⁹⁴، وتشمل المصنفات الإلكترونية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات ، والوسائط المتعددة ، ألعاب الفيديو ، ومواقع وصفحات الانترنت .

أولا - برامج الحاسوب : هناك كثير من التعريفات ⁹⁵ فمنهم من عرفها بأنها : "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسوب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل "، ومنهم من عرفها أنها مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل " .

وتعرف البرامج أنها مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى، تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة، من إنجاز عمل أو تحقيق مهمة محددة، أو الحصول على نتيجة بواسطة حاسوب، أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات ⁹⁶. وعرفه قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه عبارة عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن إستعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الآلة الحاسبة الإلكترونية لغرض إستخراج نتيجة معينة ⁹⁷ .

وإعداد برامج الحاسوب يكون عن طريق أشخاص متخصصين في هذا المجال يعملون لدى شركات إنتاج هذه الحاسبات مثل : (IBM , Compaq)، ويوجد أيضا شركات متخصصة في إنتاج البرامج والتي تعمل على استقطاب المبدعين في هذا المجال وذلك من أجل تصميم وتصنيع برامج حاسوب جديدة حتى تكون منافسة للأسواق . وقد ثار خلاف فقهي ⁹⁸ حول نظام الحماية الملائم لبرامج الحاسوب ، فمنهم من اتجه إلى أن برامج الحاسوب هي جزء منه ، وهي من الاختراعات الجديدة وتكون محمية على اساس حق الملكية الصناعية ، لكن الغالبية العظمى من الفقهاء لم يقتنعوا بمدى كفاية قانون براءة الاختراع وبالتالي لتجهوا

⁹⁴-بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت -لبنان ، سنة 2018 ، ص 107

⁹⁵- عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الماجستير القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 12 .

⁹⁶- محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 10 .

⁹⁷- عبد الرحمان جميل محمود حسين المرجع السابق ، ص 12.

⁹⁸- محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 10

إلى إلى تشريع حق المؤلف ، وهذا بعد الاعتراف بأن برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري ثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه المصنف الأدبي إذا كان أصلي في تركيبه وتعبيره

في الأخير ، برامج الحاسوب مصنف فكري يتمتع بحماية حق المؤلف ، وفي حالة إستغلال برامج الحاسوب في مجال صناعي كأن أدخل طريقة جديدة للاستغلال وأمكن التحقق من جدته (إختراع جديد) ، فلا يوجد ما يمنع أن يحضى بالحماية المقررة لبراءة الإختراع .

أما عن موقف المشرع الجزائري ، فقد أضفى على برامج الحاسوب تطبيقا للمادة 04 من الأمر 03 - 05 صفة المصنفات الأدبية او الفنية المحمية .



ثانيا - قواعد البيانات :

هي طريقة ذكية لتجميع البيانات في ملف ورقي أو حاسوبي متقدمة لمعالجتها⁹⁹ ، وفي تعريف آخر قواعد البيانات هي مجموعة المعلومات أو العناصر منسقة ومنظمة تخص موضوعا معينا تم تجميعها وترتيبها بطريقة مبتكرة مع إمكانية تدخل الحاسب . ويجب التمييز بين قاعدة البيانات والمعلومات . إذ ان قاعدة البيانات تشكل أرقام وصور ومعارف يتم معالجتها عادة في الحاسوب وتحويلها إلى معلومات

⁹⁹- أكرم فاضل سعيد قصير ، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها ، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد البيانات في ضوء حماية حق المؤلف العراقي ، ملية الحقوق ، جامعة النهرين ، دون سنة ص 57

وقد أصبح لكل جامعة أو مرفق عمومي، خاصة في الدول المتقدمة قاعدة بيانات خاصة بها¹⁰⁰، ومن أمثلتها قواعد بيانات الأمن العام، وقواعد بيانات الشركات التجارية أو المصارف والبنوك وأعمال البورصات.

ويجب أن يتوفر عنصر الابتكار في قاعدة البيانات، ومادام المصمم قد بذل جهدا في إبتكارها أيا كان نوعه وطبيعته وحجمه، ومن ثم يفترض حماية مصمم القاعدة باعتباره مبتكرا لخطوة إبداعية.



ثالثا - الوسائط المتعددة :

الوسائط المتعددة هي مصنغات مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بصفة رقمية، وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الأقراص المدمجة (CD-Rom-DVD-rom)، وهي شائعة الاستعمال رفي هذه الأيام.

وقد حصل جدل فقهي في تحديد أصحاب الحقوق، فمنهم من غلب البرمجة كعنصر رئيسي في العمل واصفا إياها كبرنامج حاسب آلي، ومنهم من اعتبرها من بين المصنغات السمعية البصرية، وع الملاحظة أنه في حالة هذا النوع من المصنغات يعتبر المنتج صاحب حق المؤلف.

وفي ضوء ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية¹⁰¹ في قرارها الصادر بتاريخ 28 جانفي 2003 ان الوسائط المتعددة لا تعتبر من فئة الاعمال السمعية البصرية وبالنظر لطابعها التفاعلي ن حيث ان المستخدم يمكنه التدخل دائما لتعديل الترتيب وتحديد مسارات العرض.

¹⁰⁰ - المرجع السابق، ص ص 74- 78.

¹⁰¹ - « Mais attendu, sur la première branche, que le moyen manque en fait, la cour d'appel ayant expressément retenu que les oeuvres multimédias litigieuses étaient des oeuvres de l'esprit et que Guy X... en était l'auteur ; sur la deuxième branche, qu'ayant constaté l'absence d'un défilement linéaire des séquences, l'intervention toujours possible de l'utilisateur pour en modifier l'ordre, et la succession non de séquences animées d'images mais de séquences fixes pouvant contenir des images animées, elle a pu juger

رابعاً - ألعاب الفيديو :

الحماية القانونية لألعاب الفيديو أكدها الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرار المؤرخ في 07 مارس 1986¹⁰²، وفي تطور آخر، صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 25 جوان 2009 رقم 07-20387، يقضي بأن ألعاب الفيديو هي "أعمال الوسائط المتعددة"، أي "أعمال معقدة"، والتي تتكون من عناصر مختلفة: البرمجيات، الرسومات، الأصوات، سيناريو، الموسيقى الأصلية، قواعد البيانات، الأعمال السمعية والبصرية. في الواقع، في ذلك الحكم يذكر أن لعبة فيديو عمل معقد لا يمكن اختزاله في بعده البرمجي الوحيد، بغض النظر عن أهميته، بحيث يخضع كل مكوناته للنظام المطبق عليها وفقاً لطبيعتها.

وخلافاً لما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية، محكمة العدل الأوروبية، اعتبرت أن ألعاب الفيديو لا يمكن اختزالها ببرنامج الحاسب الآلي فقط، فهي تتكون من عناصر أخرى، وهي تعتبر محمية بالمجمل وفقاً للأحكام العامة لحق المؤلف¹⁰³.

خامساً - مواقع وصفحات الانترنت : إن مواقع الانترنت تتمتع بحماية حق المؤلف باعتبارها من مجموعات الأعمال ومجموعة المعلومات، شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً¹⁰⁴.

الواقع أن صفحات الانترنت تحتوي على عدة عناصر من نص ورسوم، وتنظيم هذه العناصر ضمن الصفحة بطريقة مبتكرة من شأنه أن يعطيها الحماية القانونية، كذلك طريقة كتابة أو عنوان الصفحة وفقاً لرموز معينة هو أيضاً محمي واقتباسه يعد غير مشروع .

المبحث الثالث : الحقوق التي ترتبها حماية المؤلف

الإبداعات التي ارتقت لمصاف المصنفات ترتب للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية، والمؤلف هو صاحب الإبداع الفكري، كما أن عملية التأليف قد تكون من إبداع شخص أو عدة أشخاص، مما

que lesdites créations ne pouvaient s'assimiler à des productions audiovisuelles, et, sur la troisième branche, qu'en relevant que Guy X... en était l'auteur et qu'il avait par contrat d'édition valablement cédé ses droits, elle a suffisamment fait justice des conclusions prétendument délaissées » , Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 28 janvier 2003, 00-20.294, Publié au bulletin publié sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007045523>

¹⁰² - Cass. Ass. plén., 7 mars 1986, Atari Inc. c/ Valadon, no 84-93509 et Cass. Ass. plén., 7 mars 1986, Williams Electronics Inc. c/ Claudie T. et Sté Jeutel, no 85-91465.

¹⁰³ - pdf.FR-Nintendo-AAAt%C3%Arr-CJUE-20140123/11/2013/uploads/content-wp/be.ipnews.www://http
¹⁰⁴ - بلال محمد عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان، سنة 2018، ص 118.

يستدعي تحديد هوية المؤلف (المطلب الأول) ، وفي مرحلة ثانية الحقوق المخولة له قانونا (المطلب الثاني) ، وفي مرحلة ثالثة (الإستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : المؤلف

تنص المادة 12 من الأمر 03-05 على مايلي : "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " .

من خلال هذه المادة يتبين أن كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني أو علمي بحقوق ، ويعتبر مؤلف هذا المصنف الذي ابدعه ، لكن المصنف قد يكون نتيجة إبداع فردي لشخص واحد أو عدة اشخاص . بل أحيان أخرى يكون صاحب المصنف مجهول أو يحمل إسم مستعار .

الفرع الأول : المؤلف معلوم الهوية

ويتم تحديد المؤلف ومالك الحقوق التي تخولها الحماية على المصنف معلوم الهوية استنادا لثلاثة قرائن قابلة لإثبات العكس طبقا للمادة 13 فقرة 01 من الامر 03-05 وهي :

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه .
- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور .
- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريح بسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الفرع الثاني : المؤلف مجهول الإسم أو يضع فيها اسم مستعار

المصنفات التي تنشر بدون إسم ، أو المؤلف الذي يضع إسم وهمي من أجل نسب المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية ، والواقع الحالة الاخيرة تعود لأسباب متعددة تدفع بالمؤلف باختيار اسم مستعار بأن يكون حديث عهد ، أو تكون الأسباب راجعة إلى طابع سياسي وأمني ، والمادة 13 فقرة 02 من الامر 03-05 اعترفت بهذا النوع من المصنفات حيث جاء فيها : إذا نشر المصنف بدون إسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك.

الفرع الثالث: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين .

إن إنجاز مصنف واحد من طرف عدة مؤلفين . يطرح مشكلة تحديد ملكية حق المؤلف الواردة على المصنف ، ونميز هنا بين نوعين من المصنفات : المصنف المشترك ، والمصنف الجماعي .

أولاً- المصنف المشترك :

نصت على هذا النوع من المصنفات المادة 15 من الامر 03-05 والتي عرفتته بأنه : "المصنف الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين " ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نستشف جملة من الشروط تتمثل في ¹⁰⁵ :

- إنجاز المصنف من طرف عدة مؤلفين (أشخاص طبيعية) .
- المساهمة الفعلية والمشاركة في إنجاز المصنف ، إذ لا يعتد بغيرها كأن تكون مجرد رأي أو تقديم إقتراح .
- والمصنف المشترك يقتضي مساهمة عدة أشخاص في إبداع المصنف، لكن قد تختلف قيمة المساهمة من شخص لآخر فليس كل من يشارك في عمل المصنف مشاركا، لأن المساهمة التي يجب الاعتراف بها هي تلك التي تتسم بالأصالة.
- والأهم المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص، ودون توجيه من أحد شخصا طبيعيا أو اعتباريا وهو الذي يميزه عن المصنف الجماعي .
- تعود حقوق المصنف المشترك إلى جميع المؤلفين وتمارس وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع، ويمكن لأي مؤلف أن يستغل الجزء الذي ساهم به في المصنف المشترك شرط عدم إلحاق ضرر باستغلال المصنف ككل، مع وجوب ذكر المصدر . ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك ¹⁰⁶.
- ومن أهم صور المصنفات المشتركة المصنفات السينمائية، وهو من أكثر المصنفات إثارة للجدل ¹⁰⁷ عند تحديد حقوق المؤلف عليه ، وذلك بسبب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الالوان الأدبية والفنية التي تساهم في إبداعه .

¹⁰⁵- بن سالم المختار ، الحماية القانونية للمصنف المشترك ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 ، جامفي 207 ، ص 682

¹⁰⁶- المادة 15 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.
¹⁰⁷- بن سالم المختار - مرجع سبق ذكره - ص 683 .

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من الامر 03-05 على النحو التالي : يعتبر مصنفاً سمعياً بصرياً المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ، يعد على الخصوص مشاركاً في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو ،

- مؤلف الإقتباس ،

- مؤلف الحوار أو النص الناطق ،

المخرج ،

مؤلف المصنف الاصلي إذا كام المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي ،

- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تتجز خصبيا للمصنف السمعي البصري،

- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون ، إذا تعلق الأمر برسم متحرك .

ثانيا - المصنف الجماعي :

عرفته المادة 18 فقرة 01 من الامر 03-05 حيث جاء فيها : "يعتبر مصنف جماعي المصنف الذي

يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشر باسمه " .

ويتضح من نص المادة أن المصنف الجماعي، هو المصنف الذي يؤلفه أو ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة

وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت اسمه وإدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف

العام الذي حدده هذا الشخص؛ بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى¹⁰⁸، كالموسوعات

العلمية ودوائر المعارف والقواميس مصنفات في إطار البحث العلمي وبرامج الإعلام الآلي.

وبذلك ، يتضح من التعريف السابق أنه إذا قام شخص فأكثر بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص

(طبيعي أو معنوي) يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، يندمج عمل المشتركين فيه ، وتذوب المساهمة

الشخصية للأشخاص المساهمين في المصنف المنجز جماعيا . وحقوق المؤلف ترجع لذلك الشخص الذي

بادر وتكفل بإنجاز المصنف ، ولو لم يشترك في التصنيف وإنما اقتصر عمله على الإشراف .

وقد وقع جدل فقهي فيما يتعلق بتحديد شخص المؤلف في حالة المصنف الجماعي، لأنه حسب المادة 18

من الامر 03-05 ، حق المؤلف يثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالمبادرة بإنجاز أو تأليف

المصنف وتوجيه ونشره باسمه، ويكون له وحده الحق في مباشرة حق المؤلف دون من قام بالتأليف فعلا.

¹⁰⁸- صبري حامد خاطر لطفي، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص، 50.

وقد عارضت بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي¹⁰⁹ والبلجيكي إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري، واعتبرت الشخص الطبيعي وحده من يتمتع بصفة المؤلف؛ فيما يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق المالية المرتبطة بهذا النوع من المصنفات.

وفي هذا الصدد ، وبموجب قرار المؤرخ في 15 جانفي 2015¹¹⁰ ، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تُسند له صفة المؤلف تطبيقاً للمادة 113 فقرة 01 من قانون الملكية الفكرية ، حيث أن شركة تريديم TRIDIM اعتبرت نفسها مؤلفة لبرنامج الحاسوب ودفعت بأحققتها لمنع شركة أورثاليس في إستغلاله ، ومحكمة ران استقرت في حكمها برفض طلبات شركة تريديم TRIDIM وبالتالي منعها من تسويقه ، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم بتقريرها استناداً للمادة 113 فقرة 01 من قانون الملكية الفرنسية أن صفة المؤلف تُسند للذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور إذا لم يثبت خلاف ذلك ، وبذلك أحقية إسناد صفة المؤلف لشركة تريديم TRIDIM .

في مرحلة أخرى اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه تطبيقاً للمادة 113 فقرة 01 الشخص المعنوي لا يمكن أن تُسند له صفة المؤلف لأن الإبداع والإبتكار هي صفة أساسية للشخص الطبيعي ، والشخص الاعتباري تُسند له فقط بعض الحقوق التي تمكنه من طرح المصنف للتداول وتحقيق المكاسب المالية، أما الحقوق الأخرى فيجب أن يحتفظ بها المؤلفين .

¹⁰⁹ -« Une personne morale ne peut avoir la qualité d'auteur. au sens de l'article L. 113-1 du code de la propriété intellectuelle ».

¹¹⁰ -« Par un arrêt du 15 janvier 2015, la Cour de cassation précise « qu'une personne morale ne peut avoir la qualité d'auteur » au sens de l'article L.113-1 du code de la propriété intellectuelle. La société TRIDIM, qui se considérait comme auteur d'un logiciel et de ses développements, reprochait à la société ORTHALIS de lui en interdire l'accès. Le tribunal de grande instance de Rennes a débouté la société TRIDIM de ses demandes en lui interdisant de commercialiser le logiciel. La cour d'appel de Rennes infirme le jugement en faisant application de l'article L. 113-1 du code de la propriété intellectuelle, selon lequel « la qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire, à celui ou à ceux sous le nom de qui l'œuvre est divulguée ». Elle considère que la société TRIDIM est le seul auteur des logiciels, dès lors que « leur développement est le fruit du travail de ses associés ».

La Cour de cassation casse l'arrêt en estimant, au visa de l'article L. 113-1, « qu'une personne morale ne peut avoir la qualité d'auteur ». Cet arrêt illustre le principe selon lequel l'œuvre, qui porte l'empreinte de la personnalité de l'auteur, est l'expression d'un acte de création réalisé par une personne physique. Ainsi, la qualité d'auteur, doit être distinguée de la titularité des droits d'auteur, voir : <https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/une-personne-morale-ne-peut-avoir-la-qualite-dauteur--proprietes-intellectuelles-21-146-0.html> .

في حين نجد أن الفقه الأمريكي وسع في إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري، ويمنحه كافة الحقوق الواردة على المصنفات مثله مثل الشخص الطبيعي . وهو ماسمح لبعض الشركات والمؤسسات من خلال الاعتراف لها بحقوق المؤلف أن تحضى بالقوة والسيطرة¹¹¹.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفًا وسطًا فيما يخص صفة المؤلف وملكية الحقوق، حيث جعل القاعدة العامة في الاعتراف بصفة المؤلف وملكية الحقوق قاعدة مكملة وليست آمرة، حيث يمكن الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري بكافة حقوق المؤلف؛ كأن يتم الاتفاق على تمتعه ببعضها فقط، وهذا ما يعطي حماية للمؤلفين في مواجهة الشخص الاعتباري في المصنفات الجماعية، وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3: "تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

ثالثا - المصنف المنجز في إطار عقد العمل : نصت المادة 19 من الامر 03-05 على مايلي : إذا تم

إبداع مصنف في إطار عقد المقاولة أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ، مالم يكن ثمة شرط مخالف"

ومن المصنفات المنجزة في هذا الإطار ، مصمم غرافيك ، إعداد كتيبات إخبارية ، مصنفات في إطار الهندسة المعمارية ، ومبدئيًا في قانون المؤلف والحقوق المجاورة المصنف يعود للمستخدم في إطار الغرض المنجز لأجله ، وبالتالي ملكية الحقوق المالية تعود لرب العمل في هذا النوع من المصنفات التي تتجز في مثل هذا الإطار طالما لم يتم الاتفاق في العقد على شرط مخالف، كأن يتم الاتفاق على إسناد الحقوق للعامل مثلاً. وعقد العمل كما هو واضح من النص السابق " ... ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف... » لا يحمل تنازلاً إلا عن الحقوق المالية فقط، وتبقى الحقوق المعنوية لصيقة بشخصية المؤلف ولا يمكن أن تعود لرب العمل. وهذا خلافاً للقانون الفرنسي ، حيث استندنا على قرار لمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 16 ديسمبر 1992، حيث جاء فيه مايلي¹¹²:

¹¹¹ - " La doctrine américaine, forgeant une conception très large de l'auteur, va permettre aux personnes morales, promotrices de l'œuvre, de revêtir cette qualité estimant que l'entreprise titulaire du copyright est, par là-même, utile au développement de la création des œuvres. C'est sans doute pour cette raison que certaines d'entre elles, aujourd'hui, sont parvenues, de par cette attribution originaire des droits sur les créations qu'elles produisent, à une telle puissance », voir : Florence Marie Pirou , légitimité de l'auteur à la propriété intellectuelle , revue Diogène , n°196 ,2001/4 page 124 .

¹¹² -Attendu que M. X..., salarié de la société Nortène et employé en qualité d'informaticien, a mis au point, en 1984, un logiciel que cette entreprise a exploité et commercialisé auprès de plusieurs de ses clients ; que, par lettre du 2 novembre 1984, M. X... a revendiqué la qualité d'auteur et la propriété de ce logiciel, et qu'en juillet 1985, il a fait assigner la société Nortène en contrefaçon ; que l'arrêt attaqué, qui a reconnu l'originalité du logiciel litigieux et le droit de propriété intellectuelle de M. X..., a également admis que celui-ci avait tacitement cédé ses droits d'auteur à la société Nortène jusqu'au 2 novembre 1984 ; Attendu qu'en statuant ainsi, alors que l'article 45 de la loi du 3 juillet 1985 n'était pas applicable en la cause et qu'il ressort des constatations de l'arrêt que les parties n'avaient conclu aucune convention de

في حين أن السيد س ، موظف في شركة Nortene ويعمل كمهندس كمبيوتر ، قام في عام 1984 بتطوير برامج حاسوب استغلته هذه الشركة وسوقته إلى العديد من عملائها ؛ و الحكم قيد الاستئناف ، اعترف بأصالة البرنامج المعني وحقوق الملكية الفكرية للشركة ، اعترف أيضًا بأن السيد س نقل حقوقه بشكل ضمني إلى شركة Nortène ؛ ويبدو من نتائج الحكم أن الطرفين لم يبرما أي اتفاق تنازل تتألف من الأحكام المنصوص عليها في الأحكام ، التي احتجت بها الشركة ، وبالتالي أقرت محكمة النقض الفرنسية من خلال إلغائها حكم محكمة الإستئناف ببقاء حقوق الملكية الفكرية للمستخدم الذي ابتكرها ، على الرغم من أن هذه الإبداعات حدثت خلال ممارسة واجباته أو بناء على تعليمات من صاحب العمل .

وبذلك في القانون الفرنسي ، تبقى حقوق الملكية الفكرية في إطار العمل ملكا لصاحبها ، إلا في حالات ثلاث¹¹³:

✓ إذا تعلق الإبتكار ببرامج الحاسوب ،

✓ إذا كان العمل مشتركاً بين عدة موظفين ،

✓ إذا تم نقل حقوق النشر .

ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر بنظام الكوبيرايت copyright المعمول به في الدول الانجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأنجليترا والذي يمنح صفة المؤلف لرب العمل ويعتبره المالك الاصلي لاستغلال الحقوق¹¹⁴ .

رابعا - المصنف المنجز في إطار عقد المقاولة :

ميز المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 بين المبدع وصاحب الحق الذي يكون المستخدم، إذ يؤكد أن لعقد المقاولة صورة أخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب انجاز المصنف ملكية الحقوق ما لم يوجد شرط مخالف لذلك، أي أن المقال منحت له صفة صاحب الحقوق الواردة على المصنف لا صفة المؤلف.

عقد المقاولة، عقد يلتزم فيه المؤلف بتنفيذ المصنف وتسليمه للمقاول مقابل أجر¹¹⁵، وهذا العقد لا يتطلب بالضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية؛ فيمكن أن ينحصر العمل في المقاولة فقط كتعهده بانجاز لوحة فنية لصالح المقاول مع احتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية، ولا يكون للمقاول أي حق في استغلال المصنف

cession comportant les stipulations prévues par les dispositions, invoquées par M. X..., du second des articles susvisés, la cour d'appel a violé ces textes par refus d'application ;

PAR CES MOTIFS :

CASSE ET ANNULE, dans toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 21 novembre 1990, voir :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007029709>

¹¹³ - voir le site <https://www.captaincontrat.com/articles-droit-social/cession-proprete-intellectuelle>

¹¹⁴ - جدي نجا، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق / جامعة يوسف بن خدة ، سنة 2006 - 2007 ، ص 53 .

¹¹⁵ - تعرف المادة 549 من القانون المدني الجزائري المقاولة كما يلي: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المقاول الآخر".

ماديا ما لم يوجد شرط مخالف في العقد، كما يمكن التنازل عن الحقوق المالية للمقاول ويحتفظ المؤلف بحقوقه المعنوية. فالأساس في ملكية الحقوق هنا أنها تتحدد باتفاق الأطراف، فإن لم يتضمن العقد أي بند حول هذه المسألة تعود ملكية الحقوق للمقاول الذي طلب انجاز المصنف.

المطلب الثاني : الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف

تنص المادة 21 من الامر 03 - 05 : "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المؤلف يستفيد من حقوق مختلفة ، البعض منها ذو طابع مالي ، والآخر ذو طابع معنوي ، وعليه نتطرق أولا للحق المعنوي ثم نتناول الحقوق المادية .

الفرع الأول : الحق المعنوي :

الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية ، وهذه الحقوق تمنح لصاحبها عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة الموجودة بين شخصيته والعمل الذهني المتمثل في المصنف ، وكما هو معلوم لا ينبثق هذا الانتاج إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس الوحيد على انتاجه¹¹⁶ باعتبار أن العمل الذهني هو امتداد لشخصية صاحبه .

ويعود إقرار بالحق المعنوي أول مرة في قرار Le Coq الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1902 والذي اعترف للمؤلف أن المصنف هو امتداد وتأصيل لشخصيته¹¹⁷ ، أما في القانون الجزائري نصت المادة 21 فقرة 02 من الامر 03-05 بجملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف حيث جاء فيها مايلي : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

أولاً- خصائص الحقوق المعنوية :

- الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف : إن الحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخصية صاحب المؤلف ، وهذه الحقوق لا يمكن التصرف فيها بمقابل أو بدونه، كونها تشكل جزء من عقل الإنسان وشخصيته¹¹⁸ ، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 28 جانفي 2003¹¹⁹ حيث قضت

¹¹⁶- بلقاسمي كهيبة ، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008-2009 ، ص44

¹¹⁷ - L'apparition d'un droit moral de l'auteur remonte à l'arrêt Lecocq , rendu par la Cour de cassation en 1902, qui reconnaît à l'auteur d'une oeuvre de l'esprit « la faculté, inhérente à sa personnalité même », voir : Camille Bouloc , l'exercice du droit moral après la mort de l'auteur , Mastère 2 droit de la communication , université Panthéon -Assas - PARIS 2 , 2013 , page 05 .

¹¹⁸- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 86.

¹¹⁹ - Dans un arrêt du 28 janvier 2003, la Cour de cassation a affirmé que « l'inaliénabilité du droit au respect de l'oeuvre, principe d'ordre public, s'oppose à ce que l'auteur abandonne au cessionnaire, de

بعدم قابلية تصرف المؤلف في حقه في احترام مصنفه ، وهو مبدأ من النظام العام ، ويترتب على ذلك عدم إمكانية صاحب المصنف من التنازل عن حقه في السحب أو الاعتراض على إحداث تعديلات أو إضافات على المصنف ، من قبل المتنازل لهم عن الاستغلال .

• الحقوق المعنوية حقوق مؤبدة وغير قابلة للتقادم وقد تم تكريس ديمومة الحق المعنوي أول مرة في حكم محكمة لا سين La seine المؤرخ في 20 فيفري 1908¹²⁰ في أن الحق المعنوي حق مؤبد ، حيث تبقى طيلة حياة المؤلف وبعد وفاته يتولاها ورثته وخلفه¹²¹، عكس الحقوق المادية التي تعتبر حقوق مرهونة بفترة زمنية وبعد انتهاءها تسقط في الملك العام، ولا تسقط الحقوق المعنوية بعدم الاستعمال. وتظهر أهمية عدم تقييد حماية الحقوق المعنوية بفترة زمنية محددة عند سقوط المصنف في شقه المادي في الملك العام؛ حيث يمكن للأفراد استعماله دون ترخيص، لكن في المقابل يبقى الالتزام بالمحافظة عليه وعدم المساس به قائماً¹²².

• الحقوق المعنوية غير قابلة للحجز ، حيث قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الدائنين لا يمكنهم إلزام المؤلف بالكشف عن مؤلفه بغرض الحصول على عائد مادي من الاستغلال ، باعتبار أن الحق في الكشف هو من خصائص الحق المعنوي يتمتع بها المؤلف¹²³

ثانياً - مشتملات أو مضمون الحق المعنوي :

استناداً لما جاء في الأمر 03- 05 في الفصل الاول من الباب الثاني في المواد 22 إلى 26 ، فإن الحقوق المعنوية تشمل كل من :

الحق في الكشف عن المصنف للجمهور ، الحق في الأبوة ، الحق في احترام سلامة المصنف ، الحق في السحب من التداول.

façon préalable et générale, l'appréciation exclusive des utilisations, diffusions, adaptations, retraits, adjonctions et changements auxquels il plairait à ce dernier de procéder" , voir :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045522>

¹²⁰ - Sa perpétuité est affirmée pour la première fois en 1908 (Trib. Seine, 20 fev. 1908, Ann. 1908) , voir : Camille Bouloc , l'exercice du droit moral après la mort de l'auteur , Mastère 2 droit de la communication , université Panthéon –Assas – PARIS 2 , 2013 , page 05.

¹²¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني: حق الملكية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 409.

¹²² - آيت تفتاتي حفيظة ، الملكية الفكرية ، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ، تخصص قانون خاص 2018- 2019 ، ص 27 .

¹²³ - la jurisprudence a précisé que le droit moral est insaisissable . Les créanciers d'un auteur ne peuvent pas obliger l'auteur a divulguer ses œuvres pour se faire payer sur les résultats de l'exploitation . Car le droit de divulgation est un attribut du droit moral , voir : <https://cours-de-droit.net/droit-moral-caracteres-du-droit-moral-a121603862/>

1. الحق في كشف المصنف : للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه ، وهو ما أكدته المادة 22 من الأمر 03-05 ، على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه ، وهذا يعني أن لديه الحق في نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ، فلتلتزم دار النشر باحترام رغبته ، ولا يمكنها الكشف عن هويته الحقيقية إلا عندما يقرر ذلك ، كما يحق له تحويل حق الكشف للغير ، ولعل هذا الحق هو جوهر الحق المعنوي لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر أن الوقت مناسباً لكشف الستار عليه قصد تقديمه للجمهور ، ويعد اعتداء على الحرية الفردية للمبدع كل تصرف يؤثر في حقه والمتعلق بالكشف كنشر رسم غير مكتمل من إنتاجه أو إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه .

وتقضي المادة 22 من الأمر 03-05 بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف للورثة مالم تكن هناك وصية خاصة ، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه .

في حالة ما إذا كان المصنف له أهمية وطنية ورفض الورثة الكشف عنه؛ يحال النزاع للقضاء للفصل في مسألة الكشف عن المصنف بناء على إخطار من وزير الثقافة أو ممثله القانوني.

وإذا لم يكن للمتوفى ورثة، ولم يترك وصية؛ يتدخل وزير الثقافة أو ممثله للكشف عن المصنف بناء على إذن من الجهات القضائية المختصة¹²⁴.

2- الحق في نسبة المصنف إليه :

نصت على هذا الحق المادة 23 من الأمر 03-05 و يعني الاعتراف بأن المصنف الذي ابدعه هو من إنتاجه الذهني ، يخول هذا الحق لصاحبة إشتراط ذكر إسمه على كل نسخة من النسخ كلما طرح المصنف على الجمهور ، ولا يكفي ذكر إسمه على المصنف فحسب ، بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه سواء نشر المصنف بنفسه أو بوسطة غيره ، ويعني أيضا عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه¹²⁵.

¹²⁴- المادة 22 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

¹²⁵- بلقاسمي كهيبة ، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008-2009 ، ص 47 .

وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية¹²⁶ .

3 . الحق في احترام المصنف :

كرس المشرع في المادة 25 من الامر 03-05 ، الحق في إحترام سلامة المصنف وإحترام إسمه وصفته وإنتاجه ، وهذا الحق هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ، ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات دون موافقة مبدعه ، ويفرض هذا الحق حماية مؤلفاته ضد كل تشويه أو تغيير أو عمل يمس بشهرته أو بمصالحة المشروعة .

وفي هذا الإطار ، ينص المشرع صراحة في نص المادة 90 من الامر 03/ 05 على أنه " لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف " .

وقد صدرت في هذا الشأن عدة أحكام قضائية فرنسية تمشي في نفس الإتجاه ، حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الهدف من التنازل هو الإستغلال الإقتصادي للمصنف ، والناشر له الحق في تحديد سعر المصنف وطرق بيعه ، إلا إذا نص العقد خلاف ذلك، إلا أنه في كثير من الأحيان تدخل القضاء للفصل في النزاع بين الناشر وصاحب المصنف ، فاستقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على مايلي: إن التغييرات التي يرغب الناشر في إدخالها على المصنف لتسهيل بيعه يجب أن لاتمس بأصالته ، والناشر ليس له الحق في إضافات أو حذف من المصنف دون موافقة صاحبه¹²⁷ .

إلا أن الإشكال إن كان واضحاً حال حياة المؤلف فالأمر معقد في حال وفاته، حيث كيف يتم تبين أن التعديل الذي يطرأ على المصنف يتعارض مع إرادة صاحب المصنف ، خاصة أن المادة 26 من الأمر 03-05 أكدت أنه في حالة وفاة المؤلف يتولى الورثة ممارسة هذه الحقوق دون تبيان كيفية وحدود ممارستها وكيف لهم الوقوف على التعديلات التي كان يرغب بها صاحب المصنف والتي لا يرغب فيها ، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف . وكان على المشرع فرض عدم جواز إدخال أو قبول إدخال أي تعديل على المصنف لتقادي أي لبس .

¹²⁶- المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

¹²⁷ -WIPO, le droit de l'auteur , revue du bureau de l'union internationale pour la protection des œuvres littéraires et artistique , 44 eme Année , n°10 , 15 octobre 1931 , page 115 publié sur le site :

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/fr/copyright/120/wipo_pub_120_1931_10.pdf

4 - الحق في السحب :

نصت على هذا الحق المادة 24 من الأمر رقم 03-05 : " يمكن للمؤلف الذي يرى أنَّ مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنَّه، لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

من خلال هذه المادة يتبين أن المؤلف الذي يملك الحق في الكشف عن المصنف أول مرة، له كذلك الحق في سحبه من التداول، إذا رأى أنَّ هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أصبح مسيء إلى سمعته ومكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته التي تبناها .

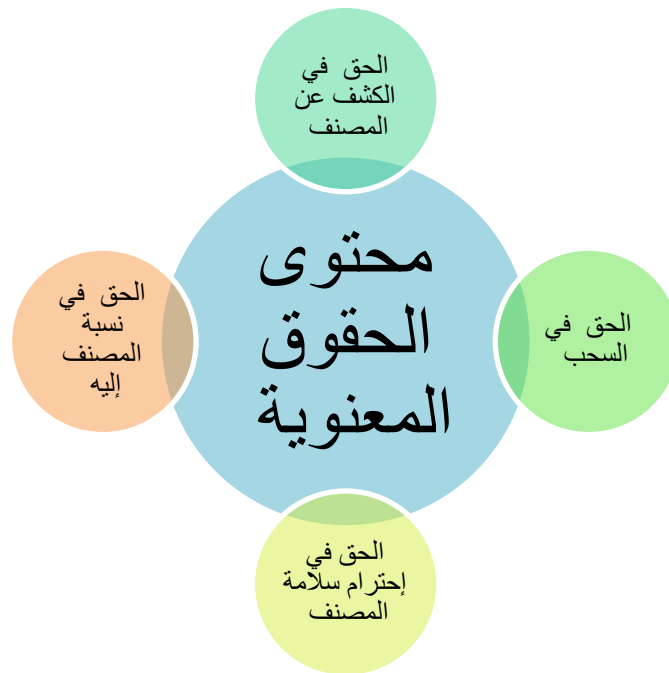
وقد أثار الحق في السحب أو التوبة جدلاً فقهيًا¹²⁸ في حالة أيلولة حقوق الاستغلال للمتنازل بموجب عقد ، وقد ترتب عن هذا الجدل الفقهي تيارين ، التيار الأول : أن حق التنازل لا يمس بالقوة الملزمة للعقد في حالة التنازل عن حقوق الاستغلال، والعقد لم تكتمل مقوماته ، والعقد يبقى في مرحلته الجنينية Embryonnaire مادام أن أحد الطرفين يمكنه ممارسة هذا الحق، أما التيار الثاني وهو الرأي الغالب يرى أن العقد مكتمل المقومات والاركان ، وحق التوبة أو السحب مكنة تسمح للمؤلف بإنهاء العقد مكتمل الأركان بإرادته ولا علاقة له بالتراضي، وميزة حق التوبة أو السحب هو إنهاء العقد بعد إبرامه ،وممارسة هذا الحق على هذا النحو فيه مساس بالقوة الملزمة للعقود¹²⁹.

ورغم أنَّ السحب قد يتسبب في العديد من الخسائر المادية لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وينطوي على تهديد للالتزامات التعاقدية المفروضة على المؤلف، إلا أنَّ الأمر رقم 03-05 اعترف للمؤلف بحق السحب احتراماً لحقوقه المعنوية. ولعدم الإضرار بالناشر يلتزم المؤلف بممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل.

¹²⁸ -Un courant doctrinal , privilégie L'idée de temporisation dans la formation du contrat ne porte pas atteinte au principe de sa force obligatoire, celui-ci reste à l'état embryonnaire tant qu'une partie peut encore exprimer son repentir. Un second courant soutient, au contraire, qu'on ne doit pas faire entrer le droit de repentir dans le processus de formation du contrat : "C'est à l'intérieur du contrat déjà conclu que vient jouer le repentir contractuel. Ce mécanisme original permet à une personne d'anéantir par sa seule volonté un contrat déjà formé », Demeslay Isabelle. Le droit de repentir. In: Revue juridique de l'Ouest, 1997-2. P159 publié sur le site https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1997_num_10_2_2377

¹²⁹ -"Son exercice a donc pour conséquence de porter atteinte au principe de la force obligatoire des contrats"

تجدر الإشارة، أنَّ هذا الحق ونظرا لخطورته فهو قاصر على المؤلف فقط ولا يمكن لأي طرف آخر ممارسته سواء أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته حتى لو كان الورثة، بل الأهم أن هذا الحق لا يجب أن يمارس قصد الإضرار بالغير أو يتحول عن هدفه المتمثل في عدم تطابق المصنف مع قناعته ، وقد جاء قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 89-21701 المؤرخ في 14 ماي 1991¹³⁰ في نفس الاتجاه حيث ثبت من وقائع القضية أن ريمون (س) موظف منذ 20 سنة في شركة فرنسية للنشر ، والذي قام لحساب مستخدمه بإخراج كتب هزلية ، ثم قامت الشركة بتسريحه ، وهو ما دفعه للمطالبة بحقه المعنوي على المصنف، ومارس حقه في سحب المصنف والمطالبة بمنع النشر دون موافقته ، رغم ذلك استمرت دار النشر بإخراج الكتب الهزلية مع الاستمرار بدفع عائد مالي له، فبادر صاحب المصنف ريمون (س) باستصدار أمر بحجز الأعداد ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن حق السحب في هذه الحالة يتميز بالتعسف ، لأن الاستناد على السبب المالي كحجة ، هو أمر أجنبي ولا يمت صلة عن الهدف الذي وُضع لممارسة هذا الحق ، ألا وهو عدم تطابق مصنفه مع قناعاته .



¹³⁰ - PROPRIÉTÉ LITTÉRAIRE ET ARTISTIQUE - Droits d'auteur - Cession - Droit de repentir - Exercice - Conditions - Insuffisance de la redevance (non) Le droit de repentir et de retrait constitue l'un des attributs du droit moral de l'auteur. Il s'ensuit qu'étranger à la finalité de l'article 32 de la loi du 11 mars 1957, le motif pris de l'insuffisance de la redevance versée par le cessionnaire à l'auteur, quel que puisse être par ailleurs son mérite, caractérise un détournement des dispositions de ce texte et un exercice abusif du droit qu'il institue, voir : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007026286>

الفرع الثاني : الحقوق المادية للمؤلف :

تقديرًا للجهود التي بذلها صاحب المصنف ، اعترف الأمر 03-05 في المادة 27 منه، على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ،بمعنى أدق إسناد الحق المادي يعني إعطاؤه الحق في الاستفادة ماديا من مصنفه .

وكما أن المؤلف له الحق في استغلال حقوقه المادية بنفسه ، له أيضا أن يتصرف في حقوقه المالية واستغلال حقوقه المادية كونها قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل أو بدون مقابل ، وقد تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بسبب الوفاة طبقا للمادة 61 من الأمر 03-05 .

أولا- مميزات الحقوق المادية :

يجوز للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماليا من مصنفه ، كما يجوز له أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار وهو ما يجعل الحق المادي قابل للتصرف فيه وقابل للتنازل سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل ، ولكن في ذلك يُشترط عقد كتابي تطبيقا للمادة 62 من الامر 03-05 حيث جاء فيها مايلي : "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب " ، وتضيف المادة 64 من نفس الأمر : "يمكن التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المادية للمؤلف ، ويجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف ..".

كما تتميز الحقوق المادية بالتأقيت لإيجاد نوع من الموازنة بين حاجة المجتمع المانع للحماية للاستفادة من المصنف ، وبين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده الفكرية المطلوبة¹³¹، وبعد انتهاء مدة الحماية يسقط المصنف في الملك العام في شقه المادي ويمكن لأي كان استغلاله دون ترخيص من أي جهة.

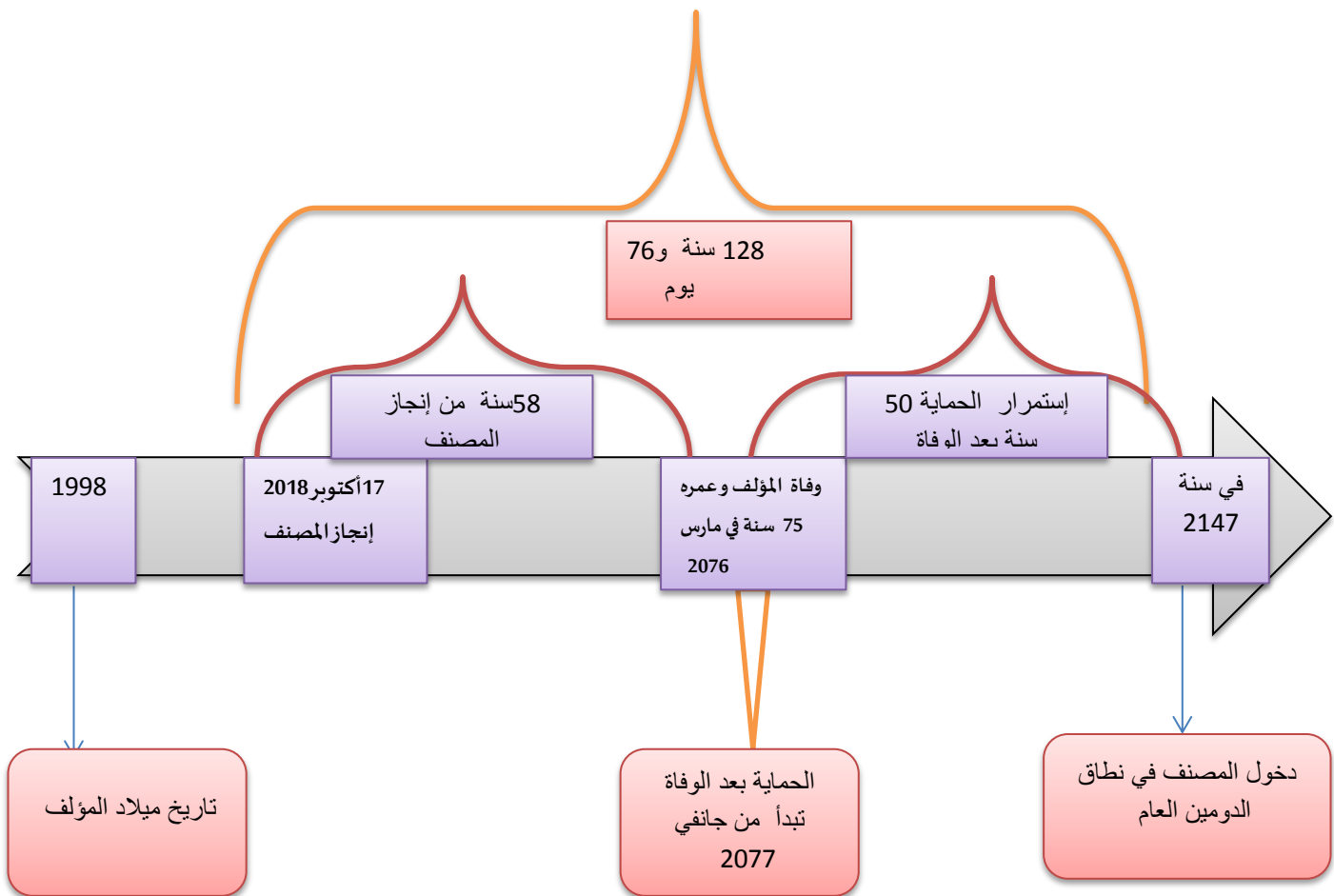
ثانيا-مدة حماية الحقوق المادية :

تتعلق مدة الحماية بالحقوق المادية دون الحقوق المعنوية ، ذلك أن هذه الاخيرة كما سبق وأن رأينا هي حقوق دائمة وأبدية، وقد تعرض المشرع لمدة حماية المشرع لحقوقه المادية في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد 54 إلى 60 من الأمر 03-05.

وكقاعدة عامة ، تطبيقا للمادة 54 ، تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته

¹³¹- آيت حفيظة ،محاضرات الملكية الفكرية ، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانى تخصص قانون خاص ، مرجع سابق ، ص 33.

مثال : توفي المؤلف في شهر مارس من سنة 2006 ، فالحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2007 ،
واذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2006 فان الحماية تبدأ من شهر جانفي
2007.



غير أن حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات ، على النحو المبين في الجدول التالي :

نوع المصنف	الاساس القانوني	مدة الحماية	بداية سريان مدة الحماية
المصنف المشترك	المادة 55	50 سنة	ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف
المصنف الجماعي	المادة 56	50 سنة	في حالة النشر ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى
			في حالة عدم النشر المصنف خلال مدة 50 سنة من غجاز

، وهي تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من إنجازه ، تبدأ سريان مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز			
تحتسب فيه مدة الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف بصورة مشروعة لأول مرة، أو من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول التجاري إذا لم يتم نشره خلال الخمسين سنة من تاريخ الانجاز، أو من نهاية السنة المدنية التي تلي سنة الانجاز في حالة عدم تداول المصنف تجاريًا	50 سنة	المادة 58	المصنف السمعي البصري
تحتسب فيه الخمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف بصورة مشروعة لأول مرة، وفي حالة عدم نشر المصنف، يتم حساب الخمسين سنة على أساس معيار آخر هو نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول التجاري، أما في حالة عدم تداوله تجاريًا خلال خمسين سنة من تاريخ انجازه تحتسب من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز إذا تم التعرف على هوية المؤلف تسري الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ الوفاة	50 سنة	المادة 57	المصنف المنشور تحت إسم مستعار أو مجهول الهوية
تحتسب الخمسين سنة فيها ابتداء من نهاية السنة	50 سنة	المادة 59	المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية

المدينة التي تم فيها انجاز المصنف.			
تسبب فيه مدة الخمسين سنة من نشر المصنف لأول مرة بصورة مشروعة، كما يمكن أن تسري من نهاية السنة التي تم فيها من التداول التجاري للمصنف في حالة عدم نشره خلال الخمسين سنة من تاريخ انجازه، أو من نهاية المدينة التي تم فيها انجاز المصنف إذا لم يتم تداوله تجاريا خلال خمسين سنة من تاريخ الإنجاز	50 سنة	المادة 60	المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه
انتهت مدة حمايتها في شقها المادي ومكلفتها تعود للدولة وتصبح ملكا عاما في متناول الجمهور .		المادة 08	المصنفات التي تقع في عداد الملك العام

ثالثا- مشتملات الحقوق المادية المخولة للمؤلف :

يقصد بمشتملات الحقوق المادية أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمره جهده الذهني الذي بذله و يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق المادية التي حددتها المادة 27 من الأمر رقم 03-05، والمتمثلة في الحق في الاستنساخ ، وحق الأداء العلني للجمهور ، وحق التتبع .

1 - الحق في استنساخ المصنف :

إن الحق في الاستنساخ من الحقوق الاستثنائية للمؤلف، ويقصد به¹³²: قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه أو بتبثيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر إلى الجمهور هو ما أكدته إتفاقية بارن في المادة 09 والتي جاء فيها: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان¹³³ .

¹³² - El Sayed Rashed TG. Digital reproduction of copyrighted works in Qatari Law No. 7 of 2002 on protection of copyright and neighboring rights: Comparative study with French and American laws. International Review of Law 2014.3 <http://dx.doi.org/10.5339/irl.2014.3>

¹³³ - اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس المؤرخة 22 يوليو / تموز 1886 والمعدلة في 22 سبتمبر / أيلول 1908. راجع نص الاتفاقية في . <http://www.wipo.int>. موقع الويبو.

ويتضح مما سبق أن الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف له أن يقوم بها بنفسه أو يرخص للغير القيام به من أجل إيصال المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بواسطة نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور .

فحق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة يمكن من خلالها نقله للجمهور . والمصنف محل الاستنساخ قد يكون عبارة عن مخطوط أدبي أو علمي أو موسيقي، أو برنامج إعلام ألي، أو رسم أو تصوير، أو مصنف سمعي أو سمعي بصري.

أما أسلوب استنساخ المصنف فيتخذ عدة أشكال كالطبع والرسم أو النقش.

2 - الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور :

يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه ، في شكله الأصلي أو المعدل ، ويتم ذلك بطريق مباشر عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني ، أو بطريق غير مباشر عن طريق التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو ، أو عن طريق الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر اصناعي وغيرها من الطرق ¹³⁴ .

3- حق التتبع :

حق التتبع يعترف للمؤلف بالحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي، ويستفيد منه أثناء حياته ومن بعده الورثة، خلال مدة الحماية المحددة بخمسين سنة من وفاة المؤلف. وقد تم النص على حق التتبع في المادة 28 من الأمر رقم 03-05، لكنه مقصور على الفنون التشكيلية فقط، وذكر نفس الأمر أن محترفي الفنون التشكيلية هم أروقة الفن، أو أي تاجر آخر يخضعون لحق التتبع، الذي يعتبر ضمان للمؤلف من استغلال الناشرين.

فالمصنفات الفنية، لا يتم التصرف فيها إلا مرة واحدة عندما يتم بيعها، أو التنازل عنها،، لذلك عادة فإنّ مقابل استغلالها يكون زهيدا.و يقدر حق التتبع بنسبة خمسة في المئة 5 % من ثمن سواء تم البيع بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

¹³⁴- آيت تفتاتي حفيظة ، المرجع السابق ، ص38 .

وتبرير ذلك ، أن المؤلف قد يبيع لوحته بمبلغ بخس، ثم بعد ذلك تشتهر اللوحة ويزداد ثمنها، فليس من العدل أن يستفيد من يشتري اللوحة أكثر مما يستفيد مؤلفها. وقد يصبح هذا الحق سلعة بين مجموعة من الوسطاء يتناوبون على الاستفادة منه؛ لذلك لابد من مشاركة المؤلف لهم بكل الأرباح.

4-إستغلال الحقوق المادية للمؤلف أو التنازل عن الحقوق المادية :

إن الحقوق المادية للمؤلف وعلى عكس الحقوق المعنوية يجوز التصرف فيها وذلك عن طريق التنازل عنها بين الأحياء بمقابل أو بدونه حيث جاء في نص المادة 27 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مايلي : "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه " وتضيف المادة 61 من نفس الأمر تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر "، وبالتالي هناك وسائل غالبا مايلجأ إليها المؤلف ، فيتنازل عن حقه المالي، ومن بين الأمثلة التي تجسد تنازل المؤلف عن حقوقه المادية مايلي :

- الفنان التشكيلي الذي يأذن باستنساخ أعماله في كتاب أو على بطاقات بريدية ؛
- المجموعة الموسيقية التي تأذن باستنساخ الأغاني على أقراص المدمجة وتوزيعها؛
- كاتب للرسوم المتحركة BD أو المؤلف الذي يوقع عقد نشر مع شركة توزيع تكون مسؤولة عن طباعة وتوزيع العمل؛

- المصور الذي يأذن لوكالة لاستخدام التصوير الفوتوغرافي في إعلان؛
- الروائي الذي يأذن للمنتج من أجل تكييف الكتاب لصنع فيلم؛
- فرقة المسرح التي تأذن ببث المسرحية على شاشة التلفزيون؛

إن التنازل عن الحق المادي عادة ما يتم بموجب وسائل قانونية نص عليها المشرع الجزائري في الامر 03-05 ، ويمكن تصنيفها إلى نموذجين عقد النشر حيث في هذا العقد يبيع المؤلف حق الاستغلال للغير بمقابل ثمن معين و رخصة الإبلاغ إلى الجمهور والتي سنتناولها تباعا :

4-1- عقد النشر : عادة في الحقوق المادية لم تعد تنتمي إلى المؤلف وإنما تنتمي إلى شخص الذي وقع معه المؤلف إتفاقية ، بمعنى آخر المؤلف يبيع حق الاستغلال مع الغير مقابل ثمن معين ، فيحل المتنازل له محل المؤلف في حقوقه المالية كليا أو جزئيا في حدود الشروط المسموح بها.

ومن الناحية الفقهية عقد النشر هو الاتفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته " 135 . ويمكن تعريف عقد النشر تطبيقاً للمادة 83 من الأمر 03-05 : "يعتبر عقد النشر ، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر ، ويشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية .

و يرتب عقد النشر التزامات على عاتق المؤلف تتمثل في التزامه بتسليم المصنف للناشر ، وتصحيح الأخطاء الواردة فيه، وضمان عدم التعرض الشخصي أو تعرض الغير، حيث يلتزم أن لا يقوم بالأفعال التي تتعارض مع حق الناشر في استغلال المصنف، ومن بينها قيام المؤلف بنشر مصنفه بنفسه، أو بواسطة ناشر آخر، وأن يرد على الناشر ادعاء الغير أن المصنف محل النشر مسروق أو أن مضمونه ينتهك حرمة أسراره وحياته الشخصية، فإذا لم يستطع المؤلف رد ادعاء الغير كان من حق الناشر أن يرجع عليه بالضمان¹³⁶.

ويلتزم الناشر في المقابل بطبع المصنف ونشره بالصورة التي تم الاتفاق عليها، وفي الموعد المتفق عليه إذا تم تحديد المدة، وإذا لم يتم الاتفاق فيرجع الأمر إلى القاضي الذي يقدر مدة معقولة للنشر، حددها المشرع الجزائري بمدة سنة ابتداء من تسليم المصنف¹³⁷ ، كما يتوجب عليه عدم المساس بالمصنف وإدخال أي تعديل على مضمونه إلا بموافقة المؤلف طبقاً للمادة 90 من الأمر رقم 03-05، لكن هذا لا يمنع من قيامه بتصحيح الأخطاء المادية والإملائية الواردة في المصنف محل العقد¹³⁸ ، واستعمال المصنف بالطريقة المتفق عليها في العقد، فلا يجوز تحويل المصنف إلى فيلم سينمائي في حالة الاتفاق فقط على طباعته، والالتزام بعدد النسخ المتفق عليها في العقد، ودفع مقابل مالي للمؤلف، وتوزيع النسخ مع ذكر على كل نسخة اسم المؤلف الحقيقي أو اسمه المستعار¹³⁹.

¹³⁵- مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية ، 2013-2014 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ص 40 .

¹³⁶- حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 124-191. نقلاً عن آيت حفيظة ، محاضرات أقيمت على طلبة الليسانس السنة الثالثة تخصص القانون الخاص ، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

¹³⁷- المادة 88 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

¹³⁸- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 210 نقلاً عن آيت حفيظة ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

¹³⁹- المادة 92 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

4-2- عقد الإنتاج السمعي البصري :

تعتبر المصنفات السمعية البصرية أهم المصنفات المشتركة من حيث العدد ومن الناحية الاقتصادية، إذ إنتاج هذا النوع من المصنفات يعد صناعة سواء من حيث كم المساهمين في إنجازها أو من حيث الموارد المالية والبشرية المسخرة في إنجاز البعض منها، ويعرف عقد الإنتاج السمعي البصري بأنه¹⁴⁰: "العقد المكتوب الذي بموجبه يرخص المؤلفون المشاركون في إبداع مصنف سمعي بصري لشخص طبيعي أو معنوي يسمى المنتج بإنجاز الصنف واستغلاله ماديا تحت مسؤوليته، فله حقوق الاستنساخ والتوزيع والإبلاغ للجمهور وكذا الحقوق المتعلقة بتسجيل الترجمة الصوتية لنص المصنف وترجمة النص على الشريط.

-وعرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 03-05 يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي، وقام المشرع بتعداد فئة مشاركين في إنتاج هذا المصنف إلا أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر.

ويتم إبرام عقد الإنتاج السمعي البصري بين المؤلفين المشاركين في إبداع المصنف وبين المنتج من جهة أخرى.

أما المؤلفون المشاركون هم الأشخاص الطبيعيون الذين يساهمون في إبداع المصنف وأبرزهم ما ورد ذكرهم في المادة 16 من الأمر 03-05 وهم :

-مؤلف السيناريو -مؤلف الاقتباس- مؤلف الحوار أو النص الناطق- المخرج- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من صنف أصلي- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تتجز خصيصة للمصنف السمعي البصري -الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

في حين المنتج هو الطرف الثاني في عقد إنتاج المصنفات السمعية البصرية، وقد عرفته المادة 78 في الفقرة الثانية كما يلي "..... يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته"، فالمنتج هو الذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإنتاج المصنف ويتكفل بالنفقات التي يتطلبها إنتاج مصنف سمعي بصري ويتحمل الخسارة أو الربح.

¹⁴⁰- المرجع السابق ص 49 .

ويقتضي عقد النشر أو عقد الإنتاج السمعي والبصري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ، كما انه غالبا ما يشمل التنازل مكافأة المؤلف .

أ-القواعد الموضوعية :يقتضي عقد النشر توافر الأركان العامة للعقد المتمثلة في : الرضا ، المحل والسبب ، وبمفهوم المادة 63 من الامر 03-05 نجد أنه يقضي بتدخل المؤلف شخصيا في إبرام العقد، حيث جاء فيها مايلي : "يعطي الرضا عن التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الاهلية وفقا لاحكام التشريع المعمول به ، غير انه يمكن عديم الاهلية ان يعرب شخصا عن موافقة غذا كان مميزا .يحدد وليه كفيات تنفيذ هذا العقد " .

وفيما يتعلق بمحل العقد ،فإن المشرع تدخل لإقرار مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على الحق المالي للمؤلف،حيث أنه لا يعتبر تنازل المؤلف عن نسخة من نسخ المصنف تنازلا عن حقه المادي في إنتاج المصنف أو عرضه على الجمهور ، كما أن حائز الشيء المادي كلوحة فنية لا يعد بسبب هذه الحياة صاحب اي حق من الحقوق المؤلف المالية ، وهو ما أكدته المادة 1/73 من الامر 03-05 حيث جاء فيها : "لايعتبر اقتناء نسخة من المصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة ، تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف " .

من جانب آخر ، تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية لا ينسحب إلى باقي الحقوق ، فإذا تنازل عن حق عرض مصنفه على الجمهور ، لا يؤدي ذلك إلى تنازل عن حقه في إنتاج مصنفه عن طريق الاستنساخ ، وتنازله عن حقه في عرضه على الجمهور وعلى الاستنساخ لا يؤدي إلى تنازله عن حقه في ترجمة مصنفه .وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 72 من الامر 03-05 حيث جاء فيها مايلي : "يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط إستغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها . ولايمكن تمديدالتنازل عن الحقوق ليشمل بالتمثلة أنماط أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد " .

كما أن المادة 71 من الأمر 03-05، أبطلت مبدئيا التصرف في الحق المالي الوارد على مصنف مستقبلي ، حيث جاء فيها مايلي : "يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل " ، ومبرر¹⁴¹ بطلان التصرفات الواردة على المصنفات المستقبلية هدفه هو حماية المؤلف الذي يجد نفسه مرتبط بصورة تعسفية بهذه الاتفاقية ، كما أن الهدف منه هو حماية الحق المعنوي

¹⁴¹ - 141 - سعودي سعيد ، الاحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري ، مجلة التراث ، العدد التاسع سنة 2013 ، ص 75.

لان تنازل المؤلف عن حق مالي مستقبلي يترتب عليه المساس بالحق المعنوي . ويتبعه التنازل عن حقه في الكشف عن مصنفه . إضافة إلى تقييد حريته في إختيار موضوع المصنف . إلا أنه استثناء أجاز المشرع للمؤلفين التنازل عن حقوقهم المالية الواردة على مصنفات مستقبلية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه .

ب - القواعد الشكلية :

إشترط المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 03-05 الكتابة للتنازل عن الحقوق المالية للمؤلف ، فهل هي ركن للانعقاد أو وسيلة للإثبات ؟ ، إن الأجابة تتجلى من خلال المادة نفسها ، حيث جاء فيها مايلي : " يتم التنازل عن الحق المالي للمؤلف بعقد مكتوب ، ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لاحكام المادة 65 أدناه " .

وبذلك الكتابة في القانون الجزائري وسيلة للإثبات وتحديد الحقوق المادية المتنازل عنها لا غير وهو نفس الاتجاه الذي ذهب نحوه المشرع الفرنسي في المادة 131 فقرة 02 من قانون الملكية الفكرية ¹⁴² ، وهو خلاف للقانون اللبناني رقم 75 لسنة 1992 ¹⁴³ التي جاء فيها : "إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان" .

وإن كان المشرع الجزائري جعل الكتابة ركنا للإثبات لا لانعقاد ، إلا أنه أوجبت المادة 02/64 مجموعة من العناصر التي يجب ان تتضمنها الكتابة حيث جاء فيها مايلي : "يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الإقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، ومدة التنازل عن الحقوق ، والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف " .

وباستثناء نطاق إقليم التنازل ، يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف في الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه .

¹⁴² L'article 131- 02 du code de la propriété intellectuelle de la loi du 07 juillet 2016 modifiant et complétant le code de la propriété intellectuelle dispose désormais : " les contrats par lesquels sont transmis des droits d'auteur doivent être constatés par écrit » ،

¹⁴³ - سعودي سعيد ، الاحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري ، مجلة التراث ، العدد التاسع سنة 2013 ، ص

ج - مكافأة المؤلف:

غالبا ما يتم التنازل بعوض إلا أن هذا لا يمنع من التنازل عن الحقوق المادية دون عوض، وهو ما أكدته المادة 61 من الامر 03-05 حيث جاء فيها: تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الامر".

وفي صدد التنازل عن الحقوق المادية مجانا ، أكدت محكمة الاستئناف في باريس في قرارها رقم 12/11174 المؤرخ 2013¹⁴⁴ أن النقل المجاني لحقوق المؤلف ممكن وقانوني ، حيث في قضية الحال اعترض مؤلفو المسرحية على شرعية عقد التنازل لعدم وجود مكافأة ، رغم أنهم في إنتاج العرض وافقوا على نقل مجاني لحقوقهم المادية

أشارت محكمة الاستئناف في باريس بوضوح إلى أن "المادة L.122-7 من قانون الملكية الفكرية تنص صراحة على أنه يمكن منح حق نقل الحقوق المادية مجانياً ؛ وبالمقابل يستطيع المتنازل له استغلال المصنف الذي تم

¹⁴⁴ - « La Cour d'appel de Paris confirme que la cession gratuite de droits d'auteur est possible et légale. Dans cette affaire, les co-auteurs d'une pièce de théâtre qui avaient consenti au producteur du spectacle une cession gracieuse de leurs droits d'auteur, contestaient l'absence de contrepartie et faisaient valoir l'illicéité des contrats de cession qu'ils avaient conclus. La Cour d'appel de Paris a clairement rappelé que « l'article L.122-7 du Code de la propriété intellectuelle prévoit expressément que la cession du droit de représentation et du droit de reproduction peut être consentie à titre gratuit ; que dans cette hypothèse le cessionnaire peut exploiter commercialement l'œuvre ainsi cédée, l'auteur étant libre de renoncer à percevoir des droits patrimoniaux sur cette exploitation s'il a eu une claire conscience de ce qu'il cède à titre gratuit ».

En l'espèce, le contrat de cession mentionnait de façon distincte chacun des droits cédés (droit de représentation et droit de reproduction) et délimitait le domaine d'exploitation des droits cédés quant à leur étendue, leur destination, le lieu et la durée, conformément aux exigences de l'article L.131-3 du Code de la propriété intellectuelle (CPI).

Par ailleurs, il n'était pas justifié de l'existence d'un vice du consentement des auteurs au sens des articles 1109 et suivants du Code civil.

Enfin, la Cour a estimé que la cession à titre gratuit avait bien une contrepartie non financière dans la mesure où, outre les investissements réalisés par le producteur du spectacle, les auteurs étaient aussi engagés en qualité de comédiens rémunérés (sous contrat à durée déterminée).

Le contrat de cession a donc ainsi été jugé conforme aux dispositions de l'article L.131-3 du CPI, la Cour estimant que les co-auteurs avaient donné leur consentement libre et éclairé à la cession gratuite de leurs droits de représentation et de reproduction dudit spectacle.

La jurisprudence concernant la gratuité des cessions de droits d'auteur étant peu abondante, cette décision a le mérite de rappeler très clairement la légalité d'une cession de droits d'auteur à titre gratuit. Il demeure cependant essentiel de pouvoir justifier de l'existence d'une cause motivant la gratuité de la cession » ,

voir : Cour d'appel de Paris, Pôle 5, Ch. 1, RG : 12/11741, 11 sept. 2013 publié par Dorothee SIMIC,

Validité de la cession gratuite de droits d'auteurs sur le site : <https://www.nomosparis.com/validite-de-la-cession-gratuite-de-droits-d-auteurs/>

التنازل عنه تجاريًا ، ويكون للمؤلف الحرية في التخلي عن تحصيل الحقوق الاقتصادية على هذا الاستغلال إذا كان لديه وعي واضح بما يقدمه مجانًا .

وفي حيثيات القضية ، ذكر عقد التنازل بشكل منفصل كل حق من الحقوق المادية (حق التمثيل وحق الاستنساخ) وحدد نطاق استغلال الحقوق من حيث مداها ووجهتها ومكانها ومدتها ، وفقًا لمتطلبات المادة 3-131 من قانون الملكية الفكرية. كما أنه لا يشوب موافقة المؤلفين عيب بالمعنى المقصود في المادة 1109 ومايلها من القانون المدني.

وأخيرًا ، اعتبرت المحكمة أن التحويل المجاني كان له اعتبار غير مالي ، بالإضافة إلى الاستثمارات التي قام بها منتج العرض ، كان المؤلفون أيضًا يعملون كجهات فاعلة (بموجب عقود محددة المدة) .

وخلصت المحكمة إلى أن المؤلفين المشاركين قد أعطوا موافقتهم الحرة والمستتيرة على التنازل المجاني عن حقوقهم في التمثيل ، واستنساخ العرض المذكور ، وهذا القرار له ميزة التذكير بوضوح شديد بشرعية التنازل المجاني .

وإن صحة التنازل مجانًا لا تنفي إمكانية مكافأة المؤلف ، وحرصًا على ضمان عوض عادل يدفع لهم مقابل التنازل عن استغلال مصنفاتهم ، أوجب أن يحسب المقابل المالي كأصل عام تناسيبًا مع إيرادات الإستغلال . واستثناءًا تكون المكافأة جزافية .

ج-1 - المكافأة التناسبية :

بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ، ضد أي استغلال ينجم عنه حصوله على مبلغ تافه أو زهيد ، شدد المشرع في المادة 65 من الامر 03-05 على توافر المكافأة التناسبية حيث جافها مايلي : " يشمل التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلًا تناسيبًا مع إيرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى " .

وعموما يراعي عند تحديد النسبة المكافأة التناسبية الاخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها ¹⁴⁵: نوع المصنف إن كان أدبيا أو علميا أو فنيا والوقت الذي يتطلب إبداعه ، مسنوى الجهود الإبداعية لانتاجه ، عدد صفحات ن تكاليف نشره من طباعة وإخراج ، ومدى شهرة مؤلفه وذيوع مصنفاته .

¹⁴⁵- مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية / 2013-2014 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 - ص 61.

وفي الجزائر ، نسبة المكافأة التناسبية في عقد النشر حددتها المادة 95 من الأمر 03-05 . حيث ان المكافأة التناسبية يجب ان لا تقل عن 10 من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور ، وهذا فضلا عن أية علاوات المحتملة التي تمنح بالنسبة للنشر الاول ، اما بخصه المصنفات التي تنتشر لتلبية اغراض التعليم والتكوين فالحد الاقصى لمكافأة المؤلف لا يتجاوز 05 من سعر بيع النسخ للجمهور .

ونسبة المكافأة التناسبية في عقد الإنتاج السمعي البصري، أشارت عليها المادة 3/80 من الأمر 03-05 فحسبها : "يحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة المكافأة التناسبية ومستوى الاتاوة الجزافية ، ويعد تحديد نسب المكافآت التناسبية المستحقة للمؤلفين المشاركين في عقد إنتاج السمعي البصري في بعض الحالات أمر يدخل في نطاق إختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته الساهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وذوي حقوقهم " .

وطبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يكلف في هذا الإطار يضبط سلم التسعيرات وأتاوى الحقوق ، وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال المصنفات والأداءات .

أما في فرنسا ، أثارت مسألة تحديد المكافأة التناسبية خلافا في القضاء والفقهاء الفرنسيين بالرغم أن النص الفرنسي للمادة 131-4 من قانون الملكية الفرنسي أشار في عقود النشر إلى اعتماد السعر المعروض على الجمهور ، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الأولى) في قرارها المؤرخ في 09 أكتوبر 1984¹⁴⁶ أن نسبة المكافأة التناسبية يجب أن تحسب على أساس سعر بيع المصنف للجمهور باستثناء الرسوم ، ولا يمكن لهذه النسبة أن تتعلق بالربح الذي حققه الناشر ، كما أن مكافأة المؤلف تشمل جميع الإصدارات بما فيها بيع الدعامات المادية مثل : أشرطة الفيديو .

وبخصوص عقد الإنتاج السمعي البصري ، بعد نقاش مستمر ، استقر الأمر على صياغة المادة 25-135 في قانون الملكية الفرنسي ، حيث أن المكافأة تشمل جميع الإستغلالات التي يدفع الجمهور ثمنها لأجل الإتصال بالمصنف السمعي البصري بما فيها عرض المصنف على دور السينما ، لاسيما بيع أو تأجير

¹⁴⁶ - « le pourcentage proportionnel de rémunération de l'auteur doit nécessairement être calculé sur le prix de vente au public hors taxes. Ce pourcentage ne peut donc porter sur le bénéfice réalisé par l'éditeur. Cette solution s'impose aux parties, au même titre que le principe de la rémunération proportionnelle. Mais elle vaut au-delà de l'édition pour toutes les hypothèses dans lesquelles la rémunération de l'auteur est assise sur les recettes encaissées à l'occasion de la vente de supports matériels comme les cassettes vidéos » , voir Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 octobre 1984, 83-13.850, Publié au bulletin, publié sur le site internet :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007014375>

أشرطة الفيديو أو غيرها من أشكال الدعم المغناطيسية والرقمية وكذلك خدمات الكابلات "الدفع مقابل المشاهدة" ¹⁴⁷ وعلى أساس هذه المادة قررت محكمة نانثير Nanterre في قضية جون كلود لورو / تيليتورا (Jean Claude le Roy / Télétora) أن سعر الشريط السمعي البصري هو الأساس الذي يقوم عليه حساب المكافأة التناسبية للمؤلف وليس على الأساس الإجمالي لبيع الأشرطة ¹⁴⁸.

ج- 2 المكافأة الجزافية :

جعل المشرع الجزائري استثناء على مبدأ المكافأة التناسبية ، يتمثل في حساب مكافأة المؤلف بشكل جزافي ، وذلك إذا كان من الصعب أو المستحيل اللجوء إلى المكافأة التناسبية .

والمكافأة الجزافية هي مبلغ مقدر في العقد ، يدفع مرة واحدة أو على أقساط بصفة دورية ، وينص في عقد التنازل على مقدارها وكيفية ومدة الوفاء بها ، وغذا كانت تدفع على اقساط . قد يتم الوفاء بها بشكل تصاعدي أو تنازلي . كما قد تدفع المكافأة في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف فيما يخص عقد النشر ، ويحدد مقدار المكافأة عادة وفقا لعدة أسس ومعايير أهمها ، عدد نسخ المصنف وطبعاته ، ومدة العقد ، مستوى جودة المصنف ، مدى شهرة المؤلف .

والجدير بالذكر ، لا يمكن للطرفي اللجوء إلى المكافأة الجزافية إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة اوردها المادة 80 من الأمر 03-05 التي جاء فيها : "يشمل التنازل بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الإستغلال مع ضمان حد ادني . غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية :

عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية .

عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم .

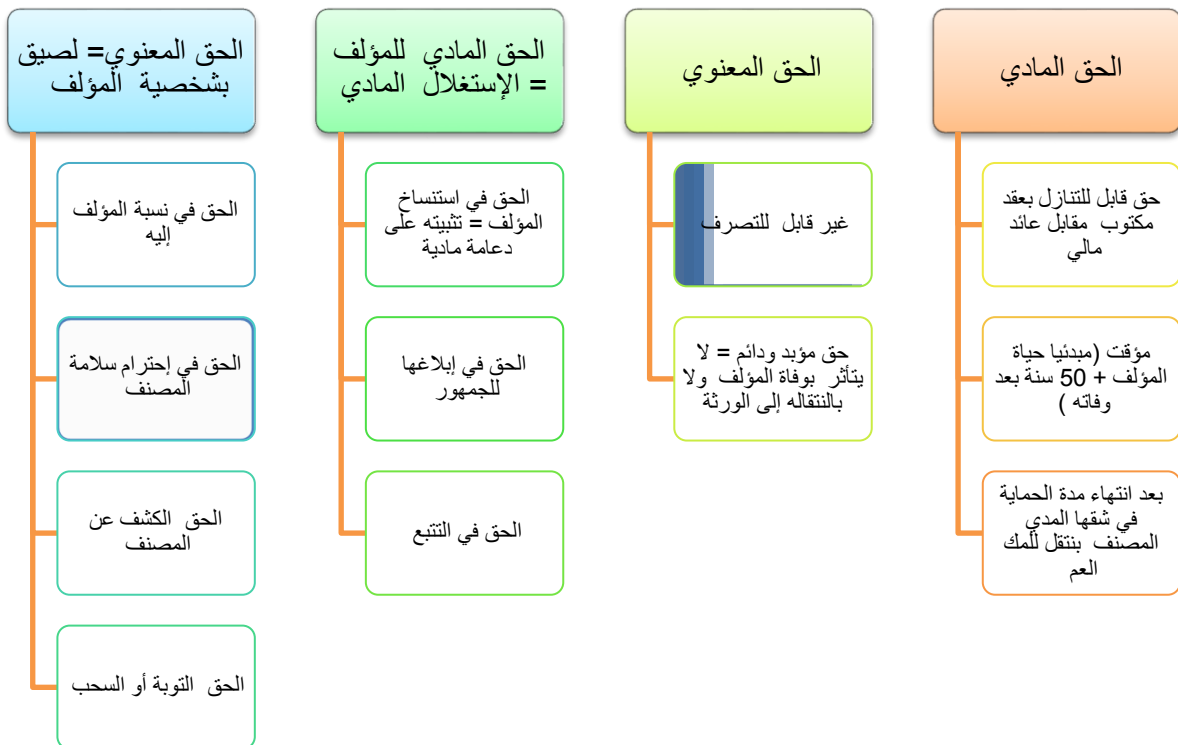
¹⁴⁷ - Les débats ayant abouti à la rédaction de l'article L 132-25 se sont essentiellement concentrés sur l'exploitation en salles cinématographiques. Toutefois la rédaction de cet article permet de l'appliquer à toutes les exploitations pour lesquelles : « le public paie un prix pour recevoir communication d'une œuvre audiovisuelle déterminée et individualisable », notamment à la vente ou la location de vidéocassettes, ou autres supports magnétiques ou numériques, voir Virginie Chardin , La rémunération des auteurs de l'œuvre audiovisuelle , dix ans de jurisprudence , LEGICOM ,n°12 ,Année 1996 , page 31.

¹⁴⁸ - « Le tribunal de grande instance de Nanterre, dans deux décisions récentes, a fait application de cet article en matière de ventes de cassettes vidéo. Dans une affaire Jean-Claude Roy c/ Télétota, il affirme que c'est le prix de vente public d'une cassette qui doit servir de base de calcul à la rémunération proportionnelle de l'auteur », Virginie Chardin , La rémunération des auteurs de l'œuvre audiovisuelle , dix ans de jurisprudence , Revue LEGICOM ,n°12 ,Année 1996 , page 32.

عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعليق والتعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.

عندما ينشأ المصنف لينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقالة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم في خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج" .



المطلب الثالث : الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف .

تضفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حماية لحقوق المؤلف ، بحيث تعطي المؤلف الاستثناءات بالمصنف معنويا وماديا، بيد أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا بل وضعت عليه بعض القيود والاستثناءات، بحيث تصبح المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا ويكون ذلك على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

وهذه الاستثناءات والقيود تعتبر ضريبة مفروضة على المؤلف لصالح المجتمع وذلك لاعتبارين¹⁴⁹ أولهما أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ بل أن إنتاجه الذهني مبني على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه ” ، والاعتبار الثاني : أن للمجتمع فضل على المؤلف ذلك أن هذا المجتمع يطلع على المصنف ويعجب به وهذا ما يؤدي لانتشاره.

وقد أورد المشرع في الأمر 03-05 جملة من الإباحات والرخص والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه والمنصوص عليها في المواد 33 إلى 66 من الأمر 03-05 ، والتي يمكن تقسيمها إلى :

الفرع الأول : الاستعمال الحر للمصنف المحمي، وهو ما يطلق عليه في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية ” حق الانتفاع المشروع بالمصنف المحمي”¹⁵⁰ فيكون ذلك في حالات خاصة ومع مراعاة شروط خاصة بكيفية الاستعمال ومدى هذا الاستعمال بحيث يشترط فيه أن لا يكون لهدف تجاري بمعنى انه لا يهدف للربح وان لا يؤثر على التسويق المحتمل للمصنف أو على قيمته ،كل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المعنوية للمؤلف.

أولا - الإستعمال الشخصي أو العائلي¹⁵¹ :

نصت المادة 41 من الأمر 03-05 على مايلي : « يمكن استنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر ... » .

وبذلك مبدئيا ، إذا استعمل الناسخ Copiste مصنف لأغراض شخصية أو عائلية ، لا يستلزم منه استصدار إذن من صاحب المؤلف ،حيث أن محكمة الاستئناف لمونبولي Montpellier بفرنسا في قرارها

¹⁴⁹- حسام خطاب ،دراسة وبحث قانوني شامل عن القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف ،مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)،منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.mohamah.net/law/>

¹⁵⁰- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، سلسلة مباحث في القانون ، مكتبة بلقيس الجزائر ، 2014 ، ص 51
¹⁵¹- إن الاستعمال الشخصي هو استثناء لحقوق المؤلف ، وليس حق للناسخ الذي لم يتمكن من استنساخ المصنف على DVD وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية :

Au vu de cette jurisprudence, il apparaît que si un consommateur est accusé d’avoir contrefait une œuvre, il peut recourir à l’exception de copie privée pour se défendre, mais il ne peut en aucun cas attaquer un distributeur ou un studio parce qu’il ne parvient pas à copier un DVD. La copie privée demeure donc une exception au monopole de l’auteur d’une œuvre, elle ne constitue en rien un droit qui serait reconnu aux tiers, sur la copie de l’œuvre” , voir : [Thibault Verbiest](#), [Marie de Bellefroid](#), [Anna Sokolowska](#), Le régime de l’exception de la copie privée en droit français, publié sur le site : <https://www.droit-technologie.org/actualites/le-regime-de-lexception-de-la-copie-privee-en-droit-francais> le 09/09/2007 consulté le 30/03/2020 .

المؤرخ في 10 مارس 2005 ، وسعت في النطاق العائلي ليشمل العلاقات التي تجمع الأصدقاء ¹⁵² ، غير أنه إذا وُجِدت النسخة للاستعمال المهني متجاوزة بذلك الدائرة العائلية ، لا يمكن وصفها بالنسخة الخاصة وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الأولى في قرارها المؤرخ في 20 جانفي 1969 ¹⁵³ ، بل إن الإجتهد القضائي الفرنسي إستقر على أن إنجاز نسخ متعددة قرينة على التقليد ¹⁵⁴ .

وفي قضية أخرى ، قام طالب في فيفري 2003 بتسجيل على قرص مضغوط ، أكثر من 448 فيلم لا استعماله الشخصية ، كما أنه أعار قرص آخر لأصدقائه . وقد تمت متابعته بجريمة التقليد فدفع بأن الأقراص موجهة للاستعمال الشخصي ، وقد قررت محكمة الاستئناف لمونبولي Montpellier مؤيدة حكم محكمة روديز Rodez ، غياب أركان جريمة التقليد ، وهو ما أدى للطعن أمام محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن الاستفادة من القيود والإستثناءات الواردة على حق المؤلف يفترض فيه إثبات شرعية مصدر التنزيل حتى لا تقوم انتهاك حقوق المؤلف .

ومن التطبيقات القضائية ¹⁵⁵ أيضا، قضية قام فيها طالبان للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات بفرنسا . بنشر مصنفات الموسيقى للملحن جاك بريل Jacques Brel على صفحات الويب الخاصة بهما عبر شبكة الانترنت دون الحصول على ترخيص من صاحب المصنف أو من الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية ، وقد قررت محكمة باريس أن قيام الطالبين بمثل هذا الاستنساخ ووضع في متناول المتصفحين من شأنه إتاحة هذا المصنف للاستخدام الجماعي لكل من يدخل لشبكة الانترنت ويزور صفحة الطالبين . وهو ما يجعل العمل متاحا للجمهور وبالتالي استبعاد استثناء النسخة الخاصة لان الدخول متاحا ومجانيا لأي مستخدم .

¹⁵² -Selon la jurisprudence, la copie est privée lorsqu'elle bénéficie au cercle de la famille, entendu comme un groupe restreint de personnes qui ont entre elles des liens d'amitié ou de famille), Cour d'appel de Grenoble, 1ère Chambre des appels correctionnels, Arrêt du 18 janvier 2001 publié sur le site : <https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-grenoble-1ere-chambre-des-appels-correctionnels-arret-du-18-janvier-2001/>

¹⁵³ lorsque l'usage est professionnel il échappe à ce cercle de famille et il est impossible de qualifier la copie de privée (Cass 1ere civ. 20 janv. 1969), voir : Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 janvier 1969, Publié au bulletin, publié sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006978103>

¹⁵⁴ -La jurisprudence considère également généralement que la réalisation d'exemplaires multiples est un indice de contrefaçon , CAParis 8 oct. 1982, publié sur le site <https://www.droit-technologie.org/actualites/le-regime-de-lexception-de-la-copie-privee-en-droit-francais/>

¹⁵⁵ - أسماء بن لشهب ، النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثيرها بالتطور التكنولوجي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 42 ، ديسمبر 2014 ، مجلد ب جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 ، ص 226. منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2046/2189>

وبذلك ، بلورة لما سبق يجب :

- 1- أن يكون المصنف محل النسخة الخاصة قد سبق نشره .
- 2- أن يقتصر على الاستعمال الشخصي دون الجماعي . وإن إستعمال المشرع لعبارة الاستعمال الشخصي Usage Personnel هي أضيق من العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي " الاستعمال الخاص Usage Privé"¹⁵⁶ .
- 3- أن تتعدى نية الربح.
- 4- ألا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف وألا تسبب ضررا بالمصالح المشروعة، كأن يلحق خسائر فادحة بصاحب الحق بشأن الإستغلال المالي لمصنفه ، وهو ما أكدته المادة 02/09 من اتفاقية برن التي جاء فيها مايلي : "تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أل يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف ، وألا يسبب ضرا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف " ¹⁵⁷ .

غير أن استثناء النسخة الخاصة لا يسري على كل المصنفات ، وبالتالي تشكل هذه المصنفات استثناء الاستثناء ، حيث منع المشرع استنساخ ولو لأغراض الشخصية أو عائلية مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ماشابهها ، والاستنساخ الخطي الكامل لكتاب كامل ، أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي ، واستنساخ برامج الحاسوب . وبالتالي عمل نسخة للاستعمال الشخصي أو العائلي عمل غير مشروع تطبيقا للمادة 02/ 41 من الامر 03-05 إلا في حالات :

استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ، أو تعويض نسخة مشروعة الحياة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحية إستعماله ، وهو ما يطلق عليه اصطلاح النسخة الإصطلاحية ، والتي تستعمل عند تلف أو فقدان النسخة الاصلية من البرنامج والملاحظ أن المشرع وضع شروطا معينة لمشروعية نسخ برنامج الحاسوب ، حيث يجب ان يكون مقرونا بالحصول على النسخة الاصلية وهو ما يستشف من قول المشرع في المادة 52 من الامر 03-05 : ... قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة " ،وهو مايدل على موافقة صاحب المؤلف لحصول الناسخ على النسخة الأصلية .

¹⁵⁶- للمزيد من التفصيل : أسماء بن لشهب مرجع سابق ذكره ، ص 225. منشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2046/2189>

¹⁵⁷ - https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_29/sccr_29_presentations.pdf

من جانب آخر ، رتب المشرع على استنساخ نسخة خاصة من مصنف لغرض الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها الحق في أجرة يتلقاها المؤلف وفنان الأداء أو العازف والمنتج ، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 126 إلى 129 من الامر 03-05 .

ثانيا - استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي

وهذا الاستثناء جاء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي نص في المادة 43 مايلي : "يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال .

يتعين أن يتم بذلك ذكر إسم المؤلف ومصدر المصنف الاصيل وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها "

من خلال هذه المادة ، يشترط لتطبيق هذا الاستثناء :

- 1- أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحت .
- 2- أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه .
- 3- أن يذكر اسم المؤلف واسم المصنف .

ثالثا - استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة ، أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات

العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية

جاء النص على هذا الاستثناء في المادتين 45 و 46 من الامر 03-05 إذ يجوز للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق بدون رخصة من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الاصل من المصنف الاصيل . سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل اعضائها أو مكتبات ومراكز حفظ وثائق أخرى . او الاستنساخ دون ترخيص من صاحب المصنف بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف شريطة تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة .

واجاز القانون الاستنساخ وفق الشروط التالية :

- 1- ألا يكون الهدف من ذلك التوزيع التجاري
- 2- الاستعمال بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص .
- 3- عدم تكرار العملية باستمرار إلا في مناسبات متميزة ولاعلاقة لها فيما بينها .

4- أن يكون للمكتب أو المركز الصفة العمومية أي متاحة للجمهور .

وتواجه هذا الاستثناء صعوبات عملية أهمها:

1- أن التوسع في تطبيقه يؤدي بالإضرار بحقوق المؤلفين بحيث يصبح استتساخ المصنفات المودعة بالمكتبات الوطنية بديل عن شراء هذه المصنفات

2- استعارة الكتب من قبل قراء المكتبات العامة يؤدي إلى إحجامهم عن شرائها ، الأمر الذي دفع بعض الدول مثل : (بريطانيا)¹⁵⁸ لحل هذه الإشكالية بإصدار القانون الخاص " بحث الإعارة" عام 1982 والذي يدفع للمؤلف بموجبه مكافأة مالية عن كل مرة يستعير فيها قارئ كتابه من المكتبات العامة.

رابعا - الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي " الاقتباس "

يجوز نقل فقرات معينة من مصنف محمي إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها . وقد جاء النص على هذا الاستثناء في المادة 42 فقرة 02 و 03 من الامر 03-05 ، حيث جاء فيها : " كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الإستعارة من مصنف آخر شريطة ان يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات ، غير انه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والإستعارة "

من خلال هذه المادة يتبين لسريان هذا الاستثناء ، يجب :

1- أن يكون المصنف في متناول الجمهور بصورة مشروعة.

2- أن يكون الاقتباس بالقدر الذي تبرره الغاية المرجوة منه.

3- أن يذكر المصدر المقتبس منه ويذكر اسم مؤلفه.

و المشرع الجزائري خلافا للقانون الفرنسي¹⁵⁹ لم يفرض أن يكون الاقتباس لمدة قصيرة ، حيث أن التأكد من هذا الشرط يُحدد حالة بحالة ، و بحسب طول مدة الاقتباس وأهمية ونوع الاقتباس¹⁶⁰ ، وفي هذا الصدد

¹⁵⁸- حسام خطاب ،دراسة وبحث قانوني شامل عن القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف ،مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)،منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.mohamah.net/law/>

¹⁵⁹ - Article L122-5 du code français de la propriété intellectuelle Modifié par LOI n°2018-771 du 5 septembre 2018

¹⁶⁰ - La citation doit être courte : cela est apprécié au cas par cas, en fonction de la longueur de l'œuvre originale et de la citation, mais également de l'importance qualitative de l'extrait cité.

محكمة الإستئناف لباريس في قرارها رقم 2002/00120 المؤرخ في 15 ماي 2002¹⁶¹ والذي يتعلق بقضية شركة شيري أف م (Chérie FM) وإينرجي (NRJ) وممثلي حركة المجتمع المدني لمنتجي التسجيلات الصوتية ، رفضت تطبيق الاستثناء لأن الإقتباس يستمر 30 ثانية على مصنف مدته 3 دقائق ، وبالتالي عدم إقتباس المصنف الموسيقي لمدة وجيزة، وهو ما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ، وفي اتجاه معاكس اعتبرت محكمة الاستئناف لفرساي في قرارها المؤرخ في 01 جويلية 2010¹⁶² أن هذا الاستثناء ينطبق على لقطات الفيديو المأخوذة من قبل مجلة اقتبسته من برنامج بيكين اكسبرس Pékin Express. ، وبررت المحكمة قرارها أن البرنامج تم بثه ، والمجلة استنسخت الشعار والعلامة التجارية بشكل صحيح وأن هذا الاقتباس لم يتجاوز الإقتباس الوجيز ، وبالتالي منع المجلة من استنساخ بعض الصور من البرنامج من شأنه أن يحرم المجلة من أي احتمال للتوضيح ذي الصلة .

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة فيما يخص المصنفات الفوتوغرافية ، حيث وضحت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 07 نوفمبر 2006¹⁶³ ، شروط تطبيق الإقتباس في مجال المصنفات الفوتوغرافية ، وفي حيثيات القضية قامت شركة نيو لوك NEWLOOK صاحبة المصنف الفوتوغرافي برفع دعوى على مجلة أنتريفو Entrvue موضوعها التقليد والمنافسة غير المشروعة لعدم استصدار رخصة مسبقة من قبل

¹⁶¹ - La Cour d'Appel de Paris dans un arrêt du 15 mai 2002 qui opposait Chérie FM, NRJ et la Société Civile des Producteurs Phonographiques a rejeté l'application de l'exception pour un extrait de 30 secondes sur des sites internet alors que les œuvres duraient 3 minutes. Les musiques n'avaient pas été citées de manière brève et la contrefaçon fut prononcée", voir : Cour d'appel de Paris, du 15 mai 2002, 2002/00120, publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006940828>

¹⁶² - « La jurisprudence a accepté que cette exception s'applique pour les captures d'écran de vidéos, via l'arrêt de l'affaire Pékin Express : (CA Versailles, 1re ch., 1re sect., 1er juill. 2010, M6 et al. c/ Sté Entrevue) en l'espèce, un magazine avait repris des captures d'écran issues de l'émission Pékin Express. La Cour a considéré qu'il s'agissait d'émissions déjà diffusées, que le logo ou la marque appartenant à M6 étaient bien reproduits, que cela n'excédait pas la courte citation et qu'interdire à ce magazine "de reproduire quelques images tirées d'une émission reviendrait à le priver de toute possibilité d'illustration pertinente" Publié sur le site : <https://www.doctrine.fr/d/CA/Versailles/2010/INPIM20100369>

¹⁶³ - « Dans une décision du 7 novembre 2006, la Cour de cassation est venue rappeler les conditions strictes d'application de l'exception au droit d'auteur, dite de « courte citation », en matière d'œuvres photographiques.

Dans cette affaire, la société editrice de la revue « Newlook », titulaire des droits d'auteur portant sur certaines photographies, a assigné le magazine « Entrevue » pour contrefaçon de droit d'auteur et concurrence déloyale en raison de la reproduction non autorisée desdites photographies sous forme de vignettes dans un de ses numéros. Aussi la Cour rappelle-t-elle à nouveau que toute représentation intégrale d'une œuvre, quelles que soient sa forme et sa durée, ne peut s'analyser en une courte citation. Ainsi, la reproduction d'une photographie en format réduit n'en demeure pas moins une reproduction intégrale de l'œuvre excluant le jeu de l'exception de courte citation et nécessitant en conséquence le consentement exprès de l'auteur de l'œuvre », voir : Squire Patton Boggs, Droits d'auteur : Reproduction d'une photographie PUBLIÉ DANS [DROIT DU NUMERIQUE-PROPRIETE INTELLECTUELLE](#) le 29 décembre 2006 , consulté le 02/04/2020 .

المجلة التي استخدمت الصور في شكل قصاصات . إلا أن المجلة أكدت أنها استخدمت حق الاقتباس والذي يعد استثناء على حقوق المؤلف ، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن استنساخ الصور الفوتوغرافية في شكل مصغر يعد استنساخ كامل للمصنف ، وبالتالي يتطلب الموافقة الصريحة من مؤلفه .

خامسا - تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا :
أكدت المادة 42 على أنه يعد عملا مشروعاً وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة ، أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط أن لا تحدث هذه الاعمال تشويه أو حط من قيمة المصنف الأصلي .

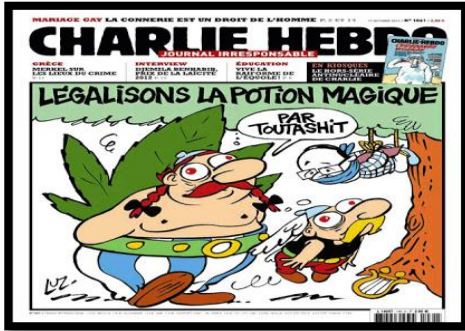
ووقد أدرج المشرع هذا الاستثناء بحجة حرية التعبير ، و يجب توافر ثلاثة معايير¹⁶⁴ لمشروعيتها :

المعيار الأول : العمل الناتج عن تقليد المصنف يجب أن لا يختلط مع المصنف الأصلي .

المعيار الثاني : هدفه المحاكاة الساخرة أو روح الدعابة أو معارضته

المعيار الثالث ، عدم تشويه أو المساس بصاحب المصنف أو بمصنفه .

مثال : عن محاكاة المصنف محاكاة ساخرة .



سادسا - الإستعمال لأغراض إعلامية :

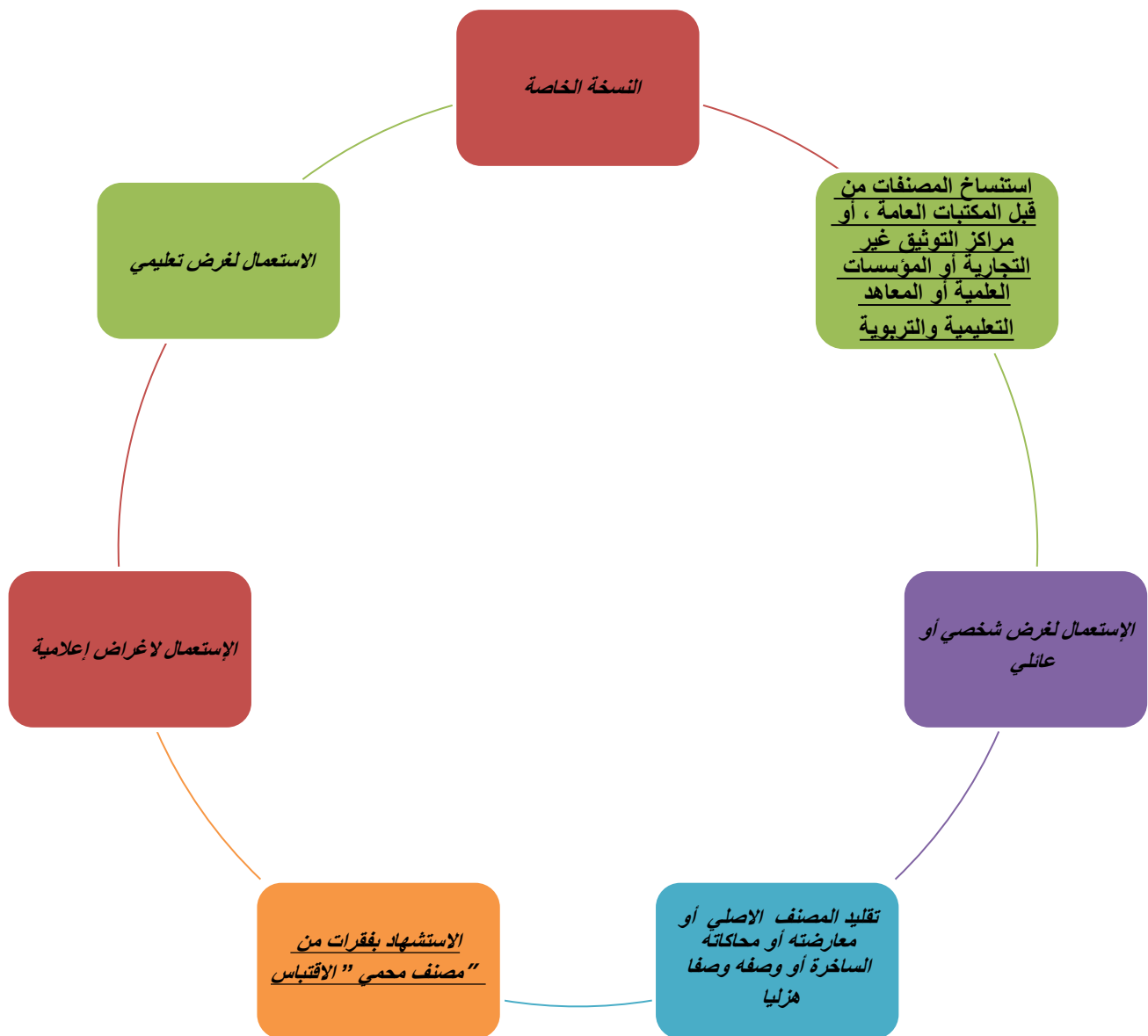
يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو بإبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعاً ، شريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف ودون ترخيص منه وبصفة مجانية و، قد ورد في هذا الصدد في المواد 47 و 48 و 49 على الترتيب من الامر 03-05 ثلاث نشاطات وهي :

¹⁶⁴ - https://stph.scenari-community.org/ln/da/co/09_1.html

استنساخ الأنباء اليومية التي تم نشرها أو إبلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ، مالم توجد إشارة صريحة يحظر استعمالها لهذا الغرض .

استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية .

استنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف لضرورة الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي .



المبحث الثالث : الحقوق المجاورة

أحيانا لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة؛ وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور ، ولهم دورا كبيرا في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور .

وقد حدد الأمر رقم 03-05 في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123، أصحاب الحقوق المجاورة وهم على سبيل الحصر: فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي.

المطلب الأول : فنانو الأداء

فنانو الأداء، هم :الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية، أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي¹⁶⁵.

و يشكل أداء الممثلين والمغنين والموسيقيين والراقصين جزءا مكملًا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة، تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور¹⁶⁶، فقد يؤدي الفنان رواية محورة إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي. ويعزف العازف قطعة موسيقية تعتبر مصنفاً محمياً؛ فهم يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، حيث تمنح لهم الحماية القانونية، لأنَّ أداءهم وتمثيلهم وغناءهم يتضمن إبداعاً يبرز شخصيتهم الأدبية والفنية.¹⁶⁷، وبالتالي كان هناك قبول لحقيقة مفادها أن فنانو الأداء يجب أن يكون لهم نصيب في الإيرادات التي تتولد عن استغلالها التجاري .

ويتمثل عمل فنانو الأداء في تنفيذ مصنف المؤلف أو إبلاغها إلى الجمهور¹⁶⁸، وبهذا المعنى يستبعد الفنان التكميلي Artiste Complément مثل : الممثل الصامت figurant أو مغنية الكورال¹⁶⁹، وقد حددت محكمة النقض الفرنسية بشكل صارم الفنان التكميلي بأنه الفنان العابر .

¹⁶⁵ - المادة 108 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

¹⁶⁶ - آيت حفيظة ، الملكية الفكرية ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د ، مرجع سابق ، ص 22 .

¹⁶⁷ - آيت حفيظة ، محاضرات الموسومة الملكية الفكرية ، أقيمت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص ، ص 21.

¹⁶⁸ - les artistes interprètes ce sont ceux qui exécutent l'oeuvre ou qui la restitue auprès du public " , voir : <https://cours-de-droit.net/le-droit-voisin-du-droit-d-auteur-a130072554/> consulté le 13/04/2020 .

¹⁶⁹ - ils reçoivent une protection par le code de la propriété intellectuelle , sauf l'artiste de complément (figurant , le chanteur de chœur) . la cour de cassation a une interprétation stricte de l'artiste

إلا ان الاعتراف لفنانو الأداء بالحقوق المجاورة عرف تأخرا نوعا ما ، حيث صدرت سنة 1961 اتفاقية روما، التي نظمت حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيأت الإذاعة، ولم ينظم المشرع الفرنسي الحقوق المجاورة إلا بعد صدور قانون 19 جويلية 1985 .

وقبله استبعد فنانو الأداء من الحماية القانونية باستثناء التمسك المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوقهم ، وفي هذا الاتجاه ذهب القرار المؤرخ في 1931¹⁷⁰ المتعلق بأداء فنانة لأوبرا كارمان Opéra Carmen مسجل في قرص، والذي تم بثه في الراديو دون طلب الإذن من الفنانة المؤدية للأوبرا، غير أن القضاة قرروا أن بث الأداء دون ترخيص من الفنانة يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية المدنية وبالتالي التعويض، مستبعدين الحماية القانونية التي تقررها الحقوق المجاورة .

إلا أن الأمور تطورت بشكل متسارع ، حيث صدر قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 04 جانفي 1964¹⁷¹ والذي كان حجر الأساس لتنظيم حماية حقوق فنانو الأداء في القانون الفرنسي لسنة 1985 ، موضوع القرار يتعلق بقائد فرقة موسيقية عزف سمفونيات بتهوفن symphonie de Beethoven وقد تم تسجيلها ، ثم تسويقها دون ترخيص منه ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن فنان الأداء له حق ملكية استثنائي حتى وإن لم يكن صاحب المؤلف وإنما مجرد منفذ للمصنف .

إلا ان الإعراف لفنان الاداء بالحقوق المجاورة لا يعني الاعتراف له بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه والسبب أن فنان الأداء لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ ، وهو ما أكدته قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 75-10.884، الصادر عن الغرفة المدنية الاولى المؤرخ في 15 مارس 1977¹⁷² .

complément : les personnes qui apparaissent d'une façon fugace : <https://cours-de-droit.net/le-droit-voisin-du-droit-d-auteur-a130072554/> consulté le 13/04/2020 .

¹⁷⁰ - "Un arrêt de 1931 : Affaire relative à une interprétation de l'opéra Carmen fixée sur un disque et diffusé à la radio. Ils avaient présenté cela , et n'avaient pas demandé l'autorisation de l'interprète pour la diffusion .Les juges considèrent que la diffusion sans autorisation de l'interprétation de la cantatrice était constitutive d'une faute qui lui avait causé un préjudice " , voir : <https://cours-de-droit.net/droits-voisins-du-droit-d-auteur-definition-titulaire-regime-a127137460/> consulté le 13/04/2020.

¹⁷¹ -« Arrêt de 1964 , concernant un chef d'orchestre , enregistrement des symphonie de Beethoven , commercialisé sans son accord, cour de cassation : artiste interprète jouit d'un droit de propriété exclusif et opposable à tous , alors même qu'il n'est pas l'auteur , il ne fait que reproduire , exécuter » , voir : <https://cours-de-droit.net/le-droit-voisin-du-droit-d-auteur-a130072554/> consulté le 13/04/2020 .

¹⁷² -<https://www.doctrine.fr/d/CASS/1977/JURITEXT000006998515>.

من جانب آخر ، لا يعترف القانون بالذين تقتصر مساهمتهم على أداء خدمة فنية تقنية بحتة ، أو إذا لم تكن هناك مساهمة شخصية من قبل المؤدي . وبالتالي ، فإن الفنانين والمهندسين الذين يتدخلون لتحسين جودة التسجيل أو نشر النصوص أو الصور أو الصوت ، لا يعتبرون بشكل عام فنانين¹⁷³ .

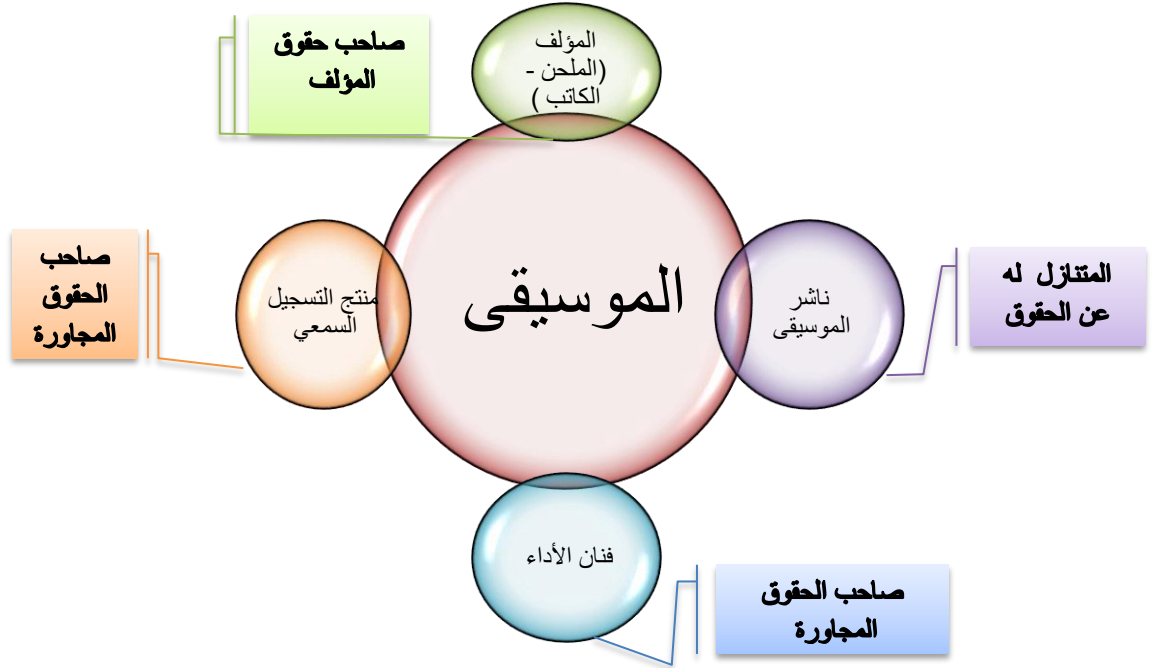
غير أنه حصل تطور في الاجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص إنقلاب فنان الأداء إلى مؤلف، إذ أن الفنانين الذين يعتمدون ومن دون إعداد مسبق إلى الإرتجال الموسيقي من خلال إضافة لحن حديد على لحن معروف مثلما ما أقدم عليه سيد سالم عازف النادي في فرقة أم كلثوم من إرتجال موسيقي أثناء تأدية أغنية "بعيد عنك" وهذا الفنان المؤدي سواء كان عازفاً أو مطرباً وإن كان يعتبر من أصحاب الحقوق المجاورة ، إلا أنه ينقلب إلى مؤلف لما قدمه من إرتجال موسيقي ويعتبر عمله محمياً إذا كان مبتكراً¹⁷⁴ وما عدا ذلك فهو لا تتعدى مرتبته فنان أداء يستلزم الحصول على إذن من المؤلف الأصلي .

رسم توضيحي عن مرتبة فنان الأداء ودوره كمنفذ للمؤلف .

¹⁷³ - "La loi ne reconnaît pas la qualité d'artiste-interprète aux artistes dont l'apport se limite à l'exécution d'une prestation strictement technique, ou s'il n'y a aucun apport personnel de l'artiste-interprète. Ainsi, les techniciens et ingénieurs qui interviennent pour améliorer la qualité de la fixation ou de la diffusion des textes, images ou son, ne sont généralement pas considérés comme des artistes-interprètes : ils ne s'investissent pas dans le processus d'interprétation de l'œuvre", voir : Etienne Werry , Artiste – interprète : la cour de cassation revient-elle à un formalisme stricte , publié le 04/06/2013 sur la site : <https://www.droit-technologie.org/actualites/artiste-interprete-la-cour-de-cassation-revient-elle-a-un-formalisme-strict/>

¹⁷⁴ - Cour de cassation , chambre criminelle ,Audience publique du mercredi 13 décembre 1995, N° de pourvoi: 94-82512 , publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007068333>

للمزيد من التفصيل عن القرار باللغة العربية راجع : بلال محمد عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، أبحاث ودراسات ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2018 ، ص 89.



الفرع الأول : مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء .

استنادا لنص المواد 109 إلى 112 من الامر 03-05 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو الآتي :

أولا - الحقوق المعنوية :

إن محل الحقوق المعنوية لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبل فنان الأداء وإنما تمتد إلى أدائه، ويتمتع فنان الأداء بنفس خصائص ومميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف ، حيث أنه حق غير مادي ، وحق غير قابل للتصرف فيه وفير قابل للتقادم ، ولا يمكن التخلي عنه ، إذ يمكن ممارسته من قبل الفنان أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته .

وقد نصت المادة 112 من الامر 03-05 على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فنان الاداء وهي :

• الحق في إحترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه إن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه .

وفي هذا الصدد ، اعترض المغني المشهور هنري سالفادور (Henri Salvador) على شركة إنتاج نشرت مجموعة تتكون من 18 أغنية بجودة صوت رديئة ، وقد بيعت الأقراص المدمجة ب1 يورو في المحلات التجارية الكبرى (سوبر ماركت)، مع العلم أن الأغاني التي اداها فنان الأداء سقطت في الدومين العام

حال حياته ، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 899 المؤرخ في 24 سبتمبر 2009¹⁷⁵ مؤكدة قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2007 ، إسناد تعويض للسيد هنري سلفادور استناد على، حقه المعنوي كفنان أداء ، وحقه في الصورة ، وحقه المعنوي كمؤلف .

وأكد دفاعه أنه حتى لو الأعمال والأداء الذي قام به هنري سلفادور سقط في الدومين العام لمرور 50 سنة على نشرها ، يمكن للفنان الاعتراض على أي إستنساخ يمس بسمعته ، ويمنع بيعها في مكان لا يمت صلة بالمجال الفني استناد على حقه المعنوي .

يضاف إلى ما سبق، فنان الأداء له الحق في إحترام الاسم أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك .

ثانيا- الحقوق المادية لفنان الأداء :

طبقا للمادة 109 من الامر 03-05 ، فإن الحق المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي :

-تثبيت أدائه او عزفه غير المثبت ،

-استنساخ هذا التثبيت ،

-البت الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة .

- الحق في المكافأة تطبيقا للمادة 119 من الأمر 03-05 .

¹⁷⁵ - « En l'espèce, Henri Salvador protestait contre la publication par une société de production d'une compilation de 18 chansons enregistrées entre 1948 et 1952, qui reproduisait ses interprétations, tombées dans le domaine public, avec une qualité sonore médiocre, sachant que les CD étaient vendus pour la somme de 1 euro dans les grandes surfaces. La décision de la Cour de cassation du 24 septembre 2009 (Cass. 1re civ., 24 sept. 2009, Le Mediacope) confirme l'arrêt de la cour d'appel de Paris du 14 novembre 2007, qui avait accordé des dommages-intérêts à l'artiste en constatant une violation de son droit moral d'artiste-interprète, de son droit à l'image, et de son droit moral d'auteur. L'avocate de l'artiste a confirmé que selon la décision rendue par la Haute juridiction, même pour des œuvres tombées dans le domaine public c'est à dire de plus de 50 ans après leur première publication, un artiste interprète peut s'opposer à toute reproduction altérée de ses œuvres et il peut en interdire la vente dans un cadre étranger à la sphère artistique, comme les hyper, en vertu de son moral d'auteur », voir : Arrêt n° 899 du 24 septembre 2009 (08-11.112) - Cour de cassation - Première chambre civile, publié sur le site : https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publics_2986/premiere_chambre_civile_3169/2009_3328/septembre_2009_3230/899_24_13739.html

ويعد الترخيص بالثبوت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من نفس الامر .

إلا أن إصدار رخصة من فنانو الأداء ليس بالأمر الهين في غالب الأحيان ، خاصة إذا إرتبط إنجاز المصنف عدد كبير من المتدخلين بين المؤلفين وفناني الاداء ، وعادة المنتجين يتبنون تقنية ورقة الحضور ، منطلقين من فكرة أن ورقة الحضور تقوم مقام العقد . وهو الأمر الذي لم تقبله محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 29 ماي 2013 مؤكدة على وجوب اتباع شكلية في الترخيص¹⁷⁶ .

في الأخير ، تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل طبقا للمادة 11 من الأمر 03-05 ، إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقد مع رب العمل ، تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتم تحديده طبقا لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة .

المطلب الثاني : منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .

منتجو التسجيلات السمعية : يعتبر بمفهوم المادة 113 من الأمر 03-05 منتجا للتسجيلات السمعية ، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته ، التثبيت الأولي المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي . بمعنى آخر منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة ، وأي استنساخ أو بيع أو تأجير أو عرض على الجمهور يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية¹⁷⁷ .

لكن التساؤل الذي يتبادر لنا إلى الذهن هل المقصود هنا ، هو قيام هذه الفئة من المنتجين بتسجيل المصنف أو الأداء لأول مرة تسجيلا صوتيا فقط ، أو يتعلق الأمر أيضا بتمويل المصنف وتحمل المخاطر المالية أيضا ، وهو المنطقي بمعنى من المفروض أن المنتج الذي يتحمل المخاطر المالية للمصنف

¹⁷⁶ - Il faut se rendre compte que la création d'une œuvre d'une certaine ampleur, nécessite souvent la réunion d'un grand nombre d'intervenants. On voit régulièrement le producteur de l'œuvre audiovisuelle adopter la technique des feuilles de présence. Dans la mesure où la présence physique des artistes-interprètes est requise, le producteur part de l'idée que la feuille de présence vaut contrat. Mais cette solution pratico-pratique est remise en cause par la Cour de Cassation se montrant extrêmement formaliste, voir : Etienne Werry, Artiste – interprète : la cour de cassation revient-elle à un formalisme stricte, publié le 04/06/2013 sur la site : <https://www.droit-technologie.org/actualites/artiste-interprete-la-cour-de-cassation-revient-elle-a-un-formalisme-strict/>

¹⁷⁷ - « Le producteur de phonogrammes est la personne, physique ou morale, qui a l'initiative et la responsabilité de la première fixation d'une séquence de son. L'autorisation du producteur de phonogrammes est requise avant toute reproduction, mise à la disposition du public par la vente, l'échange ou le louage, ou communication au public de son phonogramme », voir le site internet : <https://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/producteur-de-phonogramme-linvestissement-est-insuffisant/>

تضفى عليه صفة المنتج السمعي ، لكن محكمة استئناف مونتبولي Montpellier ذهبت عكس هذا الموقف مخالفة حكم محكمة باريس المؤرخ في 12 جانفي 2011 الذي قرر أنه يدخل في طائفة المنتج السمعي أيضا الفئة التي تتحمل المخاطر المالية ، إذ أن حيثيات القضية تتلخص كما يلي¹⁷⁸:

في جانفي 1987 ، بادرت Éditions du Félin بإنتاج أغنيتي "Étienne" و "Un espoir" للفنان Guesh Patti. ثم شاركت Comotion Musique في تمويل هذا التسجيل.

في 26 أكتوبر 1987 ، باعت Comotion Musique حقوقها في هذه التسجيلات لشركة EMI Music France.

في عام 2003 ، قامت شركة Arcade Music Company France بتسويق مجموعة بعنوان "سنوات النادي" تتضمن إنتاج أغنية "Etienne". وعلى هذا الأساس رفعت شركة EMI على شركة Arcade دعوى موضوعها التزوير والمنافسة غير الشرعية .

و كان من المنطقي أن محكمة الاستئناف في مونتبولي الاعتراف لشركة EMI بصفة منتج للتسجيلات الصوتية وإدانة المخالف ، بل على العكس ، أعلنت المحكمة ما يلي:

¹⁷⁸ - En janvier 1987, la société Éditions du Félin prend l'initiative de produire les chansons « Étienne » et « Un espoir » de l'artiste Guesh Patti. La société Comotion Musique participe alors au financement de cet enregistrement.

-Le 26 octobre 1987, la société Comotion Musique cède ses droits sur ces enregistrements à la société EMI Music France.

-En 2003, la société Arcade Music Company France commercialise une compilation intitulée « Les années club » reproduisant l'enregistrement de la chanson « Étienne ».

La société EMI assigne, alors, la société Arcade sur les fondements de contrefaçon et de concurrence parasitaire.

En conséquence, la Cour d'appel de Montpellier aurait pu reconnaître la qualité de producteur de phonogramme à la société EMI et condamner le contrefacteur.

Au contraire, la cour déclare que : « n'a pas la qualité de producteur de phonogrammes, la société qui participe financièrement à la production de phonogrammes, alors que cette participation n'implique ni initiative, ni responsabilité au sens de l'article cité ci-dessus ».

La société qui participe financièrement à la production de phonogramme n'a pas la qualité de producteur de phonogramme. Investir est insuffisant pour bénéficier du régime de faveur prévu aux articles L.213-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle.

Par conséquent, la société Comotion n'était pas le producteur des chansons « Étienne » et « Un espoir » au sens de l'article précité. Elle n'a donc pu transmettre ces droits à la société EMI » , la décision est publié sur le site internet : <https://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/producteur-de-phonogramme-linvestissement-est-insuffisant/>

"ليس لديها صفة منتج التسجيلات الصوتية ، الشركة التي تشارك مالياً في إنتاج التسجيلات الصوتية ، في حين أن هذه المشاركة لا تعني أي مبادرة أو مسؤولية بالمعنى المقصود في المادة أعلاه .

وتضيف الشركة التي تشارك مالياً ليس لديها صفة منتج التسجيلات الصوتية. والاستثمار غير كاف للاستفادة من النظام التفضيلي المنصوص عليه في المواد L.213-1 وما يليها من قانون الملكية الفكرية.

ونتيجة لذلك ، لم تكن شركة Comotion منتجة لأغيتي "Étienne" و "Un espoir" بالمعنى المقصود في المادة المذكورة أعلاه. وبالتالي ، ليس لها الصفة في رفع الدعوى أو من نقل الحقوق إلى شركة EMI.

- منتج التسجيلات السمعية البصرية

منتجو التسجيلات السمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تقوم تحت مسؤوليتها بالتثبيت الأول لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة تعكس لدى المتلقي انطبعا بالحياة والحركة¹⁷⁹. فهذه الفئة، تقوم بالتسجيل الأول للمصنفات أو الأداءات بصورة متحركة قد تكون مصحوبة بأصوات أو لا كالأفلام والحصص التلفزيونية والمسلسلات التي تبثها هيئة التلفزيون.

ملاحظة مهمة : منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الذين قاموا بالتثبيت الأولي لفيلم أو صوت لديهم حق مجاور في هذا التسجيل الأول. والشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مساراً صوتياً لموسيقى لإجراء تثبيت على قرص مضغوط لن يكون لديه حقوق مجاورة في هذا التسجيل الثاني. فقط منتج الموسيقى التصويرية الأصلية لديه حق منتج مجاور.

كذلك يجدر الإشارة ، أنه تتميز الحقوق المجاورة عن حقوق المؤلف في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، حيث يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل :حقوق المؤلف للملحن الموسيقي ، حقوق المؤلف لكاتب الأغاني . الحق المجاور لفنان الأداء للمطربين والموسيقيين ، والحق المجاور لمنتجي التسجيل .

وإن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و 119 من الأمر 03-05 هي :

1-حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي يكون ذلك بموجب عقد مكتوب ، ذلك ان العقد الشفهي غير مقبول .

¹⁷⁹- المادة 115 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

2-وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي ، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وهو يعد قيذا .

3-الحق في المكافاة عندما يستخدم لأغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور .

2- إمكانية تنازل منتج تسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن التنازل مشروط بعدم فصل ومراعاة عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي اكتسبها المؤلفين والفنانين المؤدين او العازفين المساهمين في المصنف المثبت في التسجيل السمعي البصري (المادة 116 / 02 من الامر 03-05) .لحق في

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر ان منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية .

المطلب الثالث : هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

أصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أقوى وأهم وسيلة لإرضاء الفرد في مجال المعرفة بإبلاغها البرامج الإذاعية والمصنفات الادبية والفنية إلى الجمهور بسرعة الضوء متجاوزة الحدود الجغرافية والدولية ، وبفضل هذه الهيئات عادت الروح إل العديد من المصنفات الفكرية التي يتم نقلها إلى الجمهور في أشكال مبتكرة ، وظهرت أنواع جديدة من المصنفات والإبداعات الفكرية على غرار الأفلام الإشهارية والرسوم المتحركة والمصنفات الإذاعية التي تبت عبر اجهزة الراديو ، فضلا عما جاءت بها تكنولوجيا البث عبر الشبكات الإلكترونية من مصنفات جديدة .

والمقصود بهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري في قانون الملكية الفكرية الجزائري¹⁸⁰ ، الكيان الذي يقوم بتثبيت أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور .

والبعض يرى¹⁸¹، أن المشرع الجزائري لم يهمل البث السلكي للمصنفات إذ نص على توزيع المصنفات بواسطة أسلاك أو ألياف بصرية ، لكنه أهمل التوزيع اللاسلكي كالبث الذي تقوم به التوابع الاصطناعية للبث المباشر، إضافة إلى إهماله للنشاطات الأخرى التي تقوم بها هيئات البث كالبرمجة و الإعداد و إنتاج الحصص، و المبتوثات.

¹⁸⁰ - المادة 117 من نفس الأمر.

¹⁸¹ - جدي نجا ، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص ، فرع ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، سنة 2006 - 2007 ، ص 21

و قد عرفت ¹⁸²هيئة البث الإذاعي أنها : " الشخص المسؤول عن الإعداد و الإنتاج و التنظيم و التمويل ، و القيام بعملية البث، أو إعادة بث البرامج و المصنفات الفكرية، بأي أسلوب من أساليب نقل الإشارات الحاملة لهذه البرامج و المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور، أو بغرض استقبالها من طرف هيئة بث أخرى لإعادة بثها."

وتتشارك هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الهدف الذي يصبون إلى تحقيقه والمتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور ويشتركان في عدم تمتعها بالحقوق المعنوية . ورغم الإشتراك إلا انهما يتميزان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لإبلاغ المصنفات للجمهور ، فالوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في البث الإذاعي للبرامج و المصنفات الفكرية بواسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور في حين أن وسيلة الإبلاغ لدى هؤلاء المنتجين تتجلى في التثبيت الأولي للأصوات أو الأصوات و الصور على دعائم مادية . لكن يمكن أن تصدق عليها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية على التسجيلات التي قامت بها عند تثبيتها الحصص والبرامج وهي منحة . إعترف بها المشرع في المادة 118 من الأمر 03-05 .

ولا جدال أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية، و الأعمال الأدبية و الفنية و البرامج و الحصص الإذاعية و غيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، فهي بذلك تسدي خدمة هامة للمؤلفين و فنانين الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأقصى سرعة و إلى أبعد المناطق ، ونتيجة لهذا اعترف لها بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية .

ومحل حماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة والحصص بغض النظر عن مضمونها ، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي الحصص والبرامج التي تقدمها ، ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث .

وتتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 بما يلي :

حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محدد بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة .

-الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك .

¹⁸²- المرجع السابق ، ص 20.

-الحق في إبلاغ حصصها المتلفة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة بواسطة توابع اصطناعية أو بوسائل سلكية أو ألياف بصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطسية . كما لها الحق في عرض الحصص في أماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه في دور السينما ، كل ذلك مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج .

ورغم أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اللاتنية اعترف لهيئات البث الإذاعي بصفة صاحب الحقوق المجاورة بغض النظر عما تقوم به من إنتاج للمصنفات والبرامج ، إلا أن الإجهاد القضائي الفرنسي أضفى عليها الحماية في عدة قرارات من بينها قرار محكمة النقض رقم 13092-16 الذي وضع إيضاحات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المجاورة لشركة اتصالات سمعية بصرية يتضمن حيثياته مايلي :

الشركة Play Media موزعة للخدمات التلفزيونية ، قدمت بث مباشر مجاني بدون اشتراك للقنوات التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، رغم احتفاظ شركة البث الإذاعي France Télévision بجميع برامجها والحقوق المجاورة المعترف لها طبقا للمادة 216-1 من قانون الملكية الفرنسي ، فضلا عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنتجات أفلام الفيديو على الأعمال التي أنتجتها بنفسها .

شركة France Télévision ، أشارت أن برامجها عرضت دون إذن منها على الموقع الإلكتروني للشركة Play Media للمشاهدة الحية مما دفعها لرفع دعوى على هذه الأخيرة التي طالبت الاستفادة من أحكام المادة 34-2 من قانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالتزامات موزعي الخدمات التلفزيونية ، مطالبة بإبرام عقد يأذن لها ببث برامجها . فقررت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 02 فيفري 2016 بدفع الشركة P lay Media للشركة France Télévision تعويض عن انتهاك حقوقها المجاورة ، وقد ذهبت محكمة الاستئناف في نفس الإتجاه على أساس المادة 1-216 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي ينص على أن هيئات البث الإذاعي ترخص شركة الاتصالات السمعية البصرية باستنساخ برامجها وبثها تلفزيونياً. وتتمتع شركة France 2 بوصفها شركة اتصالات سمعية بصرية بالحق الحصري والإستثنائي في السماح بإتاحة برامجها وأعمالها على موقعها الشبكي للجمهور على الإنترنت.

المطلب الرابع : مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة .

أصحاب الحقوق	الاساس القانوني	مدة الحماية	بداية سريان مدة الحماية
فنان الأداء	المادة 122	50 سنة	-نهاية السنة المدنية بالنسبة للاداء او العزف المثبت -نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكونان غير مثبتان
منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية	المادة 123	50 سنة	-نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري - وفي حالة عدم وجود النشر تحسب مدة 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت .
هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري	المادة 117	50 سنة	ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة او البرنامج

المحور الثالث : الملكية الصناعية .

تشمل الملكية الفكرية شقين، الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، والتي تتعلق بالجانب الشعوري والعاطفي للأفراد، وعلى شق آخر من الإبداع الفكري الموجه أساسًا للتجارة والصناعة المعروف بالملكية الصناعية.

وتعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية¹⁸³ : بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، او على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري ، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة "

وفي موضع آخر ،عرفت أنها : "حقوق استئثار صناعي تحول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استعمال علامة مميزة " ، كما عرفت بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة المنتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ماتدره عليه فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداء ومزاحمة من أحد " .

وبذلك يدخل في نطاقه مجموعة من العناصر هي الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعلامات وتسمية المنشأ. وتقسم هذه العناصر إلى العناصر ذات الطابع الابتكاري (الفصل الأول)، والعناصر ذات الطابع التجاري، (الفصل الثاني).

الفصل الأول : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري .

تشمل الملكية الصناعية مجموعة من العناصر ذات الطابع الابتكاري الموجهة أساسًا للتطبيق والاستغلال الصناعي، وتتطلب حمايتها القانونية مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في أي من هذه العناصر عند إبداعه ، فهي مرتبطة بصورة ذاتية بالعنصر وليست مستقلة أو منفصلة عنه. وتختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة كل عنصر سواء كان اختراعًا (المبحث الأول)، أو تصميمًا شكليًا لدائرة متكاملة (المبحث الثاني)، أو رسمًا أو نموذجًا صناعيًا (المبحث الثالث) .

¹⁸³- آيت شعلال لباس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016/05/10 ، ص 06 .

المبحث الأول : الاختراعات

الاختراعات من أهم حقوق الملكية الصناعية ، وهي حجر زاوية وتقدم الدول في مختلف مجالات الحياة ، حيث ازدادت أهميتها مع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا . وهي تصنف من بين عناصر الملكية الفكرية ذات القيمة النفعية . وقد خصها المشرع الجزائري بالحماية بموجب الأمر رقم 03-07 الذي قام بتعريفها (المطلب الأول) ، وتحديد الشروط الموضوعية لحمايتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الاختراعات .

عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر 03-07 بأنه " فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية " .

فالاختراع، هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الإنسان في وجوده، وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع عنه¹⁸⁴.

وبراءة الاختراع يعود تنظيمها للقوانين الأولى عام 1790 في الولايات المتحدة (قانون 17 أغسطس 1790 المعتمد وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور عام 1787) وعام 1791 لفرنسا (قانون 7 يناير 1791 المعتمد من البرلمان الفرنسي)¹⁸⁵

وعرفت براءة الاختراع فقهاً بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع براءة الاختراع¹⁸⁶. وعرفت في موضع آخر بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع على أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما ، وتؤدي عملياً إلى حل مشكلة في أي من هذه المجالات¹⁸⁷.

ومن الناحية القانونية ، براءة الاختراع، فهي تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب¹⁸⁸، بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاءه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية

¹⁸⁴ - عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2007، ص 66.

¹⁸⁵ - <https://fr.wikipedia.org/wiki/Brevet>

¹⁸⁶ - نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 80.

¹⁸⁷ - آيت شعلال لباس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مرجع سابق ، ص 19.

¹⁸⁸ - المادة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

المحددة قانونا. تعد هذه الوثيقة بمثابة سند ملكية للاختراع. كما عرف المشرع براءة الاختراع في المادة 2/2 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية المخترع "

وبذلك براءة الاختراع تتمثل في الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة. وبذلك الابتكار دون شهادة البراءة لا يمنح لصاحبه الحق اتجاه الجميع ، إذ يجور للغير استغلال هذا الابتكار من الناحية المالية¹⁸⁹ .

وفي ظل مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تقتضيه من تعديل للمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية لتتماشى مع مقتضيات اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، أقر المشرع الجزائري مبدأ شمولية البراءة لكافة المجالات التكنولوجية المستوفية لشروط الحماية.

بمعنى أن مصطلح الاختراعات يشمل كافة الاختراعات المحلية والأجنبية ، كما يشمل براءة الاختراع للمنتج والطريقة الصناعية¹⁹⁰ ، إلا ماتم استبعاده بموجب المادتين 7 و 8 من الأمر 03-07، حيث تم إقرار الاستثناءات التالية:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية ،
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ،
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير .
- طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص .
- مجرد تقديم معلومات ،
- برامج الحاسوب،
- الابتكارات ذات الطابع التزييني ،
- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

¹⁸⁹- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 80 .
¹⁹⁰- يقصد باختراع المنتج المادي ذلك الاختراع الذي يكون محله منتج مادي أو سلعة معينة كالأجهزة أو المواد الكيميائية، أما اختراع طريقة الصنع فيقصد به مجموع الأعمال المتتابعة التي تهدف للحصول على أثر مادي وهو المنتج النهائي أو طريقة صنع أخرى.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة.

وعليه يشترط المشرع عدم مخالفة الاختراع للنظام العام ، وفي هذا المقام يمكن أن يتعارض اختراع مع النظام العام ، كاختراع جهاز يفي بشروط منح البراءة بشكل صريح يستخدم لتعطيل كاميرات السرعة التي تتحكم في السرعة على الطرق السريعة.أو البنوك أو الأمن العمومي ، كذلك يمكن تصور اختراع يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة كاستنساخ البشر وتعديل هوية السلالة العضوية للبشر .

ومن بين القضايا ، التي استبعدت طريقة التنظيم والتسيير ، قرار صادر عن المحكمة الاستئناف ببائريس في تاريخ 8 جانفي 1976 ، حيث رفضت المحكمة حماية براءة الاختراع طريقة تنظيم وتسيير البضائع .

ومجمل القول أن براءة الاختراع هي وثيقة قانونية تمنح بناء على طلب المخترع للهيئة الرسمية المعنية بغية احتكار الاستفادة من الاختراع مشروع ، لكن لا يمكن للمخترع الحصول على براءة الاختراع إلى بعد توفر شروط موضوعية وشروط شكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع .

لا يمكن للمخترع التحصل على براءة الاختراع إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التي نص عليها قانونا ، حتى يكون أهلا للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع وتتمثل هذه الشروط أي الجدة (أولا) ، الخطوة الابتكارية (ثانيا) ، والقابلية للتطبيق الصناعي (ثالثا) .

أولا - الجدة : من أهم شروط براءة الاختراع والتي نص عليها المشرع في المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وجود عنصر الجدة، حيث جاء فيها : "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ماوضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة آخر عبر العالم وذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية " بمعنى، يعد اختراعا جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، أي لم يتم وضعه في متناول الجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو الاستعمال قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية.

ويقصد بالجدة الصفة على الأشياء التي تظهر أول مرة ، فهي تلعب دورا أساسيا في إثراء الحالة الفنية والبحث العلمي والصناعي ، وذلك لما تقتضيه من إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل¹⁹¹.

وتعتبر الجدة أهم شرط يميز عناصر الملكية الصناعية عن حقوق المؤلف، وكان يعتد من قبل بالجدة النسبية لاعتبار الابتكار اختراعا، لكن بعد إقرار اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تم تشديد هذا الشرط بإقرار وجوب استيفاء الابتكار للجدة المطلقة أي ألا يكون قد اكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور وفي أي مكان مطلقا ، كي يرقى للاختراع الجدير بحماية قانون البراءات ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري تماشيا مع القانون الفرنسي¹⁹² والقانون الأوربي ، وهو نفس توجه الاجتهاد القضائي الفرنسي¹⁹³ ، وفي ذلك اعتبرت محكمة استئناف رين في 24 مارس 2006 فاقدا للجدة آلية خاصة بغلق أبواب باخرة بحجة استعمال هذه الأبواب وإبراز خصائصها التقنية أمام عدد كبير من الجمهور والصحافة بما في ذلك رجل الحرفة التي تمكنه نظرتة الأولى من استيعاب الخصائص التقنية¹⁹⁴.

وبذلك تقتضي الجدة -كقاعدة عامة - ألا يدرج الاختراع في حالة التقنية أو الفنية السابقة ، بمعنى يظل الاختراع سريا لم يكشف عنه الجمهور قبل طلب الحماية ، لذا يتعين على المخترع طلب الحماية في أقرب وقت ممكن ليستفيد من الحماية القانونية ويحفظ حقه من الاعتداء ، والكشف عنه بفعل المخترع يعتبر قرينة على عدم الرغبة في حمايته¹⁹⁵ .

إلا أنه استثناء ، قد يكشف المخترع عن سر اختراعه قبل أن يبادر إلى إجراء طلب براءة الاختراع في المصلحة المختصة ، ورغم ذلك يحتفظ المخترع بشرط الجدة ، حيث أقرت المادة 4 فقرة 02 من الامر 03-07 ، على عدم فقدان الاختراع جدته في حالتين أقرتهما اتفاقية باريس، هما:

¹⁹¹- حمادي زوبير ، حمادي محمد رضا ، جدة الاختراعات في ضوء التشريعات المغربية : الجزائر ، تونس ، المغرب ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص 151 .

¹⁹² - Article L. 611-11, alinéas 1 et 2, du CPI : « Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique. L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen. », voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive , Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi&

in : https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf

¹⁹³ -CA Paris, 4e ch, 11 mai 1976, Annales de la Propriété Industrielle 1976, p. 101

¹⁹⁴ Cass. com., 15 mai 2007, PIBD 2007, n° 857-III-502 : « Le produit est accessible au public lorsque son analyse permet à l'homme du métier d'en identifier les éléments constitutifs. » , voir aussi 19 CA Rennes, 2e ch, 21 mars 2006, PIBD, 2006, n° 831-III-395.

¹⁹⁵-حمادي زوبير ، حمادي محمد رضا ، جدة الاختراعات في ضوء التشريعات المغربية : الجزائر ، تونس ، المغرب ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص 154.

- لا يفقد الاختراع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب آخر لدولة أخرى عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول، وهذا ما يعرف بقاعدة الأولوية أو الأسبقية المقررة في اتفاقية باريس¹⁹⁶.

- لا يفقد الاختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها التي تقام على إقليم أي دولة عضو في اتفاقية باريس¹⁹⁷، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- ولا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف الجمهور خلال الاثني (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاههما . وفي ذلك قررت محكمة الاستئناف بوردو بتاريخ 01 جويلية 2010 في قرارها رقم 925-111-605 أن المتعاقد مع المخترع والذي باع ونشر دون علمه حامل الأدوات التي تسمح بإنجاز الاختراع الذي كان في طور الأبحاث ارتكب خطأ تعاقدية ، وأن هذه النوع من النشر والذي سبق 6 أشهر إيداع طلب الاختراع لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا تهدم جدته¹⁹⁸ .

بالمقابل وجدت عدة اجتهادات قضائية، توضح مفهوم تدمير الجدة ، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بليون بتاريخ 14 ماي 1992 : "أنه لا يمكن أن يكون هناك إفشاء مدمر للجدة إلا إذا كان فحص المزهريات الموضوعة في السوق التجارية ، تسمح للشخص التقني والحرفي لاكتشاف العملية التي اخترعها المخترع وتطبيقها بدوره " ¹⁹⁹.

¹⁹⁶ - المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، والمادة 4 فقرة 2 من الأمر 07-03 السالف الذكر.

¹⁹⁷ - المادة 11 من نفس الاتفاقية، والمادة 24 من نفس الأمر .

¹⁹⁸ « CA Bordeaux, 1e ch, 1er juillet 2010 (PIBD 2010, n° 925-III-605) → Le cocontractant du breveté qui a vendu et ainsi divulgué, à son insu, un porte-outil permettant de réaliser l'invention, alors qu'elle était encore en phase de recherche et que la nouveauté de l'application aurait dû le conduire à un minimum de prudence, a commis une faute contractuelle, → Une telle divulgation, intervenue dans les 6 mois précédant le dépôt du brevet, ne peut valablement être prise en compte au titre d'une antériorité destructrice de nouveauté » , voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive ,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi&

in : https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf

¹⁹⁹ - « CA Lyon, 14 mai 1992 (inédit) : « Il ne peut y avoir divulgation destructrice de nouveauté que si l'examen des vases mis dans le commerce en 1984 permettait à l'homme du métier de découvrir le procédé inventé par Jean-Noël Bouillet et de l'appliquer à son tour » , voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive ,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publié in

:https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf.

ثانيا - الخطوة الابتكارية :

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الابتكار بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع ، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث ، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة"، وهو نفس توجه المادة 05 من الامر 07-03 : "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية " ، والمعنى أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل من الناحية التقنية .

وفي القضاء الفرنسي ، توجهت محكمة باريس بتاريخ 10 جانفي 2003 في نفس الاتجاه مقرر أن الطرق التجارية لا علاقة لها بالتقدم التقني ولكن لها أثر تجاري فحسب²⁰⁰، وقد وضعت بعض المعايير لتحديد مفهوم "الخطوة الابتكارية" أو "عدم البداهة" للإحتراس من منح براءات الاختراع ، حيث تنتقي الخطوة الابتكارية في حالت مثل سوى تقدما ضئيلا أو تافها مقارنة بالمعرفة الموجودة. هذا المعيار يتيح منح براءات الاختراع فقط للاختراعات التي تمثل حالة واضحة وغير بديهية لتقدم التقنيات²⁰¹.

ثالثا - القابلية للتطبيق الصناعي :

نص الأمر رقم 07-03 في المادة 3 والمادة 6 على شرط القابلية للتطبيق الصناعي، الذي يقصد به أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة وكل شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عمليا أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعيا؛ مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر مادي محسوس²⁰²، بمعنى أدق تكون هناك علاقة بين الاختراع في ميدان الصناعة بما يترتب آثار تقنية في هذا الميدان ، وبهذا المفهوم الأنشطة التي لا تهدف إلى أي نتيجة تقنية أو صناعية مباشرة ولكنها بالأحرى مجردة وفكرية مستبعدة بشكل عام من براءات الاختراع، وهو ما أكدته

²⁰⁰ - Cour d'appel de Paris, 4e chambre section b le 10 Janvier 2003 « a posé que les methodes commerciales ne visent pas à obtenir un effet technique mais une transaction commerciale » 10 janvier 2003, publié sur : <https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2003/INPIB20030001>

²⁰¹ - « On considère généralement que le critère d'"activité inventive" ou de "non-évidence" permet de se prémunir contre la délivrance de brevets pour des inventions qui, bien qu'elles soient nouvelles au sens strict du terme du fait qu'elles n'ont jamais été divulguées auparavant, ne représentent qu'une avancée insignifiante ou banale par rapport aux connaissances existantes. Ce critère permet ainsi de faire en sorte que des brevets ne soient délivrés que pour les inventions qui représentent une avancée claire et non évidente par rapport à l'état de la technique » , voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive ,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi& in :https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf

²⁰² - محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 231.

المادة 7 من الامر 03-07 التي استبعدت من هذا المجال المبادئ والنظريات والمناهج الرياضية والمناهج ومنظومات التعليم ، والاكتشافات ذات الطابع العلمي .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية .

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات القانونية التي يجب على المخترع القيام بها للحصول لاستصدار براءة الاختراع ، حيث نظمها المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، والمرسوم 05-275 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

-إيداع طلب الحصول على البراءة ، ويقدم الطلب من المخترع نفسه أو من خلفه في حالة وفاته إستنادا لأحكام المادة 10 من الامر 03-07 ، والمادتين 8 و 9 المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل ، وقد يحدث تزامن عدة مخترعين حول الاختراع نفسه وفي هذه الحالة يحق لكل مخترع استصدار البراءة أولا تطبيقا لأحكام المادة 13 من الامر 03-05 ، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها لمن يهمل الامر ، أما إذا كان الاختراع عمل مشترك بين عدة أشخاص ، فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا ، وتكون حقا مشتركا بينهم .

-ويكون إيداع الملف لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو اية وسيلة أخرى تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر 03-07. ويتكون ملف الإيداع من عريضة وهي عبارة عن استمارة توفرها المصلحة المختصة، ويملاً بياناتها المودع ، ووصف يحرر في نسختين ويدعم بالرسوم والمخططات حتى يسهل فهم الاختراع وتنفيذه ، مطالب وهي العناصر التي يتكون منها الاختراع المراد حمايتها ووصل دفع رسوم الإيداع.

وبعد تمام إجراءات الاستلام الملف تشتر المصلحة المختصة في دراسته بغية التأكد من توافره على الشروط القانونية المطلوبة لإصدار براءة الاختراع ، والمشرع الجزائري على غرار القانون الفرنسي يأخذ بنظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية أي أنه طبقا لهذا النظام براءة الاختراع تمنح بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو وصف موضوعي سابق ، وهو ما أكدته المادة 1/31 من الامر 03-07 التي تنص على مايلي : " تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته".

يقوم المعهد بتسجيل البراءة في سجل خاص يعرف بسجل البراءات، ويتبعه نشر كل مايتعلق ببراءة الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض والتي يمكن لأي شخص الاطلاع والحصول على نسخ منها بعد تسديد الرسم المحدد وفقا لأحكام المادة 3/32 من الأمر 03-07

وعند حصول المخترع على وثيقة براءة الاختراع ، يحق للمخترع تطبيقاً لأحكام المادة 15 من الامر 03-07 طلب شهادة الإضافة في حالة إدخال تحسينات أو تغييرات أو إضافات على الاختراع، طوال مدة صلاحية البراءة بشرط إستيفاء الشروط الشكلية المطلوبة في إيداع الطلب وكذا دفع الرسوم المستحقة ، وتنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء صلاحية البراءة الأصلية لأنها تعد جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية.

الفرع الثالث : آثار الحصول على براءة الاختراع .

يترتب على استيفاء ملكية إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات .

أولاً- حقوق صاحب البراءة :

1-الحق في احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها ²⁰³، وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب البراءة .

2-حق التصرف في البراءة وفقاً لما جاء في المواد 36 إلى 50 من الامر 03-05 ، حيث يمكن أن تكون محلاً لتصرفات قانونية من: تنازل بحيث تنتقل الحقوق المتعلقة بالبراءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه سواء بصفة كلية أو جزئية ، ويتجسد التصرف برهن البراءة لضمان دين عليه أو وضعها كضمان للحصول على قرض ، أو الترخيص بالاستغلال دون التنازل عن ملكية البراءة ، فلا يحق لصاحب البراءة مقاضاة للمرخص له بجريمة التقليد . وفي كل الأحوال لا تكون التصرف نافذاً في مواجهة الغير نافذاً إلا يعد تسجيلها في سجل البراءات ²⁰⁴ .

ثانياً- التزامات صاحب البراءة :

يترتب على إصدار براءة الاختراع مجموعة من الالتزامات :

1-الالتزام باستغلال براءة الاختراع تطبيقاً لنص المادة للمادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي أكدت على أنه في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع دون وجود مبرر شرعي

²⁰³- وإذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته يجب عليه استصدار براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية الاختراع لديها .

²⁰⁴- المادة 36 فقرة 03 من الامر 03-07 .

لعدم الاستغلال تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت ، وهو دليل على عدم رغبته وعدم جديته في ذلك مما يعرقل التنمية الصناعية.

2-الالتزام بدفع الرسوم وهي نوعين نصت عليها المادة 09 من الأمر 03-07 والمتمثلة في رسوم التسجيل ورسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي التنظيمي، وتضيف المادة 15 / 3 رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة .

ثالثا - انتهاء مدة الحماية :

طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، مدة الحماية تنتضي بمضي (20) سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

ويمكن أن تنتضي مدة الحماية في عدة حالات :

- تخلي صاحب البراءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 51 من الأمر 03-07 .

-كما تنتضي مدة الحماية في حالة بطلان البراءة تطبيقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07 ، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بالبطلان الكلي أو الجزئي بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى البطلان : عدم توفر الشروط الموضوعية في موضوع براءة الاختراع ، أو عدم توفر في وصف الاختراع وصفا واضحا وكاملا بما فيه الكفاية حتى يتسنى لمحترف تنفيذه أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع²⁰⁵ ، أو كان الاختراع موضوع براءة اختراع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

-سقوط الحق في البراءة ، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه ، غير أنه لصاحب البراءة أجل أقصاه 6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير ، كما تسقط براءة الاختراع إذا لم يقوم صاحب الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة²⁰⁶ .

²⁰⁵- المادة 53 من الامر 03-05 المتعلق ببراءات الاختراع .

²⁰⁶- المادة 55 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

المبحث الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديث نسبيا مقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى ، وهي تستخدم في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو رقائق المواصلات أو السرائح الإلكترونية ، وكلما كانت في غاية التفصيل والدقة يتطلب ابتكارها جهدا كبيرا وأموال طائلة ، لأنها في غاية التفصيل والدقة ، وهو ما دفع المجتمع الدولي لإقرار الحماية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تبعها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة²⁰⁷ .

المطلب الأول: تعريف وشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

في مرحلة أولى سنتناول تعريفها (الفرع الأول) ، أما المرحلة الثانية سنتطرق لشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

من الناحية التاريخية ، اخترع الأمريكي جاك كيلبي في عام 1958 أول دائرة متكاملة ، وبذلك وضع أسس أجهزة الكمبيوتر الحديثة. توصل جاك كيلبي الذي انضم إلى شركة Texas Instruments ، إلى هذا الاكتشاف بينما كان زملاؤه يستمتعون بإجازة نظمتها الشركة Texas حيث قام كيلبي ببساطة بتوصيل العديد من الترانزستورات معًا عن طريق توصيل الأسلاك بها يدويًا. وستغرق الأمر بعد ذلك بضعة أشهر فقط للانتقال من مرحلة النموذج الأولي إلى الإنتاج الضخم لرقائق السيليكون التي تحتوي على العديد من الترانزستورات، ثم مُنحت براءة الاختراع لشركة Texas Instruments في عام 1964، وحصل كيلبي على جائزة نوبل في الفيزياء عام 2000 ، بينما كان الأخير لا يزال عضوًا في مجلس إدارة شركة Texas Instruments وحمل أكثر من 60 براءة اختراع باسمه²⁰⁸.

من الناحية الفقهية ، تعرف الدوائر المتكاملة أو كما يسمى بالرقائق أنها : كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ، ويتكون من مجموعة العناصر المتصل بعضها ببعض ، أحدها على الأقل عنصر نشيط ، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي

²⁰⁷ - الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003 .

²⁰⁸ - https://fr.wikipedia.org/wiki/Circuit_int%C3%A9gr%C3%A9.

مرحلة من مراحل انتاجه ، وفي تعريف آخر عبارة عن مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة ²⁰⁹ .

أما التصميم الشكلي : عن عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية ²¹⁰ .

ومن الناحية القانونية ، نص المشرع الجزائري ، على مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الامر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 كالاتي :

الدائرة المتكاملة : منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية .

التصميم التشكيلي نظير الطبوغرافيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

الفرع الثاني : شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

في مرحلة أولى سنتناول الشروط الموضوعية ، ثم الشروط الشكلية .

أولا- الشروط الموضوعية : يمكن إجمالها فيما يلي :

أن يكون قابلة للتطبيق الصناعي ، أن تتوفر الأصالة ، أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف .

1- أن يكون قابلة للتطبيق الصناعي "

يجب أن يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها ، مثل التصميمي الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو الحاسوب ، وهو توجه نحوه المشرع الجزائري في المادة 2/2 من الامر 03-08 بقوله : " المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع " .

²⁰⁹- نقلا عن آيت شعلال لباس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 10/05/2016 ، ص 32 .

²¹⁰- آيت تفتاتي حفيظة ، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق - تخصص قانون خاص كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو ، سنة 2018-2019 ، ص 56 .

2-الأصالة :نصت المادة 3 من الأمر 08-03 على مايلي : يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة ، ويعتبر التصميم الشكلى أصليا ، إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلى وصانعي الدوائر المتكاملة .

لتحديد مضمون هذا الشرط ، يجب الرجوع للمعيار الموضوع لتقدير الأصالة الذي يعتمد على الأداء الوظيفي للعمل الذهني وهو مايتماشى مع طبيعة التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة التي تخلو من الأسلوب التعبيري لأنها عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية .

3-أن يكون التصميم الشكلى غير مألوف :

يجب أن يكون التصميم غير مألوف ، بمعنى أن لا يكون متداولاً وشائعاً لدى المختصين في هذا المجال التكنولوجي ، وهو مايستفاد من نص المادة 3 فقرة 2 من الامر 08-03 التي جاء فيها : "ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلى وصانعي الدوائر المتكاملة "

بمعنى آخر ، لم يتم الاطلاع عليه من طرف المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة ، بمعنى أدق أن التصميم أضاف جديداً إلى معارفهم وعمل على تحسين أداء وظيفي في تصاميم السابقة.

ثانياً - الشروط الشكلى :

لتضفى الحماية القانونية للتصاميم الشكلى للدوائر المتكاملة لا بد من إيداع التصميم من مبدعه أو ذوى الحقوق طبقاً للمادتين 9 و 10 من الامر 08-03 ، وإذا تم إنجازها في إطار عقد المقاوله أو في إطار عقد المؤسسة فإن الحق يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

ويقدم المبدع بإيداع الطلب طبقاً لنص المادة 11 من الامر 08-03 مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أو عن طريق إرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصول الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-276 وتسجيله ونشره .

وبعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية طلب حماية التصميم لشكلى ، يتم التسجيل بعد أداء الرسوم المستحقة قانوناً في سجل التصميم الشكلى دون التحقق من الأصالة أو حق المودع في

الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم بتسليم شهادة تسجيل المودع²¹¹، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل²¹².

المطلب الثاني : آثار تسجيل التصميم الشكلي لدائرة المتكاملة

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر 03-08 السالف ذكره ب 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي ، أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم .

ويترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب أول من أودع الطلب الحق في ملكيته ، ومن تم الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا (الفرع الأول)، لكن تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي (الفرع الثاني) في الباب الرابع من المواد 20 إلى 28 من الأمر 03-08 .

الفرع الأول : استغلاله الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي أو تحويلها كليا أو جزئيا .

أولا- استغلال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي :

يمكن للمبدع صاحب الحق في التصميم الشكلي الحق في استغلاله شخصيا ، حيث يمكنه منع الغير القيام باستنساخ التصميم الشكلي المحمي بشكل جزئي أو كلي ، كما أنه يمنع استراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية ، أو استغلال أي من الحقوق الاستثنائية المقررة لصاحب الحق في التصميم الشكلي المحمي ، والقيام بهذه الأفعال دون إذنه يعد اعتداء على الحقوق المقررة . لكن لو تعلق الأمر بنسخ جزء لا يتمتع بالأصالة فلا يكون هذا الجزء محل الحق الاستثنائي بالنسخ الممنوح لصاحب التصميم، بل يمكن لأي شخص استنساخه لأنه يفتقر للأصالة، و بالتالي الحماية²¹³.

واستثناء يمكن للغير القيام بهذه الأفعال أو أحدها دون ترخيص من صاحبها ودون أن يكون متعديا في الحالات التالية²¹⁴:

-نسخ التصميم الشكلي لأغراض خاصة أو لأغراض التقني والتحليل أو البحث والتعليم .

-إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل التصميم في حد ذاته أصالة، ويكون الغرض منه التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

²¹¹- المادة 16 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .

²¹²- المادة 18 من الأمر 03-08 .

²¹³- المادة 5(1) من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

²¹⁴- المادة 06 من الامر 03-08

ثانيا- انتقال الحقوق عن طريق تراخيص اتفاقية وإجبارية من الغير :

يحق لصاحب التصميم الشكلي الحق في التنازل أو تحويل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي بصفة كلية أو جزئية تطبيقا للمادة 29 من الامر 03-08 ، وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن أو رفع الرهن ، ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكليه لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية .

كما يحق لصاحب التصميم الشكلي المحمي إبرام عقود تراخيص تعاقدية لصالح شخصا آخر لمدة معينة مقابل مبلغ معين .وتعد باطله البنود الواردة في العقود بالرخصة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري بنود تشكل بنود تعسفية حماية للمرخص له بمفهوم الأمر 03-08 ، أو ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية .

كما يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية تقرير وبدون موافقة المالك بأن الهيئة العمومية للغير الذي يعينه يمكنها استغلال التصميم الشكلي في حالتين :

-عندما يقتضي المصلحة ، لاسيما منه الامن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني ،

- صدور حكم قضائي أو إداري يقضي أن ممارسات صاحب التصميم غير تنافسية ويرتبط ذلك بإقناع الوزير بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا للمادة 31من الامر 03-08 من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات .

وضمامنا لمصلحة مالك التصميم الشكلي في حالة الترخيص الإلزامي ، يستوجب دفع مقابل للمالك مع أخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير ، عند الاقتضاء ، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية .

الفرع الثاني : حالات سقوط الحقوق .

لقد تناول المشرع حالات سقوط الحقوق في التصميم الشكلي وتتمثل فيما يلي :

أولا - السحب : يجوز للمودع طلب سحب حماية التصميم الشكلي في أي وقت وقبل تسجيله لدى المصلحة المختصة بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد ، ولا يتضمن السحب إلا إيداعا واحدا

ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا ، وإذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص ، لا يتم سحبه إلا إذا بطلب هؤلاء²¹⁵.

ثانيا - التنازل : يمكن لصاحب التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه وذلك بطلب ممضي يرسل إل المصلحة المختصة²¹⁶ ، وإذا كان التصميم ملكا لعدة أشخاص لا يقبل التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه²¹⁷.

ويترتب على التنازل الكلي عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه ، وبقبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصميمات الشكلية ويسري مفعوله من تاريخ التسجيل .

ثالثا - البطلان :

حدد المشرع حالات البطلان في المادة 26 من الامر 08-03 وهي :

إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 3 غير قابل للحماية ، بمعنى لا يكون التصميم أصليا ، وكان متداولاً لدى المختصين في مجال التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة .

إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 من الامر 08-03 .

إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 والتي جاء فيها : "يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم ، أو في أجل أقصاه سنتان (2) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال " .

وحسب أحكام المادة 28 من نفس الأمر يبطل التسجيل بموجب قرار قضائي .

المبحث الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية .

الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية تم الاعتراف بحمايتها في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وفي الجزائر بموجب الامر 66-86 ، الذي عرف كل من الرسم والنموذج الصناعي (المطلب الأول) ، وحدد الشروط لحمايتها (المطلب الثاني) .

²¹⁵ - المادة 22 من الامر 08-03 المشار إليه سابقا .

²¹⁶ - تطبيقاً لأحكام المادة 23 من الامر 08-03

²¹⁷ - تطبيقاً لأحكام المادة 24 من الامر 08-03

المطلب الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عما يشابهها :

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد ، مما يجعلها عرضة للبس والخلط بينها وبين المصنفات ذات الصبغة الفنية ، كذلك قد يقع اللبس بينها وبين العلامات وبراءات الاختراع .

الفرع الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية .

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من الأمر 66-68 المؤرخ في 28/4/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، حيث يقصد بهما مايلي :

أولاً- الرسم الصناعي : هو تركيب خطوط أو ألوان ، وقد يستمد من الطبيعة أو منظر خيالي ، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء بالطلاء أو عن طريق النقش ، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجائد والأواني الخزفية . بمعنى أدق هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة لها ، وهو يختلف عن الرسم الفني في قابليته للإستغلال الصناعي²¹⁸

وعرفته المادة الأولى من الامر 66-68 بأنه : "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو أولن يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية " .

ثانيا - النموذج الصناعي :

النموذج الصناعي، فهو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة كلها للنموذج، أي هو شكل السلعة أو المنتج كهياكل السيارات وزجاجات العطور والخمور، ويعتبر النموذج إذن القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات ، فهو الذي يعطي لها صبغة جمالية عليها وتمييزها عن مثيلاتها من السلع²¹⁹.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من الامر 66-86 بأنه " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها ، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " .

انطلاقا من التعاريف السابقة ، يتضح أن الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزيين ، أما يقصد به القالب ذات ثلاث أبعاد لصنع السلعة ، إلا انها يتقاطعان في أن لهما وظيفة تمييزية لأنها تميز

²¹⁸-فرحات حمو ، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، د ارسات قانونية مجلة سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 08، 2011، ص133
²¹⁹- آيت تافاني حفيظة ، مرجع سابق ، ص 58 .

السلع عن غيرها من السلع التي تنتجها منشآت أخرى ، ووظيفة جمالية تزيينية كونها تمنح مظهر جمالي للسلعة وتجذب المستهلك لاقتنائها .

الفرع الثاني :تميز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها :

سيتم تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف ، وتمييزها عن العلامات وبراءة الاختراع .

أولاً- تمييز الرسوم والنماذج عن حقوق المؤلف :

يمكن ان تجد الرسوم والنماذج الصناعية باعتباراتها اختراعات فنية ضالتها في إطار قانون حق المؤلف المتعلق بالمجال الفني وهذا ما أدى إلى القول، بأن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة .ورغم أن المشرع الجزائري وضع أحكاما متعلقة بالحقوق المؤلف وأخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم ينظم ضوابط لتمييز بينهما .

ويدق التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات الفنية في أن الأولى تستند على ثلاثة (03) صفات هي: 220.

1- أن تسمح القيام بوظيفة معينة.

2- أن تؤدي إلى التوفير في حالة صنعها بتسلسل، مثل صناعة السيارات.

3- أن تكون جميل للنظر.

وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كونها تخضع لنظام الإيداع طبقا لأحكام المادة 25 من الامر 66-86 على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي تنشأ بمجرد الابتكار .

والاختلاف الذي يقع بينهما من حيث مدة الحماية التي تحدد بعشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية ، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية وخمسين سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته .

ثانيا- تمييز الرسوم والنماذج عن ،العلامات وعن براءة الاختراع

إن المشرع لا يشترط لحماية العلامة الابتكار على خلاف الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون قبلة للتطبيق في المجال الصناعي .

220. فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 296-297.

أما الاختلاف الذي يقع بين الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع في كون هذا الأخير ذا طابع تقني فحسب ، في جين أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني تزييني . يتضح مما تقدم، أن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز بطابعها الفني،²²¹ لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي لها،²²² وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86،²²³ أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، أي منشآت شكلية ذات طابع تقني،²²⁴ لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، إلا أنه في الوقت الذي تثري فيه براءة الاختراع المجتمع باكتشاف صناعي، يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، حيث يهدف الابتكار إلى المتعة (أي متعة النظر إلى الجانب الجمالي) وليس إلى المنفعة.²²⁵

المطلب الثاني : شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

في مرحلة أولى سنتناول ، الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والشروط الشكلية (الفرع الثاني) ، وفي مرحلة أخيرة آثار تسجيل الرسم والنموذج الصناعي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

اشتترطت المادة 02 من الأمر رقم 66-86 وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الايجابية والسلبية في الرسوم والنماذج الصناعية كي تحظى بالحماية القانونية، وهي:

أولاً- الشروط الإيجابية .

1- الجدة : يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي ، أن يكون له طابعا مميزا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة ، بحيث لا يكون نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق²²⁶ . لأن الحماية التي يقررها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيراً متميزاً.

وفي ذلك قررت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي ، أن الرسم أو النموذج الصناعي محل الحماية الذي تختلف خصائصه عن رسم أو نموذج صناعي آخر، يجب مراعاة فيه الخصائص المرئية فقط .وتضيف أن

²²¹ . فهي المنشآت شكلية ذات طابع تزييني.

في نفس المعنى، جميل سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 353.

²²² . في نفس المعنى، محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 229.

²²³ . يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²²⁴ . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 295.

²²⁵ . Luis Vogel, Traité de droit Commercial, volume 18, 201, delta, France, page 50.

²²⁶ - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 129.

التفاصيل غير المهمة هي تلك التي لا يمكن إدراكها على الفور، والاختلافات المرئية حتى الصغيرة منها كافية لإثبات حداثة المنتج المراد حمايته²²⁷.

وللتأكد من الاختلاف والانفراد ، يستلزم مراقب مستتير وهو مفهوم وسط بين المستهلك العادي والذي ليست له معرفة محددة والخبير الذي يتمتع بمهارات تقنية متعمقة ،وبقدر خاص من اليقظة سواء بسبب خبرته الشخصية أو معرفته الواسعة بحكم اطلاعه على القطاع المعني²²⁸ .

وفي كل الأحوال ، يأخذ بعين الاعتبار في تقدير انفراد الرسم أو النموذج الصناعي وجدите الحرية التي تُترك للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج ، من حيث القيود المفروضة على المبدع حسب طبيعة المنتج أو استخداماته أو القيود المفروضة من اللوائح والقوانين .

فيما يخص تقدير القيود المفروضة على المبدع ، قضت محكمة الأوروبية مؤخراً في قضية تتعلق بإبطال تصميم سكوتر Scooter قدمته شركة صينية عام 2010 معتمدة على معايير مختلفة للمقارنة اعتماداً على الأسبقية التي يجب مراعاتها . هذا النموذج هو موضوع دعوى بطلان رفعتها شركة Piaggio & C. SpA الإيطالية ، المشهورة بابتكار وإنتاج الدراجات البخارية VESPA الشهيرة. والحجج التي استندت عليها الشركة لدعم البطلان هي كمايلي :

1. الافتقار إلى الجودة .

2. استعمال علامة مميزة سابقة .

3. الاستخدام غير المصرح به للعمل المحمي بحقوق المؤلف .

فيما يخص الجودة ، اعترف بها بوضوح شديد من قبل محاكم الدرجة الأولى والثانية ، على أساس أن التصميمين لهما اختلافات تتجاوز مجرد "تفاصيل التافهة".

²²⁷ - Le produit identique est celui dont les caractéristiques ne diffèrent du produit à protéger que par des détails insignifiants. Seules les caractéristiques visibles doivent être prises en compte. Selon l'interprétation du Tribunal de l'Union européenne, les détails insignifiants sont ceux qui ne sont pas immédiatement perceptibles. Les différences perceptibles immédiatement, mêmes faibles, suffisent à établir la nouveauté du produit à protéger (Trib. UE, 6 juin 2013, aff. T-68/11, voir : ARRÊT DU TRIBUNAL (sixième chambre), 6 juin 2013 publié in : <https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?jsessionid=7971BDF114AC443A8A63135152674CCCC?text=&docid=138101&pageIndex=0&doclang=fr&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=4847368>

فيما يخص الحرية التي تُركت للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج، أكدت المحكمة الأوروبية أن حرية الابداع تتجلى في تصميم المريلة ومسدند القدمين وواقيات الطين والسرج والعجلات وفي تصميمي المصابيح وتثبيتها ، وهو ما يثبت أن الاختلافات موجودة بين التصميم وتتوافق مع حرية الابداع ويمكن للمستخدم المطلع على الدرجات البخارية أن يلاحظ هذه الاختلافات²²⁹

2- استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي :

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر 66-86 بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

من الملاحظ، أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية التي تحمي بموجب حق المؤلف بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي.

ثانيا - الشروط الموضوعية السلبية :

يمكن إجمال هذه الشروط في عدم ارتباط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للسلعة ، وأن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة .

1- أن لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة :

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي ، وبالتالي استبعاد النموذج المرتبط بالوظيفة التقنية للسلعة أو المنتج ، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كنموذج صناعي لأن هذا الشكل يعد ضروريا لتحليق الطائرة .

²²⁹ -ARRÊT DU TRIBUNAL (sixième chambre), 24 septembre 2019 , publié in :

<https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=218118&pageIndex=0&doclang=FR&m ode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=1222635>

2- ألا يكون النموذج أو الرسم الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة

نصت المادة 7 من الأمر رقم 66-86 صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة. لذلك يجب استبعاد الرسوم والنماذج الصناعية المخلة بالآداب العامة والنظام العام في الجزائر، كالنماذج والوسوم الصناعية الخليعة²³⁰ ونماذج شرب الخمر والتي تعد مقبولة في الدول الأوروبية وتحظى بالحماية القانونية .

3- ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:

هذا ما أكدته المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لا بد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

وبهذا المفهوم الشكل الخارجي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس مكونات الشكل أو المنتج ، فالعناصر المرئية من النموذج الصناعي هي وحدها محل الحماية ، غير أنه عندما يكون الشكل الخارجي للمنتج شفافا ، يتم أخذ العناصر الداخلية المرئية بعين الاعتبار وهو الذي قرره المحكمة باريس الغرفة الثالثة ، القسم الثالث بتاريخ 17 جانفي 2014 في القضية رقم 12/00814²³¹ ، تتعلق بزجاجة شفافة في شكل برج إيفل تعلوه كرات حلوى زرقاء وبيضاء وحمراء .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

وتتمثل في الإيداع والتسجيل والنشر .

أولا- الإيداع :

يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي لا يختلف الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية عن بقية عناصر الملكية الصناعية الأخرى .

²³⁰ - آيت تفتاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 60

²³¹ - Lorsque la forme extérieure du produit est transparente, les éléments intérieurs visibles sont également pris en compte (Tribunal de grande instance de Paris, 3e chambre 3e section, 17 janvier 2014, n° 12/00814, au sujet d'un flacon translucide, en forme de Tour Eiffel, garni de bonbons billes bleus, blancs et rouges), voir Murielle Cahen , LA PROTECTION DU DESIGN, publié sur le site : <https://www.murielle-cahen.com/publications/protection-design.asp>

و يعد الإيداع الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية القانونية، حددت أحكامه نصوص الأمر رقم 66-86 والمرسوم التنفيذي رقم 66-87²³² المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، وتجدر الإشارة أنه لم يتم تحديد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع، التي تسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي²³³.

ويجب أن يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية، منها اسم ولقب عنوان وجنسية صاحب الحق في الحماية، أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مبتكر من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر البيانات المتعلقة بكل شخص على حدا، وعند تعلق الأمر بمؤسسة صناعية فيجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع -شخصاً معنوياً أو طبيعياً- يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.²³⁴

ويرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.²³⁵

ثانياً - التسجيل : تطبيقاً لنص المادة 11 من الأمر 66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية إذا تسلمت الإدارة المختصة التصريح تنقل على المصالح المختصة التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع .وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة ، وتسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج .

ومدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من تسع سنوات، ولتمديد الحماية إلى عشر سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.²³⁶ وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاماً واحداً، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.²³⁷

ثالثاً-النشر: بعد إتمام عملية التسجيل تقوم الإدارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 1/17 من الأمر 66-86 ، علماً أن النشر قد يكون سرياً في الفترة الأولى من الحماية أي عام

²³² مرسوم تنفيذي رقم 66-87 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج 35، صادر في 03 ماي 1966.

²³³ المادة 2 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

²³⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 66-87 السالف الذكر.

²³⁵ المادة 19 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²³⁶ المادة 15 من الأمر 66-86.

المادة 13 فقرة 04 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. ²³⁷

واحد ، وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره ، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج²³⁸ الذي تقرر تمديد مدته . ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو الصور أو نقلها والعبرة من ذلك حماية مبتكر الرسم²³⁹ .

الفرع الثالث : آثار تسجيل الرسوم والنموذج الصناعي .

الرسم أو النموذج الصناعي يعد نقطة التقاطع بين الجانب الفني والتطبيقي ، وبالتالي يمكن اعتباره اختراعاً أو مصنفاً فنياً ؟ .

مثل هذا السؤال يجد مصدره في فكرة تنبأها كثير من الفقه وظهرت تطبيقاتها في كثير من الاحكام القضائية والتي تقوم على ضرورة الفصل بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة *dessin et modèle purement artistique* ، والتي يكون الغرض منها تزيينها أو زخرفيا محضا *une finalité purement artistique* ، باعتبارها مصنفات فنية مثلها مثل اللوحات الزيتية والنقوش والزخارف والتماثيل الفنية ، والرسوم والنماذج الصناعية والتي يكون الغرض منها تحقيق فائدة صناعية أو نفعية ، فهي تجمع بين ماهو نافع وجميل *Joindre l'utile à l'agréable* مثل أشكال الأثاث والملابس والأحذية وقارورات العطر .

وفيما يخص الجمع بين ماهو نافع وجميل بما يجعله يدخل في نطاق الرسوم والنماذج الصناعية ، يجب ذكر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1971 ، والتي أيدت قرار حجج قضاة الموضوع مشيرة أن كرسي الأطفال *Baby Relax* ، مناسباً جداً من أجل الراحة ، وهو يكتسي وظيفة معينة، مع اتخاذ أشكال متناغمة ومتناسقة ، وفي قرار آخر لفت انتباهنا حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 25 ماي 1994 ، حيث أكد القضاة أن البحث الديناميكي الهوائي والذي يوحي مظهرها مستقبلي لا ينفصل عن النتيجة التي تم الحصول عليها من حيث الشكل أي خط ممدود وانطباع بالخفة ، وهو ما يظهر أن صاحبه أظهر إبداعاً وبحثاً²⁴⁰ .

²³⁸ - المادة 16 من نفس الامر .

²³⁹ - نسر ن شريقي ، مرجع سابق ، 120 .

²⁴⁰ - « Concernant une chaise de bébé «baby relax», la décision de la Cour de cassation du 20 octobre 19718 doit être évoquée. La Cour de cassation a approuvé l'argumentation des juges du fond: «La cour d'appel commence par constater qu'un siège peut être, pour le confort qu'il procure, très adapté à sa fonction tout en revêtant des formes harmonieuses et infiniment diverses et qu'ici le fonctionnel ne commande pas étroitement la forme». Dans une seconde décision relative à un modèle d'auto-tamponneuse, un arrêt de la Cour d'appel de Paris du 25 mai 19949 a retenu notre attention. Il est aisé de constater que la recherche aérodynamique n'est pas dissociée du résultat obtenu au niveau de la forme, à savoir: «une ligne allongée et une impression de légèreté». La cour a affirmé: «même si certains des éléments constituant ce modèle sont dans le domaine public, il n'en demeure pas moins qu'en les combinant de manière à donner à son

أما عن موقف المشرع الجزائري ، فقد أشار لهذه المسألة في المادة 1 فقرة 4 من الأمر رقم 66-86 التي نصت على ما يلي: "وإذا أمكن لرسمًا أو نموذجًا واختراعًا قابلاً للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشيء محمياً طبقاً للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385، الموافق 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وبإجازات الاختراع".

حسب هذا النص، متى دخل التصميم الصناعي في وظيفة صناعية أو أدى إلى نتيجة صناعية تتم حمايته بموجب قانون البراءة ويخول صاحبه الحقوق المخولة لصاحب البراءة، ولم يعترف المشرع الجزائري بالحماية المزدوجة للرسم أو النموذج الصناعي، أي أنه لا يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يستفيد من الحماية المقررة في قانون البراءات وقانون الرسوم والنماذج الصناعية في آن واحد، ويبقى لصاحبه اختيار نظام الحماية المناسب له.

لكن في المقابل، تم الاعتراف بالحماية المزدوجة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي يجمع في ذات الوقت بين القابلية للتطبيق الصناعي وبين القيمة الفنية الذاتية، وهو ما يستخلص من مضمون المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 التي تتيح الحماية لكل المصنفات مهما كان نوعها ونمط تعبيرها ودرجة استحقاقها، ووجهتها، بمجرد إبداعها، وكذا المادة 4 من ذات الأمر التي أشارت صراحة إلى اعتبار مصنفات أدبية مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية كالرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي، وكذا الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعيارية والمنشآت التقنية.

فالحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر رقم 66-86 لا تتعارض مع الحماية المقررة في الأمر رقم 03-05، ويمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي استوفى شروط الحماية المطلوبة في كلا القانونين أن يتمتع بالحماية المقررة فيهما معاً، أي يتمتع بنفس الحقوق المادية والمعنوية المقررة للمؤلف، وفي نفس الوقت الحقوق المقررة في الأمر رقم 66-86 ، وهو نفس توجه قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 ديسمبر 2011 ، مشيرة على إمكانية الجمع بين النظامين بشرط توفر شروطهما²⁴¹.

modèle un aspect futuriste et aérodynamique, une ligne allongée et une impression de légèreté, son auteur a fait preuve de création et de recherche», voir : Emmanuelle Garnier, « La protection juridique des créations du «design» », (2004) 16 CPI. En ligne : <https://www.lescpici.ca/s/1580>.

²⁴¹ « -Peu à peu, la jurisprudence s'est orientée vers un cumul des protections sous condition de respect des exigences propres à chaque système : "si la protection tirée de l'enregistrement d'un dessin ou modèle est accordée par l'article L. 513-2 du code de la propriété intellectuelle sans préjudice des droits résultant de l'application des livres I et III du code de la propriété intellectuelle relatifs au droit d'auteur, les articles 17 de la directive du 13 octobre 1998 et L. 513-2 du code précité imposent non pas un cumul total ou de plein droit de ces diverses protections mais autorisent seulement un tel cumul lorsque les possibilités

بالرجوع للأمر رقم 66-86، نجده يمنح لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في استغلاله بنفسه على الوجه المشروع أو الترخيص للغير باستغلاله، وإذا تم إبداع الرسم في إطار مؤسسة فحق الاستغلال هنا تختص به هذه المؤسسة شرط أن يتم إيداع طلب الحماية خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة، وأن يكون الرسم أو النموذج مطابقاً لنشاطه المهني، أو في نطاق مهنة المبدع وبمساعدة الوسائل التي تمتلكها المؤسسة.²⁴²

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عن حقوقه كلياً أو جزئياً بموجب عقد مكتوب ومسجل لدى الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.²⁴³

الفصل الثاني : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

إن بعض عناصر الملكية الصناعية تكتسي الطابع التجاري، وهما عبارة عن شارات ترتبط بالسلع والخدمات، أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن مثيلاتها في الأسواق، ويجب أن تستوفي كل شارة مجموعة من الشروط الموضوعية لتتمتع بالحماية المقررة في القوانين التي تنظمها. وفي مرحلة أولى نتناول العلامة (المبحث الأول) وتسميات المنشأ (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : العلامة

تلعب العلامة التجارية دوراً كبيراً في المجال التجاري والاقتصادي، وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات عن مثيلاتها، كما تعد وليدة التطور العلمي والفني والاقتصادي، وقد حظيت في الجزائر العلامة في الجزائر بحماية قانونية بموجب الأمر رقم 03-06.

المطلب الأول : تعريف العلامة وشروطها .

في مرحلة أولى سنتناول تعريف العلامة (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية شروطها الموضوعية والشكلية (الفرع الثاني) .

« (10) [80-10, 13 décembre 2011, Crim.] » ,
publié in : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025215194/>

²⁴²- المادة 4 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، كذلك: فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 372.

²⁴³- المادة 21 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

الفرع الأول : تعريف العلامة .

أولا - من الناحية الفقهية²⁴⁴ : تعرف العلامة بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " . وفي تعريف آخر هي : الإشارة أو الوسيلة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون "

وبذلك العلامة هي إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق ، وتعتبر ضمان لبيان مصدره كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها .

ثانيا - من الناحية التشريعية :

وعرفت المادة 2 من الامر 03-06 العلامة بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

بتعبير آخر ، هي تلك الشارات التي توضع على السلع والخدمات المماثلة أو المشابهة وقد تتمثل في أسماء أو أرقام أو صور أو تغليف أو الشكل الخارجي للسلعة .

ووضع العلامة على أية سلعة أو خدمة يعد إجباريا في الجزائر ، ولا يعفى من الإلتزام بوضع العلامة إلا في حالة ما إذا كانت طبيعة السلعة أو الخدمة لا تسمح بوضع العلامة عليها أو كانت هذه العلامة تحمل تسمية المنشأ ، تحت طائلة توقيع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁴⁵ .

والعلامة قد تكون علامة تجارية يستخدمها التاجر شعارا لبضائعهم التي يقوم بالمتاجرة بها ، وقد تكون علامة صناعية يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى ، وقد تكون علامة خدمة يستخدمها مقدموا الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسهم ، مثل شركات النقل والوكالات السياحية ، والفنادق .

²⁴⁴- آيت شعلال لباس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مرجع سابق ، ص 36 .

²⁴⁵- المادة 33 من الامر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003 .

والعلامة قد يمتلكها شخص معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو جماعية تستعمل عادة لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج وكل ميزة مشتركة للسلع والخدمات التابعة لمؤسسات مختلفة عندما تستخدم لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع وخدمات مؤسسات مختلفة عندما تستخدم هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها²⁴⁶.

والعلامة قد تكون علامة وطنية ، وهي تلك العلامة المحلية التي تم تسجيلها في بلدها ومعروفة في نطاقه الجغرافي ، أو علامة مشهورة وهي في الأصل محلية، أخذت تعرف في الأسواق حتى أصبحت معروفة لدى جميع الناس لارتباطها بسلع ذات جودة مميزة²⁴⁷ .

وما يميز العلامة عن الاسم التجاري في كون هذا الأخير عبارة عن تسمية يختارها لتمييز متجره عن غيره من المتاجر ، ويتألف عادة من تسمية مبتكرة قد يضاف إليها عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط ، أما العلامة هي عنصر عيني في المحل التجاري يستخدم لتمييز السلع والخدمات عن مثيلاتها²⁴⁸ .

الفرع الثاني : شروط حماية العلامة .

لتكون العلامة التجارية أو الصناعية أو لخدمائية محل الحماية القانونية ، يجب أن تتوفر شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا) .

أولاً- الشروط الموضوعية لحماية العلامة :

يجب أن تكون العلامة مميزة ، وجديدة ، ومشروعة .

1- أن تكون العلامة مميزة :

حتى تكون العلامة جديرة بالحماية يستلزم أن تكون مميزة لمنع اختلاطها عن باقي المنتجات المشابهة ، ولا يعني أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا أصيلا لم يكن موجود من قبل ، وإنما المقصود تمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع أو الخدمات المطابقة لمنع حصول اللبس في ذهن المستهلك .

والمهم أن تكون دورها تمييز السلع أو الخدمات المتطابقة ، وفي ذلك المحكمة الأوروبية رفضت اعتبار "اليورو" علامة تجارية ، باعتبار أن رمز اليورو الرسمي لا يشكل علامة مثبتة على السلع أو الخدمات الأخرى ، ولكن الغرض منه تعيين وحدة نقدية²⁴⁹ .

²⁴⁶ - المادة 20 من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.

²⁴⁷ - نسرين شريقي ، مرجع سابق ، ص 144.

²⁴⁸ - آيت تفتاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 62.

²⁴⁹ - « Le Tribunal de première instance des Communautés européennes a refusé de considérer le symbole de l'euro com

وإذا فقدت العلامة طابعها المميز خرجت من نطاق الحماية ، فالعلامة المجردة من أي صفة مميزة لاتعد علامة صحيحة ، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 03-06 والتي جاء فيها : تستثنى من التسجيل :

-الرموز التي لاتعد علامة في مفهوم المادة 2 (الفقرة الأولى)

-الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز".

كذلك العلامة المميزة هي التي تختلف عن البداهة ، فعلى سبيل المثال إيداع علامة حقبة الظهر لا يميزها عن باقي العلامات ، كما أنه سيمنع باقي التجار من استعمال المصطلح لبيع منتجاتهم .

ودائما فيما يخص التفرد والتميز ، يجب أن يتجنب صاحب العلامة الجديدة إحداث لبس في ذهن المستهلكين عند استخدام العلامة والتي تكون أقل تميزا عن سابقتها ، وفي ذلك قررت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 01 جويلية 2014 أن استخدام العلامة Supreme Classiq في المواد الغذائية تمثل اعتداء على العلامة السابقة Supreme ، ولا توحى بالتميز والتفرد²⁵⁰ . أو استعمال في إحدى العلامات أحرف صغيرة والأخرى علامة صغيرة يشكل اختلافا في التفاصيل لكن لا يسمح بالتمييز بينهما ، وهو ما قرره محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 03 جويلية 2013²⁵¹ .

بالمقابل ، استبعدت محكمة باريس بتاريخ 4 ديسمبر 2014 احتمال وجود خلط بين علامة تغطي خدمات قانونية ،بين شركة محاماة مقرها في بوردو Bordeaux وشركة محاماة مقرها في باريس ، باعتبار أن الزبائن سيختارون محامي وفقا لقربهم الجغرافي²⁵² .

une marque au motif que « le symbole officiel de l'euro ne constitue pas un signe apposé sur des produits ou services afin de les distinguer d'autres produits ou services et de permettre ainsi au public l'identification de leur origine, mais est destiné à désigner une unité monétaire et sera couramment précédé ou suivi d'une indication numérique », cité par Jean-Christophe Grall et Emmanuelle Laur-Pouëdras, Droit des marques : Un tour d'horizon de la jurisprudence récente Confirmation de solutions antérieures ou innovation ?, Revue des Marques - numéro 44 - Octobre 2003 https://la-revue-des-marques.fr/documents/gratuit/44/droit_des_marques.php#:~:text=On%20ne%20peut%20exiger%20pour,ou%20service de%20consommation%20courante%20C2%BB.

²⁵⁰ - CA Paris, 1er juill. 2014, n° 13/21541, Quick Restaurants cité in : Marianne CANTET, Mathilde JUNAGADE, La jurisprudence récente en matière d'opposition, Etude sur PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE ,REVUE MENSUELLE LEXISNEXIS JURISCLASSEUR , AVRIL 2016, page 15 .

²⁵¹ - CA Paris, 3 juill. 2013, n° 13/04327, Digital Fashion Group. Cité in Marianne CANTET, Mathilde JUNAGADE, op cit , page 13 .

²⁵² - A contrario, il peut paraître étonnant qu'un arrêt, s'agissant de marques couvrant toutes deux les services juridiques, retienne l'absence de risque de confusion entre « un cabinet d'avocat situé à Bordeaux et une avocate située à Paris, que ce soit pour le public professionnel, particulièrement averti ou pour le

2- أن تكون العلامة جديدة :

تعتبر الجودة من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العلامة والجودة المطلوبة وهي الجودة النسبية التي تتحدد من حيث :

- المنتجات والخدمات، حيث يشترط في الشارة المراد تسجيلها كعلامة تجارية أن تكون جديدة بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها، لأنَّ العلامة تهدف لتمييز السلع والخدمات والحلول دون الخلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة، فإن سبق استعمالها على سلع أو خدمة معينة فلا يجوز لأي شخص آخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة له.

وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الأوروبية في 20 مارس 2003 في قضية تتعلق بعلامتين « Arthur » و « Arthur et Félicie » أن الإشارة أو الرمز يتطابق مع العلامة عندما ننسخ دون تعديل أو إضافة أو احتوائها على عناصر واختلافات غير مهمة تمر دون أن يلحظها المستهلك العادي، وهو ما يوحي باللبس والارتباك²⁵³.

أما في القانون الجزائري نصت المادة 07 فقرة 9 من الأمر 03-09 على أنه يستثنى من التسجيل : "..... الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا او خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا"

- من جانب آخر، يتخذ شرط جودة العلامة طابعا نسبيا من حيث الزمان، فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة عدم سبق استعمالها من قبل، بل تعتبر كذلك حتى لو استعمالها شخص آخر قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها، لأنَّ العبرة بالتسجيل وليس بالاستعمال فلو استعمل شخص العلامة دون أن يقوم بتسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها في حين تقدم شخص آخر بتسجيلها فتعتبر جديدة، ولا يمكن للشخص الذي كان يستعملها دون تسجيل أن يدعي ملكيته لها²⁵⁴.

grand public qui choisira un avocat en fonction de sa proximité géographique » voir : Marianne CANTET, Mathilde JUNAGADE, Op cit , page 12 .

²⁵³ - TGI de Paris – aff. LTJ / Verbaudet, voir : InfoCuria , Jurisprudence, Arrêt de la Cour du 20 mars 2003.

LTJ Diffusion SA contre Sadas Vertbaudet SA , publié sur :

<https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=fr&num=C-291/00>.

²⁵⁴ - وهذا تحصيل حاصل، لأنَّ من يستعمل العلامة دون تسجيل بالجزائر يعد مرتكب لجنة عدم تسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر رقم 03-06، وبالتالي لا يمكنه المطالبة بأحقته في علامة استعمالها دون تسجيلها، ولو سبقه آخر للتسجيل أو إيداع طلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يعتبر هو مالكاها القانوني.

3- أن تكون العلامة مشروعة :

استثنى المشرع في المادة 4 فقرة 7 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات من التسجيل :

الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .

وبذلك يشترط أن تكون العلامة مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالصور الخليعة ، أو علامات نازية أو علامات عنصرية ، أو مسيئة للديانات .

ومعنى أيضا ، أن تكون العلامة مشروعة ألا يكون إيداع العلامة التجارية احتيالياً ، أي يجب ألا يكون الغرض الوحيد حرمان طرف ثالث من حريته في استخدام العلامة ، وفي هذا الصدد أدانت محكمة الاستئناف في باريس شركة نشاطها عبارة عن استشارات تجارية ، على أساس أن "إيداع العلامة التجارية" الهالوين "لتعيين السكر والحلويات بشكل واضح لا يميل إلى تعيين منتج أو خدمة ولكن هدفه منع جميع المهنيين من استخدام الاسم بحرية باستثناء قبول اتفاقيات الترخيص ؛ مثل هذا الإيداع الذي يحرف قانون العلامات التجارية عن الغرض منه يعتبر احتيالياً²⁵⁵.

ثانيا- الشروط الشكلية لحماية العلامة :

نص الأمر رقم 03-06 صراحة على أنه لا يمكن استعمال أية علامة إلا بإيداع طلب حمايتها أو تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم أحالت المادة 13 من الأمر رقم 03-06 بالنسبة للإيداع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-277²⁵⁶ المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الذي نص على إمكانية تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو إرساله عن طريق البريد من طرف الشخص المخول له قانوناً بالإيداع ومع المرفقات المطلوبة

يمكن لصاحب العلامة شخصيا إيداع الملف أو ينوب عنه وكيل في تقديمه، وبالنسبة لأصحاب العلامات المقيمين في الخارج وجب تمثيلهم بوكيل لينوب عنهم في مهمة تقديم طلب حماية العلامة سواء كانت تجارية أو علامة خدمة أو علامة صنع.²⁵⁷

²⁵⁵ - CA Paris, 4ème ch, 13/12/02, Ch. Synd Nationale de la Confiserie c/ Optos-Opus cité in : Jean-Christophe Grall et Emmanuelle Laur-Pouëdras, Droit des marques : Un tour d'horizon de la jurisprudence récente Confirmation de solutions antérieures ou innovation ? op cit .

²⁵⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
²⁵⁷ - المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

في مرحلة أخرى ، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية ، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع .

وبعد الفحص الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية ، يتم التسجيل بموجب قرار من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. وتمنح لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

وحسب أحكام الأمر 03-06 يبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع ، أي أن المشرع جعل للتسجيل أثرا رجعيًا²⁵⁸ لحماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيئ النية . وبالتالي العلامة هي ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه²⁵⁹ .

وبعد تسجيل العلامة يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية نشر العلامة بمعنى شهره إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية .

وتسجيل العلامة ينتج آثاره القانونية طيلة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، وحتى تستمر الحماية القانونية أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة دون تحديد عدد التجديدات.²⁶⁰

المطلب الثاني : آثار تسجيل العلامة .

حدد الأمر رقم 03-06 الحقوق التي ترتبها شهادة التسجيل الممنوحة لصاحب العلامة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي تسري لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية قابلة للتجديد لفترات متتالية ولنفس المدة²⁶¹، وهي الحق الاستثنائي باستعمال العلامة على السلع والخدمات التي حددها في طلب التسجيل، ومنع الغير من استخدامها دون موافقته في الأحوال الآتية²⁶²:

- استخدام ذات العلامة على ذات السلع والخدمات التي تمثلها.

²⁵⁸ - المادة 05 من الامر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003 .

²⁵⁹ - المادة 06 من الأمر 06-03 المشار إليه أعلاه

²⁶⁰ - المادة 05 فقرة 03 من الأمر السابق ذكره .

²⁶¹ - المادة 5 من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.

²⁶² - المادة 9 من نفس الأمر.

- استخدام ذات العلامة على سلع و خدمات مشابهة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة.

- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على ذات السلع والخدمات التي تمثلها تلك العلامة.

- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على السلع والخدمات المشابهة لتلك التي تمثلها تلك العلامة.

يلاحظ أنَّ الأمر رقم 03-06 يمنع استخدام الغير للعلامة المسجلة في الحالتين الأولى والثانية بمجرد أن يتم دون ترخيص من المالك حتى لو لم يؤدي لإحداث اللبس، فمجرد الاستخدام دون موافقة من المالك يعتبر تعدي على حقوق صاحب العلامة.

أما في الحالتين الثانية والثالثة اشترط أن يتم الاستخدام دون موافقة من صاحب العلامة وأن يؤدي لإحداث اللبس.

إلا أنه استثنى من هذه الحقوق المخولة لصاحب العلامة، الاستخدام التجاري من طرف الغير بحسن نية لاسمه وعنوانه أو اسمه المستعار، وكذا للبيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدوداً ومقتصرًا على أغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقًا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.²⁶³

كما تمنح شهادة التسجيل لصاحب العلامة حق التصرف فيها بالتنازل عنها ومنح رخص اتفاقية لاستغلالها، وتجزئ له التصرف في العلامة مع أو بمعزل عن المشروع التابعة له، لكن لا يجوز التصرف فيها بمعزل عن المشروع إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور والأوساط التجارية حول طبيعة أو مصدر أو طريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تمثلها العلامة.²⁶⁴

ولقد نص المشرع في الأمر 03-06 على حالات سقوط الحق في العلامة وهي :

-بعد مرور 10 سنوات وعدم التجديد والتي من المفروض إجراؤها في ظل 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل ، أو الستة(6) أشهر التي تلي الانقضاء ، يسقط الحق في العلامة . وفي حالة الالتزام بالتجديد

²⁶³ - المادة 10 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

²⁶⁴ - المادة 14 من نفس الأمر.

التسجيل لا يجوز عند التجديد تغيير العلامة أو شطبها أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

-**العدول عن تسجيل العلامة** بمحض إرادته تطبيقا لأحكام المادة 19 من الأمر 03-06 ، حيث يجوز طلب من المعهد الوطني العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع او الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة .

- **بطلان التسجيل طبقا لأحكام المادتين 20 من الأمر 03-06** المتعلق بالعلامات ، حيث يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناء على طلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير ، عندما يتبين أن التسجيل جاء مخالفا للأحكام المقررة في المادة 7 من هذا الأمر ، ولا يمكن للمعهد من تلقاء نفسه إبطال أو إلغاء علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان استغلال العلامة .

- **عدم استعمال العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي لها لمدة ثلاث (3) سنوات** دون انقطاع ، وبالتالي سقوط العلامة إلا إذا قدم مالك العلامة ما يثبت وجود ظروف عسيرة حالت دون استعماله للعلامة قبل انتهاء الأجل ، إذ يمكن منحه أجلا إضافيا لاستغلالها لا يتجاوز السنتين . وفي حالة عدو التقيد بالمدة يسقط الحق في العلامة .

وفي هذا الصدد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي ، أن التخلي عن استعمال العلامة أو عدم خضوعها لقانون العلامات يجسد حرية التجارة والمنافسة ، ومن ثمة عدم جدوى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أما القضاء²⁶⁵ .

المبحث الثاني تسمية المنشأ

تسمية المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع فقط دون الخدمات، وتعرف كذلك بالمؤشرات الجغرافية ، هي محل حماية في الجزائر بموجب الأمر رقم 76-65 الذي أعطى تعريفا لها (**المطلب الأول**)، وحدد الشروط لحمايتها (**المطلب الثاني**) ، وفي الأخير آثار تسمية المنشأ (**المطلب الثالث**) .

²⁶⁵ -La jurisprudence a consacré le principe selon lequel l'utilisation d'une marque abandonnée ou n'étant plus protégée par le droit des marques relevait de la liberté du commerce et de la libre concurrence et qu'une action en [concurrency déloyale](http://www.cabinetbouchara.com/P-38-2-A1-est-il-possible-de-reprendre-une-marque-tombée-en-desuétude-et-qui-bénéficiait-auparavant-d-une-forte-identité.html) serait également irrecevable (CA Paris, Pôle 5 chambre 2, 18 novembre 2011). publié sur : <http://www.cabinetbouchara.com/P-38-2-A1-est-il-possible-de-reprendre-une-marque-tombée-en-desuétude-et-qui-bénéficiait-auparavant-d-une-forte-identité.html>

المطلب الأول : تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عما يشابهها .

سنتعرض أولا لتعريف تسمية المنشأ (الفرع الأول) ، وثانيا لتمييزها عما يشبهها في التسميات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ

سيتم تعريف تسمية المنشأ من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية .

أولا- من الناحية الفقهية : يعرف تسمية المنشأ على أنه : اسم الجغرافي بلد أو منطقة أو منطقة محلية تستخدم لتسمية منتج نشأ فيها ، وترجع جودته أو خصائصه إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والعوامل البشرية²⁶⁶. وفي تعريف آخر ، يعرف تسمية المنشأ : " تسميات أو رموز وفوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد يأخذ خصائصه من الأراضي " .

ومن ناحية أخرى ، لا يمكن أن تكون تسمية المنشأ ، بمفردها ، موضوع تسجيل أو استخدام كعلامة تجارية ، حتى من قبل منتج له الحق في استخدامها . في الواقع ، إنها جماعية بطبيعتها ولا يمكن الاستيلاء عليها .

ويوجد نوعان من تسميات المنشأ : تسميات المنشأ الخاضعة للرقابة للمنتجات الغذائية الزراعية ، والتي تعد إلى حد كبير أكثر تسميات المنشأ شيوعا ، وتسميات المنشأ البسيطة للمنتجات الأخرى ، ويتم الاعتراف بها بمرسوم يحدد نطاقها الجغرافي ويفرض شروط إنتاج معينة .

ثانيا- من الناحية التشريعية : عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة 01 الفقرة الأولى من الأكر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ²⁶⁷ بأنه : " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي ، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات " .

يتضح أن الاختلاف قائما نوع ما بين تسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية . إذ أن تسميات المنشأ مثل المؤشرات الجغرافية ، تفترض مسبقاً وجود صلة نوعية ورابطة بين المنتج ومكان منشئه حيث تُطلع هاتان الفئتان المستهلكين على الأصل الجغرافي للمنتج وجودة أو طبيعة المنتج المرتبط بمكان منشئه . ويمكن

²⁶⁶ - Le Blaye Aurélie , « Noms géographiques et marques », LEGICOM, 2010/1 (N° 44), p. 67-77. DOI : 10.3917/legi.044.0067. URL : <https://www.cairn.info/revue-legicom-2010-1-page-67.htm>

²⁶⁷ - الجريدة الرسمية عدد 59 .

الاختلاف الأساسي بين المفهومين في حقيقة أن الارتباط مع مكان المنشأ يجب أن يكون أقوى في حالة تسمية المنشأ. فيجب أن تكون جودة أو خصائص المنتج المحمي بتسمية منشأ ناتجة بشكل حصري أو أساسي عن منشأه الجغرافي. يعني أن مواد الخام يجب أن تأتي من مكان المنشأ ويجب أيضًا معالجة المنتج هناك. أما في المؤشر الجغرافي ، يكفي أن يُنسب معيار واحد إلى الأصل الجغرافي ، سواء كان الأمر يتعلق بجودة المنتج أو أي خاصية أخرى للمنتج أو سمعته فقط²⁶⁸.

وغالبًا ما تكون المنتجات المحددة بمؤشر جغرافي نتيجة العمليات والمعارف التقليدية التي تنتقل من جيل إلى جيل بواسطة مجتمع في منطقة معينة. وبالمثل ، قد تشمل بعض هذه المنتجات على عناصر مميزة للتراث الفني التقليدي لمنطقة معينة ، والمعروفة أكثر باسم "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وينطبق هذا بشكل خاص على المنتجات الملموسة مثل الحرف اليدوية ، المنتجة باستخدام الموارد الطبيعية والتي تُعزى صفاتها إلى منشأها الجغرافي.

ومن أمثلة إضفاء على المنتجات المؤشر الجغرافي الساعات السويسرية والتي عادة صنعت في سويسرا وفقا لتقاليد وخبرات و معايير الجودة في مجال صناعة الساعات السويسرية والتي تتمتع بشهرة واسعة في العالم ، وبناء على طلب قطاع صناعات الساعات صدر بسويسرا مرسوم في 23 ديسمبر 1971 من أجل تعزيز حماية المؤشر الجغرافي والمقصود من ذلك ضمان رضا المستهلك الذي يتوقع أنها تشتمل على قيمة إضافية عالية بفضل منشئها السويسري ، حيث وفقا لهذا المرسوم يمكن استخدام المؤشر الجغرافي إذا جرى إعدادها التقني في سويسرا ، إذا كان محرك الساعة سويسري ، وإذا كان مالا يقل عن 60 في المائة من تكاليف التصنيع متكبدة في سويسرا²⁶⁹.

أما عن تسمية المنشأ ، يمكن ذكر سيراميك (تشولوكاناس) في مقاطعة موروبون في البيرو Pirou ، والذي يحمل رسميا تسمية المنشأ بفضل السمات الخاصة التي تميز الموارد الطبيعية الأصلية المستخدمة ، ويستخدم الحرفيون في صناعة السيراميك تقنيات متميزة ومتوارثة عن الثقافات القديمة²⁷⁰. ومن أمثلة تسميات المنشأ بالجزائر يوجد دقلة نور بطولقة ، وتين بني معوش²⁷¹.

²⁶⁸ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المؤشرات الجغرافية ، الويبو ، 2017 ، ص 14 منشور في الموقع الإلكتروني : https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_952.pdf

²⁶⁹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 11 .

²⁷⁰ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المؤشرات الجغرافية ، مرجع سابق ، ص 12.

²⁷¹ - [Lyas Hallas](https://lesoirdalgerie.com/actualites/le-ministere-de-lagriculture-recense-60-produits-a-labelliser-13789) - le ministère recense 60 produits à labéliser , publié le 06 /11/2018 sur le site :

<https://lesoirdalgerie.com/actualites/le-ministere-de-lagriculture-recense-60-produits-a-labelliser-13789>

الفرع الثاني : تمييز تسمية المنشأ عما يشابهها .

سنتناول تمييز تسمية المنشأ عن بعض التسميات التي يمكن أن تشبهها :

أولاً- تمييز تسمية المنشأ والعلامة : تتميز تسمية المنشأ عن العلامة في كون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تضمن جودة المنتجات ، في حين أن تسمية المنشأ تضمن جودة ونوعية المنتجات التي تتفرد بها منطقة أو مكان معين .

والعلامة تخول كذلك حق ملكية لشخص واحد فقط، ولا يمكن للغير استعمالها إلا بترخيص منه، في حين تسمية المنشأ لا تكون إلا اسم جغرافي وينحصر دورها في التوضيح للمستهلك أنَّ المنتج صادر عن مكان جغرافي معين ويتمتع بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان، كما أنَّها لا ترتب حق استثنائي لشخص واحد لأنَّها مملوكة لجميع المنتجين المقيمين في ذلك المكان الذي تدل عليه تسميتها.

ثانياً- تمييز تسمية المنشأ والاسم التجاري : الاسم التجاري وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها ، في حين تسمية المنشأ تهدف لحماية المنتجات لما تكتسي من صفات مميزة ، ولما تضمنه منطقة الإنتاج من مواصفات وعوامل طبيعية وبشرية .

ثالثاً- تمييز تسمية المنشأ وبيانات المصدر : فهذا الأخير هو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو من منطقة معينة دون أن تقتض فيه توافرها على جودة أو خصائص معينة راجعة لذلك المكان أو البلد، أما تسمية المنشأ فهي كذلك بيان أو تسمية جغرافية، لكنها تؤكد للمستهلك أنَّ هذه السلعة تتمتع بخصائص وجودة ترجع بصورة أساسية للمكان الذي أنتجت أو نشأت فيه.

المطلب الثاني : شروط حماية تسمية المنشأ .

في مرحلة أولى سنتناول الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ (الفرع الأول) ، ثم الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

نظم الأمر رقم 65-76 الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ، فلا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا:

أولاً- اقتران باسم جغرافي : بمعنى أن يكون لهذه المنطقة اسم جغرافي أو تسمية جغرافية تحددها حيث لا تصلح أن تكون الأسماء والإشارات العادية تسمية منشأ إلا إذا كانت مرتبطة باسم جغرافي، ويقصد بالاسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة أو مكان مسمى.

ويجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتج المقصود بالحماية، فإذا تعذر ذلك؛ بأن أصبحت هذه المنتجات مصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة والنوعية أصبحت غير قابلة للحماية على أساس تسمية المنشأ .

وفي ذلك ، ألغيت عدة تسميات المنشأ من طرف القضاء لعدم وجود ارتباط مادي بالمنطقة الجغرافية ومنها ماحدث عند إيداع تسمية المنشأ Pizza Saint Tropez، حيث في منطوق الحكم أن بلدية سان تروبي SAINT TROPEZ، غير مشهورة بصنع البيتزا ،ورغم أن الموقع يوجد في حوض البحر الأبيض المتوسط ، إلا أن هذه التسمية مضللة للجمهور²⁷² ، كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا أن مقدم طلب تسمية 29 والتي تتوافق مع بلدية الفينستير Fenistere ، لم يحترم قانون العلامات التجارية ، لعدم استخدامه التسمية طبقا لوظيفتها ، ولكن سعى إلى ضمان احتكار السوق المحلية على حساب منافسيه²⁷³ .

ثانيا- أن تتعلق التسمية بمنتج : أكد الأمر 65-76 على استعمال التسمية لتعيين منتجات خاصة بمنطقة معينة ، سواء كانت منتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية ، بحيث يكون المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية هو السبب في التسمية، بمعنى أدق أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها²⁷⁴.

ثالثا- أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية :

- أن يكون للمنتج مميزات معينة فلا يكفي أن يكون المنتج ناشئا في تلك المنطقة و إنما لابد أن يكون له مميزات معينة وخصائص ذاتية راجعة إلى طبيعة تلك المنطقة وجغرافيتها دون غيرها، ولا تتقرر الحماية إلا باشتراك عوامل طبيعية لتلك المنطقة دون إهمال العوامل البشرية (الخبرة والمهارة) بما يكسبه صفة ذاتية و مميزة²⁷⁵.

²⁷² - CA Paris, 9 février 2000, PIBD 2000, III, 287. Cité in : Le Blaye Aurélie, « Noms géographiques et marques », LEGICOM, 2010/1 (N° 44), p. 67-77. DOI : 10.3917/legi.044.0067. URL : <https://www.cairn.info/revue-legicom-2010-1-page-67.htm>.

²⁷³ - Les marques constituées de noms géographiques peuvent également être annulées. Ainsi, la Cour de cassation a récemment estimé, sous le visa de l'article L. 711-1 du CPI définissant la marque et énumérant les signes pouvant constituer une marque, que le déposant de la marque 29, qui correspond au chiffre du département du Finistère, avait détourné le droit des marques. Selon la Cour, le déposant n'avait pas utilisé la marque conformément à sa fonction, mais avait cherché à s'assurer un monopole sur le marché local au détriment de ses concurrents » , cité in Le Blaye Aurélie, op cit.

²⁷⁴ - نعيمة مرزاق، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 42.

²⁷⁵ - آيت تفتاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 67 .

رابعاً - أن تكون التسمية مشروعة :

نصت المادة 4 من الأمر رقم 65-76 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية، أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر.

كما استبعد من الحماية التسميات غير النظامية أي التي لاتراعي الشوط المحددة في هذا الامر ،وعليه، يمكن أن تعتبر التسميات غير المنطبقة مع التعريف التشريعي لتسمية المنشأ التسمية غير المقترنة بمكان جغرافي، أو غير المرتبطة بسلعة معينة، والتسمية الخاصة بالخدمات، أو إذا كانت جودة المنتج غير منسوبة حصراً للبيئة الجغرافية المقصودة.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسميات المنشأ :

تحمى تسمية المنشأ في الجزائر عن طريق إيداع في أربعة نسخ طلب تسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "الأصل " طبقاً للمادة الأولى من المرسوم 76-121 .

قبل الإيداع يجب التأكد من : قابلية التسمية للتسجيل : بمعنى أن تكون مطابقاً لما نص عليه القانون و ألا تكون مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة، والبحث في حالة التقنية السابقة ،والهدف من هذا البحث هو التأكد من عدم وجود أي طلب أو تسمية منشأ سابقة مشابهة أو مماثلة للتسمية المراد تسجيلها.

أولاً- الإيداع :

الطلب : يقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في أربع نسخ و يجب أن يتضمن :

- إسم المودع و صفته و عنوانه. ونشاطه الخاص ، وإذا كان شخص معنوي و يجب ذكر مقره الرئيسي .
- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها و المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية.
- قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال ، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد .
- أداء الرسوم الواجبة بما في ذلك رسم الإيداع طبقاً للمادة 9 من الامر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ .

ثانياً- التسجيل و النشر

تقضي المادة 12 من الامر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ ، تقوم المصالح المختصة بالتأكد من استيفاء الإجراءات الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون ثم تقوم بتسجيل التصميم في السجل المعد لذلك

و تمنح المودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة و ممتمة برقم تسجيل و مختومة من الإدارة المختصة لتكون بمثابة شهادة تسجيل و تنشر البيانات في النشرة الرسمية.

ومدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ 10 سنوات من تاريخ الإيداع و يجوز تمديدتها لنفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك.

ويكن الطلب الدولي في إطار اتفاق لشبونة، حيث انضمت الجزائر إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي في 5 يوليو 1972، ويسمح هذا الاتفاق بالحصول على حماية دولية لتسميات المنشأ المودعة طبقا لها في أكثر من دولة بمجرد إيداع طلب دولي واحد و دفع رسوم محددة. يودع الطلب الدولي لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي يرسل الطلب إلى المكتب الدولي، و هذا الأخير يقوم بتسجيل الطلب و إشعار الدول الإتحاد بالتسمية المراد حمايتها و نشرها في النشرة الدورية لنتيح للدول الأعضاء في الإتحاد إبداء مرئياتها.

المطلب الثالث : آثار تسجيل تسمية المنشأ .

من بين آثار تسجيل تسمية المنشأ اكتساب الحق الانتفاع بتسمية المنشأ ، وإمكانية التنازل عنها ، وفي حالة عدم التجديد أو عدم توفر الشروط الموضوعية يمكن أن يترتب عليه الشطب أو الإلغاء .

الفرع الأول : اكتساب الحق بالانتفاع بتسمية المنشأ .

تنص المادة 19 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسمية المنشأ على: "كل تسمية منشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه"، لكن بالرجوع لنص المادة 11 من نفس الأمر نجدها تمنح للمتقنين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات.

وبذلك ، تسمية المنشأ تختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية . لأنها لا تمنح حقوق استثنائية لصاحبها ذلك لأنه لا يوجد ما يمنع المنتجين (بكسر التاء) من طلب استعمال نفس التسمية إذا كانوا يمارسون نشاطهم أو مقيمين في نفس المكان الجغرافي الذي تحمله التسمية بشرط أن تكون لمنتجاتهم نفس الجودة الموضحة في النصوص التنظيمية، والهدف هو تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية شريطة استيفاء الشروط الموضوعية السابق ذكرها . وهو ما يجعلها تتميز بالطابع الجماعي.

وَيُمْكِنُ حق الانتفاع بتسمية المنشأ أصحابه من منع استخدامه من قبل جهات أخرى التي لا تستوفي منتجها المعايير المطبقة. فمثال: بإمكان منتجي شاي معروف عالميا منع استخدام المصطلح كتسمية لشاي لم يزرع في حقولهم المخصصة لذلك أو لم ينتج وفق المعايير المنصوص عليها .

بالمقابل أجاز المشرع بموجب المادة 21 من الأمر 65-76 لصاحب شهادة التسجيل منح ترخيص بالاستغلال ، حيث جاء فيها ماييلي : "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس " أو النموذج " أو " الشكل " أو " التقليد " أو بألفاظ مناسبة "

الفرع الثاني : التنازل عن تسمية المنشأ أو شطبها أو تعديلها .

في مرحلة أولى سنتطرق للتنازل عن تسمية المنشأ وفي مرحلة ثانية شطب أو تعديل تسمية المنشأ .

أولا- التنازل عن تسمية المنشأ :

تقضي المادة 27 من الامر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ بجواز تنازل صاحب التسمية المسجلة عن آثار التسجيل المعني ، بموجب طلب خطي مسبب مودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، والذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع رسم محدد قانونا ، أي شطب التسمية من سجلاته

ثانيا- شطب أو تعديل تسمية المنشأ :

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية من تاريخ إيداع الطلب لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ، وتتقضي بانقضاء مدتها ، أو تتقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو بتعديلها طبقا لأحكام المادة 23 من الأمر 65-76 المشار إليه أعلاه ، كأن يطالب المدعي شطبها واستبعادها من الحماية لعدم توفر الشروط الموضوعية ، أو طلب تعديلها في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعنية ، أو كانت مميزات هذه المنتجات غير كافية .

المحور الرابع : الحماية القانونية للملكية الفكرية .

سنتناول في هذا المحور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول ، والحماية القانونية للملكية الصناعية في الفصل الثاني .

الفصل الأول : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

منح الأمر رقم 03-05 مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، وفي حالة التعدي على الحق المعنوي في أي وقت بحكم أبدية حماية هذا الحق، أو على الحق المادي خلال مدة الحماية القانونية، يمكن اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار الذي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الجزائي (المبحث الثاني)، إلى جانب إجراءات تحفظية لمنع التعدي (المبحث الأول).

وقد نظم المشرع هذه الوسائل القانونية من المواد 143 إلى 160 من الامر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المبحث الأول: الإجراءات التحفظية لمنع التعدي

خولت المادة 144 من الأمر رقم 03-05 لمالك الحقوق المتضرر تقديم طلب (المطلب الأول) من الجهة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنها منع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين، حيث تتولى جهة معينة بالقيام بالتدابير التحفظية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - تقدم مالك الحقوق بطلب اتخاذ التدابير التحفظية :

يقدم المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار طبقا لأحكام المادة 3/146 من الامر 03-05 ، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة أو رفضها .

وفي حالة قبول العريضة ، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 174 من الامر 03-05 أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو الأداء أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

-حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

- يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من قبل المدعي.
- إيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستتساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.

المطلب الثاني : الجهة المكلفة بالقيام بالتدابير التحفظية .

طبقا للمادة 145 من الامر 03-05 ، يتولى إما ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المحلفون التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف ، ويخول لهم القانون²⁷⁶ القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات ، أو الأداءات المقلدة ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ، حيث يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة .

وقد أتاح المشرع للطرف المتضرر من الإجراءات التحفظية المتخذة، أن يطلب خلال شهر من تاريخ توقيعها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع كافلة كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.²⁷⁷

و ألزم المشرع في المادة 149 من الامر 03-05 على المستفيد من التدابير التحفظية رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي ، وفي حالة غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير رفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

وعليه ، تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف منها الحصول على تعويض الناتج عن الضرر الذي لحقه .

المبحث الثاني : اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي .

منح الأمر رقم 03-05 لصاحب الحق المعتقدى عليه (المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة) اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية (المطلب الأول)، أو الدعوى الجزائية (المطلب الثاني).

²⁷⁶- المادة 145 من الامر 03-05 المؤرخ ي 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

²⁷⁷- المادة 148 من 03-05 السالف الذكر.

المطلب الأول : الدعوى المدنية .

اعترف الأمر رقم 03-05 للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بحق اللجوء إلى القضاء المدني عند التعدي على الحقوق المخولة لهما سواء كانت معنوية أو مادية، حيث تنص المادة 143 من الأمر السابق الذكر على مايلي: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة السابقة : " لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به " ، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية ، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد ، و يشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار ، وقام الناشر بالكشف عنها؛ فهنا قد تعدى على حق المؤلف وأخل بالتزامه التعاقدى المترتب عليه بمقتضى عقد النشر .

كذلك ، بمقتضى المادة 149 من الامر 03-05 ، ألزم المشرع الجزائري على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال (30) يوم ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي وفي غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة التي يفصل في القضايا الاستعجالية الأمر ببناء على طلب الطرف المتضرر بتلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

أما عن الاختصاص النوعي ، فحسب المادة 32 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في منازعات الملكية الفكرية ، وإلى غاية تنصيبها يؤول الاختصاص أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ²⁷⁸.

وتقوم الدعوى المدنية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وتهدف للتعويض عن طريق التنفيذ العيني للالتزام، وجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء أو ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، وكذا المكاسب التي جناها المتعدي من جراء المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهو ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03-05 : " ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذا الحق".

²⁷⁸ - المادة 40 فقرة 4 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني : الدعوى الجزائية .

أتاح المشرع الجزائري بموجب الامر 03-05 بالإضافة للطريق المدني نوع آخر من الحماية ، وهي الدعوى الجزائية لردع الاعتداءات التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والتي يشترط لقيامها وجود جنحة التقليد بركنيها المادي والمعنوي (الفرع الأول) والتي تنتهي بالعقوبات الأصلية والتبعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول جنحة التقليد بركنيها .

أولا - تعريف التقليد :

التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابهاً للشيء الصحيح بحيث يندفع الفاحص المدقق ، وإنما يكفي أن يصل الشيء إلى درجة التشابه وهو مامن شأنه خداع الجمهور²⁷⁹ ، وفي تعريف آخر : هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية وقصد التحريف والغش ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشئين الأصلي والمقلد²⁸⁰

ثانيا - أركان جنحة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

جريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي ، غير أنه لابد توافر الأركان الأساسية الثلاثة أهمها الركن الشرعي لأنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ، إضافة إلى ذلك الركن الشرعي المادي والمعنوي .

1-الركن المادي لجريمة التقليد :

لا توجد جريمة دون ركن مادي ، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون ، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحاً من ورائه اعتدائه على هذه القيمة ، ولا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد التقليد يترتب عليه ثقة الجمهور²⁸¹ .

وقد نص المشرع على السلوك الإجرامي المتمثل هنا بأحد الأفعال التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي :

²⁷⁹- آيت شعلال لباس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مرجع سابق ، ص 45 .

²⁸⁰- المرجع السابق ، ص 46 .

²⁸¹- المرجع السابق ، ص 47 .

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.²⁸²
- التبليغ غير المرخص للمصنف أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- التوزيع بدون ترخيص بواسطة الكبل للمصنف أو الأداء أو بأي وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور أو صور و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.²⁸³
- المشاركة في التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالعمل أو بالوسائل التي تقع تحت حيازة المشارك.²⁸⁴
- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة.²⁸⁵
- يشترط لاعتبار هذه الأفعال تعديا تقوم عليه جنحة التقليد ما يلي:
- أن تكون بصدد مصنف محمي.
- أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.
- أن لا تكون قد تمت بترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 والمواد 120 حتى 129 من الأمر 03-05.

ثانيا- الركن المعنوي لجنحة التقليد :

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي ، وإنما يلزم توافر القصد الجنائي ، لكن في جرائم حقوق المؤلف القصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد الخاص الذي يتطلب سوء نية المتعدي في صورة معينة كقصد

²⁸²- المادة 151 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

²⁸³- المادة 152 من نفس الأمر.

²⁸⁴- المادة 154 من نفس الأمر

²⁸⁵- المادة 155 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الإضرار بصاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو المساس بحقه.²⁸⁶ وبالرجوع لنصوص المواد 151 و 152 و 154 و 155 من الأمر رقم 03-05 لا نجد أنها تتطلب القصد الجنائي العام، بل تكتفي بالقصد الخاص الذي يشمل علم المتعدي بأن فعله فيه مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.²⁸⁷

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية والتبعية

أولاً- العقوبات الأصلية :

قرر المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جنحة التقليد التي تقوم على أحد الأفعال المذكورة في المواد 151 و 152 و 154 و 155 من نفس الأمر، وهي:

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

- غرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

ويستوي في تقدير هاتين العقوبتين أن تكون تلك الأفعال قد أدت إلى نشر المصنف أو الأداء المحميين في الخارج أو في الجزائر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ، طبقاً للمادة 154 من الأمر 03-05 ، وكذلك كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقاً للحقوق المعترف بها وفقاً للمادة 155 من الأمر 03-05 .

ثانياً- العقوبة التبعية :

نصت عليها المادة 157 من الأمر رقم 03-05 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكل عتاد أنشأ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود.²⁸⁸

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو الغلق النهائي عند الاقتضاء، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها،

²⁸⁶ - العيد شنف، مرجع سابق، ص 106.

²⁸⁷ - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 299.

²⁸⁸ - المادة 156 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها؛ ومن ضمنها باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير، شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها²⁸⁹.

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151، 152 من الأمر 03-05، وكذا الإيرادات والإقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما²⁹⁰.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للملكية الصناعية .

يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة لذلك كثرت الاعتداءات الواقعة عليها ، وهو ما جعل المشرع يعترف بأحقية صاحبها في الدفاع عليها من أي اعتداء ، حيث أقر لصاحبها إمكانية اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مدنية أو جزائية (المطلب الثاني) ، إذا تحققت مجموعة من الشروط (المطلب الأول).

وقبل التطرق لهذه العناصر نذكر في هذا المقام إحدى القضايا الشهيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية والتي تتعلق ببراءة الاختراع، قضية كيرنز Kearns مهندس حاول إخراج العديد من الاختراعات ، لكنه علم أن مستقبله كمخترع سوف يمر بالضرورة عبر السيارات ، حيث خطرت له فكرته العبقرية في عام 1962 على إثر وقوع له حادث خاصة عندما كان يقود سيارته وكانت السماء تمطر تتمثل في مساحات الزجاج الأمامي على إثر هذه الحادثة حبس نفسه في المنزل وصمم نموذجاً أولياً، ثم قدم اختراعه لمصنعي السيارات Ford ، الذين أظهروا بعض الاهتمام بالاختراع ، وفي سنة 1967 سجل اختراعه . وظفت شركة فورد Kearns ولكن بشرط واحد: بما أن اختراعه (ماسحات الزجاج) تتعلق بالأمن ، يجب الكشف عن عملها قبل توقيع العقد، فكشف كيرنز عن أسرارهِ بعد سبعة أشهر بالكاد. أوضحت له الشركة أنها أنشأت ماسحات الزجاج الأمامي المنقطة الخاصة بها ، وبالتالي لم تعد بحاجة إلى خدماته. ثم انتشرت الفكرة كالنار في الهشيم بسرعة كبيرة ، وأصبحت تعرض في شركات السيارات الأخرى وتكون نسخة طبق الأصل من الآلية التي اخترعها كيرنز الذي تعرض للسرقة . قرر كيرنز مهاجمة فورد في عام 1978 مطالباً بتعويض قدره 350 مليون دولار ، 50 دولاراً عن كل سيارة بيعت باختراعه . قامت الشركة بتمديد الإجراءات ، وفي عام 1990 ، جرت المحاكمة أخيراً. باعت شركة فورد بعد ذلك 20.6 مليون سيارة بها مساحات ، لكن بعيداً عن 350 مليون دولار أمرت العدالة بدفع مبلغ 10.2 مليون دولار لكيرنز الذي لم يتمكن مع ذلك من استعادة السيطرة على اختراع موجود الآن على عشرات الملايين من

²⁸⁹- المادة 158 من نفس الأمر.

²⁹⁰- المادة 159 من نفس الأمر.

السيارات حول العالم ، توفي كيرنز في عام 2005. وأصبح بالنسبة للكثيرين ، رمزاً لنضال المخترعين المجهولين ضد الشركات الكبرى²⁹¹.

المطلب الأول : شروط اللجوء إلى القضاء عند التعدي على عناصر الملكية الصناعية .

لا يمكن لصاحب عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء ، إذا ارتكب الفعل قبل القيام بإيداع طلب الحماية وتسجيل الاختراع أو العلامة وباقي عناصر حق الملكية الصناعية (الفرع الأول) ، وأن لا يكون الفعل المرتكب برضا وبترخيص صاحب عناصر حق الملكية .

وبذلك، يشترط تسجيل عناصر حق الملكية الصناعية (المطلب الأول) ، والتعدي خارج الاستثناءات المقررة قانوناً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تسجيل عناصر حق الملكية الصناعية .

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية السابق دراستها اللجوء للقضاء إلا إذا كان حقه مسجلاً لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. فلا يعتد بالتعديت التي تقع قبل التسجيل، لأن الحق غير موجود في نظر القانون، وما هو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-06 : " لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها"، وكذا المادة 25 من الأمر رقم 66-86 : " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنفرع عن هذا الأمر"، والمادة 38 من الأمر رقم 03-08 : " مع مراعاة المادة 8 أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر".

وبالتالي، لا يسري مفعول التسجيل بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية بأثر رجعي لما قبل تاريخ الإيداع، ولا تشكل الأفعال التي قام بها الغير أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة أو البراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو تسمية المنشأ باستثناء التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تجيز في المادة 08 من الامر 03-08 إيداع طلب التسجيل قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي أو في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الاستغلال. بمعنى يعتد بالاستغلال الذي حدث قبل التسجيل بمدة سنتين فقط، ففي هذه الحالة الأفعال السابقة للتسجيل التي وقعت خلال سنتين قبل تاريخ الإيداع تشكل اعتداء على حقوق صاحب التصميم الشكلي.²⁹²

²⁹¹ - Thomas Burgel sur [The Hustle](https://korii.slate.fr/tech/automobile-derriere-essuie-glaces-intermittents-histoire-folle-inventeur-robert-kearns-proces-ford), Derrière vos essuie-glaces, l'histoire folle et triste de l'inventeur Robert Kearns, publié in : <https://korii.slate.fr/tech/automobile-derriere-essuie-glaces-intermittents-histoire-folle-inventeur-robert-kearns-proces-ford> , consulté le 18/01/2022.

²⁹² - المادة 08 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

الفرع الثاني : التعدي خارج الاستثناءات المقررة قانونا

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية المسجلة اللجوء إلى القضاء في حالة ارتكاب بعض الأفعال قرر المشرع أنها لا تشكل اعتداء (أولا) ، أو الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاد (ثانيا) ، أو على الاستثناء المبني على حسن نية الشخص (ثالثا) .

أولا : الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية .

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية المسجلة بشكل صحيح اللجوء للقضاء والادعاء بأن هناك تعدي حاصل على حقوقه إذا كان الفعل قد تم بترخيص منه، أو ضمن نطاق الاستثناءات المقررة قانوناً والتي نجدها عادة في الاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظراً لأهميتها العلمية والتكنولوجية، ولا نجدها في العناصر الأخرى نظراً لطابعها التجاري أو التزييني، وقد أقر الأمر رقم 03-07 الأفعال التي لا يمكن أن تشكل تعدي على حقوق صاحب البراءة ولا تتطلب إذن منه، وهي :

- الأعمال التي لا تحمل طابع تجاري أو صناعي.

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.

- استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتاً أو اضطرارياً.²⁹³

- الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال البراءة.

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا تعد الأفعال التالية تعدياً على حقوق صاحبها:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقاً من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة سابقاً.²⁹⁴

- الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة²⁹⁵.

²⁹³ - المادة 12 من الأمر رقم 07-03 السالف الذكر.

²⁹⁴ - المادة 6 من الأمر رقم 08-03 السالف الذكر.

²⁹⁵ - أحكام الترخيص الإجباري باستغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة محددة في المواد من 31 إلى 34 من نفس الأمر.

ثانيا : الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاد:

معنى مبدأ الاستنفاد انقضاء الحقوق المخولة لصاحب عناصر حق الملكية الصناعية بمجرد طرحه للمنتج المشمول بالحماية للتداول التجاري بنفسه او بموافقة حيث يمكن للغير بعدها استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لغرض البيع أو العرض للبيع، وقد تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 على ما يلي: " لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي...الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعاً"، كما نص على هذا الاستثناء في المادة 06 من الأمر 03-08 والتي أكدت على أنه لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر القيام بأي من العمال المذكورة في المادة 5 فقرة 02 عنمدل يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي أودائرة متكاملة تتضمنتصميما شكليا ، يضعه في السوق صاحب الحق ، أو يوضع فيها برضاه .

ثالثا : حسن نية المعتدي .

لا يمكن متابعة الفاعل قضائيا إذا قام ببعض الأفعال حددتها واستثنتها القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية ، وهو ماذكرته المادة 10 من الأمر 03-06 التي اعتبرت أنه لايشكل تعديا استعمال الغير بحسن نية لاسم وعنوان والاسم المستعار لمالك العلامة ، وكذا استخدام البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات على أن يكون مقتصرا الهدف مقتصرا على التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات التجارية النزيهة في المجال الصناعي والتجاري طالما تمت بحسن نية .

وفي حالة براءة الاختراع لا تشكل الأفعال المذكورة في المادة 14 من الأمر رقم 03-07، والتي يقوم بها الغير عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية بحسن نية اعتداء على حقوق صاحب البراءة، وتتمثل في:

- صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

- القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

فهنا يمكن للغير الذي يقوم بهذه الأفعال مواصلة القيام بها مع أنها تشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة ولا يمكن متابعته قضائيا طالما تمت هذه الأفعال بحسن نية.

وفيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، لاتقوم مسؤولية الغير الذي قام باستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمات منسوخا بطريقة

غير مشروعة ، إذا لم يكن يعلم هذا الشخص أو ليس له أسباب كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة الدائرة أنها تتضمن تصميمًا شكليًا نُسخ بطريقة غير مشروعة ، وبمجرد علمه أنّ هذا الفعل يشكل تعديا على حقوق صاحب التصميم الشكلي يمكنه مواصلة عمله على المخزون الذي يملكه أو طلبه قبل إعلامه بالتعدي مع دفع تعويض لصاحب التصميم يعادل مقدار الإتاوة التي قد تطلب في إطار الرخص الاتفاقية للاستغلال طبقا لمضمون المادة 6 من الأمر رقم 03-08.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية والجزائية

في حالة ارتكاب أفعال خارج نطاق الاستثناءات السابقة في فترة الحماية القانونية تعتبر تعديا يخول لصاحبها اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى المدنية (المطلب الأول) أو الدعوى الجزئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدعوى المدنية

يمكن لصاحب عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء المدني لإقرار حقه في التعويض والتي تأسس قانونيا على دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لاتعدو كونها دعوى عادية أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه.

ويؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني التي تنص علة أن : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية ، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنتظر في دعوى التقليد.

الفرع الأول : أركانها .

تقوم الدعوى المدنية التي تتأسس على دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أركان : الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

أولا - الخطأ : الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز ، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل استعماله الشخصي بل من أجل بيعه وجذب زبائن المؤسسة ، أو قيان المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو وضع علامة علة منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة ، أو اللجوء إلى إعلانات كاذبة أو مضللة بخصوص المنتجات يكون لها تأثير على العملاء ، وإقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس أوزميله.

ثانيا- الضرر : لا يكفي ركن الخطأ بل يستلزم الامر الضرر وهو كل أدى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة وينقسم الضرر إلى مادي أو معنوي فامادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب وينصب على حق من حقوقه المالية ، أو ينصب الضرر على الجانب المعنوي من حيث فقدان سمعته وشهرته التجارية

ثالثا - علاقة السببية :

يجب إثبات وجود علاقة سببية أن الضرر الحاصل كانت نتيجة الخطأ ، وفي هذا لابد للمتضرر من التقليد أن يثبت للمحكمة وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر ، وهو ما أقرته المادة 58 من الأمر رقم 03-07، التي جعلت إثبات التعدي على عاتق المدعي كقاعدة عامة، مع قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المدعى عليه إذا تعلق الأمر بالاعتداء على طريقة الصنع. حيث يفترض القانون أن الاعتداء قائم من طرف الغير عندما يتعلق الأمر بمنتج صنع دون موافقة صاحب البراءة هو منتج تم التوصل إليه باستعمال طريقة صنع محمية، وذلك عندما يكون موضوع البراءة طريقة صنع جديدة.

الفرع الثاني : آثارها

أهم أثر يترتب على الدعوى هو التعويض، حيث يترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بالتعويض إما عينا أو نقدا .

أولا- التعويض العيني : يقوم على إعادة الحالة إلى ماكنت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى لوقوع الضرر ، فعلى سبيل المثال إذا علق الأمر بتقليد علامة مما أحدث لبس ، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على اسم الثاني لمنع اللبس بينهما ، وإن كان اختراع أمرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة .

ثانيا- التعويض النقدي : يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع ، علما انه من الصعب تحديد مقدار التعويض ، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء والضرر اللاحق بالمعتدي.

المطلب الثاني : الدعوى الجزائية .

من خلال النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والعلامة نجد أن كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية يتم بدون موافقة أصحابه هو اعتداء يكيف على أنه جنحة تترتب عنها المسؤولية في مواجهة فاعلها ، لذا نجد ان أغلب

التشريعات تنص على الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد والتي تقوم على توافر ركنين (الركن المادي والمعنوي)(أولاً)، وتنتهي بعقوبات تختلف حسب طبيعة العنصر محل التعدي (ثانياً).

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي في دعوى تقليد عناصر حق الملكية الصناعية :

لتكتمل جريمة التقليد في حق الملكية الصناعية لابد بالإضافة إلى الركن الشرعي طبقاً لمبدأ: "للاجريمة ولاعقوبة إلا بنص" ، حيث قننت القوانين الخاصة بالملكية الصناعية الجريمة ، ثم بينت أركانها المادية والمعنوية .

ويتحقق الركن المادي في جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية بقيام الغير بأحد الأفعال التالية:

- براءة الاختراع يتحقق التقليد بشأنها بقيام الغير دون إذن من صاحب الحق بصنع المنتج الذي تشمله البراءة، وكذا استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده للاستعمال أو البيع أو العرض للبيع، واستعمال طريقة الصنع والمنتج الناتج عنها مباشرة وبيعه أو عرضه للبيع أو استيراده بغرض الاستعمال أو البيع أو العرض للبيع²⁹⁶.

- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتحقق التقليد فيها عن طريق قيام الغير دون موافقة صاحب التصميم بنسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل كلي أو جزئي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، وكذا استيراد أو توزيع أو بأي شكل آخر لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يبقى يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية²⁹⁷.

- العلامة يتحقق فيها التقليد عن طريق نقلها نقلاً كاملاً مطابقاً لها، أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند الشراء البضاعة أو نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلاً حرفياً مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغيير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية.

استعمال علامة مقلدة أي وضع العلامة المقلدة على المنتجات أو على واجهات المحل التجاري، اغتصاب العلامة وذلك بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على منتجات، وتكون هذه العلامة مملوكة للغير وذلك بقصد تضليل الجمهور والاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة²⁹⁸.

²⁹⁶ - المادتين 11 و 56 من الأمر 07-03 السالف الذكر.

²⁹⁷ - المواد 5 و 6 و 35 من الأمر 08-03 السالف الذكر.

²⁹⁸ - المادتين 7 و 26 من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.

- الرسوم والنماذج الصناعية يتم فيها التقليد عن طريق قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وإدخال بعض التغيرات وذلك دون موافقة صاحبها، أو حيازة رسم أو نموذج صناعي بدون وجه حق بتسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقة فلا تكون هناك جنحة التقليد، بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار بها، أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على منتجات أو إعلانات لإيهام الناس بأنَّ الرسم أو النموذج مسجل²⁹⁹.

أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد ، فجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، وفي ذلك نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع : " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد أعلاه"، وفي ذلك نصت والمادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالعلامات : " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق...".

الفرع الثاني: العقوبات تختلف باختلاف العنصر محل التعدي

تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية كما و مبين في الجدول أدناه :

عناصر حق الملكية الصناعية	الأساس القانوني	العقوبات المقررة
جنحة تقليد براءة الاختراع	المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع	العقوبة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تقدر بملونين وخمسمائة (2.500.000) إلى ألف إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دينار جزائري
التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	المادة 36 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	عقوبة التقليد فيها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. -أمر المحكمة بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه

²⁹⁹- المادة 23 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

	والمادة 37 من الامر 08-03 المشار إليه سابقا	-أمر المحكمة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة او بوضعها خارج التداول التجاري وكذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها .
العلامات	المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلق بحماية بالعلامات	عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد، وإتلاف الأشياء محل الجريمة
الرسوم والنماذج الصناعية	المادة 23 من الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية	وتتمثل عقوبة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية السارية حاليا في غرامة مالية تقدر من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري، وفي حالة العود أو كان المقلد يشتغل عند الطرف المتضرر فتضاف إلى الغرامة الحبس من ستة أشهر إلى سنة
تسمية المنشأ	المادة 30 من الأمر رقم 65-76	لغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمزوري تسمية منشأ مسجلة وللمشاركين في التزوير، وغرامة تقدر من ألف إلى خمس عشرة ألف دينار جزائري والحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين على اللذين يطرحون عمدا للتداول التجاري منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة

خاتمة :

يكتسي موضوع الملكية الفكرية أهمية كبيرة نظرا لدورها في التنمية الثقافية والاقتصادية ، حيث توجهت هذه المحاضرات إلى تعريف بحقوق الملكية الفكرية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما يترتب عنها من حقوق مادية ومعنوية ، وبالمقابل تعريف بحقوق الملكية الصناعية وتبيان أهميتها في مختلف المجالات لأنها تعد أساس تقدم وإزدهار الدول في النظام العلمي الجديد . فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني .

وقد تضمن الامر 03-05 المصنفات المحمية ، وأوردها على سبي المثال فاتحا بذلك المجال لكل الاعمال التي تنطوي على عنصر الإبداع والابتكار لأن هذا المعيار هو ما يشترطه المشرع لإضفاء الحماية على المصنفات ، حيث منح المشرع حقين ، حق مالي مؤقت ينتهي بمدو محددة بحياة المؤلف ، وخمسين سنة بعد وفاته لفائدة ورثته ، وحق معنوي حق دائم وغير قابل للتقادم والتنازل .

وبمقابل هذه الحقوق المشرع لم يتناسى حق المجتمع فب الحصول على المعرفة ، حيث أورد مجموعة من الاستثناءات فأجاز النسخ لأغراض عامة كالتعليم ، والنسخ للاستعمال الشخصي .

أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية لاسيما براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية وتسمية المنشأ بما يتماشى مع معايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية تريبيس ، رغم أن قوانين تسمية المنشأ والنماذج الصناعية أغفلها المشرع الجزائري ولم يعدلها .

ونظرا لدورها في التنمية الاقتصادية والثقافية ، تعرضن حقوق الملكية الفكرية بشقيها للاعتداء سواء من السرقة العلمية ونسب الأعمال للمعتدي (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ، أو الاعتداء عن طريق التقليد فاتخذت منعرجا خطيرا على كافة عناصر حقوق الملكية الصناعية .

إن هذه المعطيات ، دفعت بالمجتمع الدولي والوطني بحماية حقوق الملكية الفكرية من الناحيو المدنية والجزائية ، فالحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترفع على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية ، أما حقوق الملكية الصناعية ترفع الدعوى المدنية فيها على أساس المنافسة غير المشروعة التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني ، والحماية الجزائية على أساس دعوى التقليد .

وقد تم تدعيم الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة ، حيث أوجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة مكلفة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية ، إلى جانب إدارة الجمارك التي تشكل الواجهة الأولى لمواجهة البضائع المقلدة الموجهة للأسواق الوطنية .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً-النصوص التشريعية والتنظيمية

- 1- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35.
- 2-الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973، ج ر عدد 53، صادر في 24 جويلية 1971 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952،
- 3-الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر عدد 10، صادر في 14 فيفري 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية حماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883
- 4- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر عدد 32، صادر في 21 أبريل 1972 المتضمن المصادقة اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 أكتوبر 1958
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966.
- 6- الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م العدد 44.
- 7- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
- 8- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
- 9- المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية عدد 61 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ على معاهدة برن المعدل والمتممة .
- 10- المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005 .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ثانياً-المؤلفات

- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
- بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، سنة 2018.
- صبري حامد خاطر لطفي، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق لفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- نسرین الشريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس، سنة 2014
- محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

ثالثا - محاضرات :

- آيت تقاتي حفيظة ، الملكية الفكرية ، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ، تخصص قانون خاص 2018- 2019 ،
- عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، محاضرة أقيمت على الطلبة القضاة ، محكمة بئر العاتر ، مجلس قضاء باتنة ، برنامج التكوين المستمر ، د ت .
- آيت تقاتي حفيظة ، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، سنة 2018 ،

رابعا - أطروحات الدكتوراة والماجستير :

- آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016/05/10 .
- بلقاسمي كهينة ، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008-2009.
- بن دريس حليلة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص . كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2013 - 2014
- جدي نجاه ، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، سنة 2006 - 2007.

- حاج صدوق ليندة ، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة لمأجستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2011-2012
- عصام محمد سعد سباط ، الحماية القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية ، مذكرة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة بيروت العربية ، سنة 2017 .
- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2007
- عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الماجستير القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2.
- مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية ، 2013 -2014 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.
- ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر .

خامسا- دوريات :

- أسماء بن لشهب ،النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثيرها بالتطور التكنولوجي ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 42 ، ديسمبر 2014 ، مجلد ب جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 ، ص 226 . منشورة على الموقع <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2046/2189> الإلكتروني :
- أكرم فاضل سعيد قصير ، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها ، دراسة تحليلية وتأسيسية لقواعد البيانات في ضوء حماية حق المؤلف العراقي ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، دون سنة.
- بن سالم المختار ، الحماية القانونية للمصنف المشترك ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، المجلد 02 ، جانفي 2007 .
- حمادي زويير ، حمادي محمد رضا ، جدة الاختراعات في ضوء التشريعات المغاربية : الجزائر ، تونس ، المغرب ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جوان 2021.
- فرحات حمو ، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، د ارسات قانونية مجلة سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد08، 2011، ص133
- محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 .

- سعودي سعيد ، الاحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري ، مجلة التراث ، العدد التاسع سنة 2013.

سادسا - المواقع الإلكترونية :

أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة ، محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني <https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/6/6-10.pdf>

حسام الدين صغير ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo ، مملكة البحرين ، وزارة الإعلام ، ندوة الويو الوطنية عن الملكية الفكرية ، ووسائل الإعلام ، ندوة ملقاة في المنامة ، 16 جوان 2004 ، ص 02 .

-دون مؤلف ، دروس في الملكية الفكرية المعنونة : الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، ملخص كتاب منشور على : Wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/docs/abstract.ip-pub.pdf

- حسام خطاب ، دراسة وبحث قانوني شامل عن القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف ، مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق المستقبلية) ، منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.mohamah.net/law/>

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المؤشرات الجغرافية ، الويبو ، 2017 ، ص 14 منشور في الموقع الإلكتروني :

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_952.pdf

- اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ . راجع نص الاتفاقية في . <http://www.wipo.int> . موقع الويبو

المراجع باللغة الفرنسية :

1- Revue :

- Basile Ader , l'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence , Revue LEGICOM , n°34 , 2005/ 2 .

- Blaye Aurélie, « Noms géographiques et marques », LEGICOM, 2010/1 (N° 44), p. 67-77.
DOI : 10.3917/legi.044.0067. URL : <https://www.cairn.info/revue-legicom-2010-1-page-67.htm>.

- Camille Bouloc , l'exercice du droit moral après la mort de l'auteur , Mastère 2 droit de la communication , université Panthéon -Assas - PARIS 2 , 2013 ,

– Éric Barbry et Frédéric Atellian , DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS EN MATIÈRE MUSICALE :PANORAMA GÉNÉRAL , revue « LEGICOM » 1997/1 N° 13 , Victoires éditions.

Florence Marie Pirou , légitimité de l'auteur à la propriété intellectuelle , revue Diogène , n°196 ,2001/4 .

– Demeslay Isabelle. Le droit de repentir. In: Revue juridique de l'Ouest, 1997-2. P159 publié sur le site https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1997_num_10_2_2377

– Virginie Chardin , La rémunération des auteurs de l'œuvre audiovisuelle , dix ans de jurisprudence , LEGICOM ,n°12 ,Année 1996 .

2–Sites internet :

–MACAIRE ETTY , LE TITRE D'UNE ŒUVRE LITTÉRAIRE, revue le billet , ,01/08/2015 publié sur le site : <http://www.100pour100culture.com/le-billet/le-titre-dune-oeuvre-litteraire/>

– Georgie Courtois, Sébastien Mariez, Jeanne Roussel, Intelligence artificielle et droit d'auteur, article publié sur le site : www.culture.gouv.fr

Mémoire et thèse de doctorat :

Thibault Decarli , La protection du titre des œuvres de l'esprit , Mémoire pour l'obtention du Master "droit des Média et des Télécommunications , faculté de droit et de science politique , institut de recherche et d'étude en droit de l'information et de la communication , Année 2012 –2013 .

Joëlle Verbrugge, Photographie sportive, originalité et rafale *Publié le 9 mai 2012 sur le site internet : <https://blog.droit-et-photographie.com/photographie-sportive-originalite-et-rafale/>*

–<https://cours-de-droit.net/le-droit-voisin-du-droit-d-auteur-a130072554/> consulté le 13/04/2020 .

–<https://www.haas-avocats.com/actualite-juridique/producteur-de-phonogramme-linvestissement-est-insuffisant/>

– Etienne Werry , Artiste – interprète : la cour de cassation revient-elle à un formalisme stricte , publié le 04/06/2013 sur la site : <https://www.droit-technologie.org/actualites/artiste-interprete-la-cour-de-cassation-revient-elle-a-un-formalisme-strict/>

– Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive , Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi&

in : https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf.

– Murielle Cahen , LA PROTECTION DU DESIGN, publié sur le site : <https://www.murielle-cahen.com/publications/protection-design.asp>

– Emmanuelle Garnier, « La protection juridique des créations du «design» », (2004) 16 *CPI*. En ligne : <https://www.lescpi.ca/s/1580>.

– Lyas Hallas – le ministère recense 60 produits à labéliser , publié le 06 /11/2018 sur le site : <https://lesoirdalgerie.com/actualites/le-ministere-de-lagriculture-recense-60-produits-a-labelliser-13789>

– Thomas Burgel sur The Hustle, Derrière vos essuie-glaces, l'histoire folle et triste de l'inventeur Robert Kearns, publié in : <https://korii.slate.fr/tech/automobile-derriere-essuie-glaces-intermittents-histoire-folle-inventeur-robert-kearns-proces-ford> , consulté le 18/01/2022.

– <https://peregrinationsjuridiques.wordpress.com/2013/05/06/lincorporation-dune-oeuvre-preexistante-dans-une-oeuvre-nouvelle/>

– <https://www.murielle-cahen.com/publications/oeuvres.asp>

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007012957>

– Journal officiel de la république française n°0241 du 16 octobre 2011 , texte n °28 Vocabulaire de la culture et de la communication (liste de termes, expressions et définitions adoptés) , page 17524 publié sur le site internet : <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

– Thibault Verbiest, Marie de Bellefroid, Anna Sokolowska, Le régime de l'exception de la copie privée en droit français, publié sur le site : <https://www.droit-technologie.org/actualites/le-regime-de-lexception-de-la-copie-privee-en-droit-francais> le 09/09/2007 consulté le 30/03/2020 .

– pdf.FR–Nintendo–AAAt%C3%Arr–CJUE–20140123/11/2013/uploads/content–wp/be.ipnews.www://http

<https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/une-personne-morale-ne-peut-avoir-la-qualite-dauteur--proprietes-intellectuelles-21-146-0.html> .

– WIPO, le droit de l’auteur , revue du bureau de l’union internationale pour la protection des œuvres littéraires et artistique , 44 eme Année , n°10 , 15 octobre 1931 , page 115 publié sur le site : https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/fr/copyright/120/wipo_pub_120_1931_10.pdf.

3–Jurisprudence :

–Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 17 juin 2003, 01–17.650, Publié au bulletin, publié : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007047964>, consulté le 28/03/2020 à 22.07 .

–Cass. Ass. plén., 7 mars 1986, Atari Inc. c/ Valadon, no 84–93509 et Cass. Ass. plén., 7 mars 1986, Williams Electronics Inc. c/ Claudie T. et Sté Jeutel, no 85–91465.

– Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 janvier 1969, Publié au bulletin, publié sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006978103>

– Cour d’appel de Grenoble, 1ère Chambre des appels correctionnels, Arrêt du 18 janvier 2001 publié :<https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-grenoble-1ere-chambre-des-appels-correctionnels-arret-du-18-janvier-2001/>

– CA Paris 8 oct. 1982, publié sur le site <https://www.droit-technologie.org/actualites/le-regime-de-lexception-de-la-copie-privee-en-droit-francais/>

– Cour d’appel de Paris, du 15 mai 2002, 2002/00120, publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006940828>.

– Arrêt du 28 janvier 2003, la Cour de cassation sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045522>

- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 28 janvier 2003, 00–20.294, Publié au bulletin publié sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007045523>
- Cass. Ass. plén., 7 mars 1986, Atari Inc. c/ Valadon, no 84–93509 et Cass. Ass. plén., 7 mars 1986, Williams Electronics Inc. c/ Claudie T. et Sté Jeutel, no 85–91465.
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 octobre 1984, 83–13.850, Publié au bulletin, publié sur le site internet :
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007014375>
- Cour d’appel de Paris, Pôle 5, Ch. 1, RG : 12/11741, 11 sept. 2013 publié par Dorothee SIMIC, Validité de la cession gratuite de droits d’auteurs sur le site :
<https://www.nomosparis.com/validite-de-la-cession-gratuite-de-droits-d-auteurs/>
- Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 octobre 1984, 83–13.850, Publié au bulletin, publié sur le site internet:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007014375>
- Cour d’appel de Paris, Pôle 5, Ch. 1, RG : 12/11741, 11 sept. 2013 publié par Dorothee SIMIC, Validité de la cession gratuite de droits d’auteurs sur le site :
<https://www.nomosparis.com/validite-de-la-cession-gratuite-de-droits-d-auteurs/>
- *CA Versailles, 1re ch., 1re sect., 1er juill. 2010, M6 et al. c/ Sté Entrevue*, Publié sur le site :
<https://www.doctrine.fr/d/CA/Versailles/2010/INPIM20100369>
- CA Paris, 4e ch, 11 mai 1976, Annales de la Propriété Industrielle 1976, p. 101
- Cass. com., 15 mai 2007, PIBD 2007, n° 857–III–502 : « Le produit est accessible au public lorsque son analyse permet à l’homme du métier d’en identifier les éléments constitutifs. », voir aussi 19 CA Rennes, 2e ch, 21 mars 2006, PIBD, 2006, n° 831–III–395.
- Cour d’appel de Paris, 4e chambre section b le 10 Janvier 2003 « a posé que les méthodes commerciales ne visent pas à obtenir un effet technique mais une transaction commerciale » 10 janvier 2003, publié sur : <https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2003/INPIB20030001>.
- Crim., 13 décembre 2011, 10–80.623 [10] , publié in :
<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000025215194/>

– CA Paris, 1er juill. 2014, n° 13/21541, Quick Restaurants cité in : Marianne CANTET, Mathilde JUNAGADE, La jurisprudence récente en matière d’opposition ,Etude sur PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE ,REVUE MENSUELLE LEXISNEXIS JURISCLASSEUR , AVRIL 2016, page 15 .

– CA Paris, 3 juill. 2013, n° 13/04327, Digital Fashion Group. Cité in Marianne CANTET, Mathilde JUNAGADE, op cit , page 13 .

TGI de Paris – aff. LTJ / Verbaudet, voir : InfoCuria , Jurisprudence, Arrêt de la Cour du 20 mars 2003. publié sur : <https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=fr&num=C-291/00>.

Trib. UE, 6 juin 2013, aff. T-68/11 , voir : ARRÊT DU TRIBUNAL (sixième chambre), 6 juin 2013 publié in :

<https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?jsessionid=7971BDF114AC443A8A63135152674CCC?text=&docid=138101&pageIndex=0&doclang=fr&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=4847368>

–ARRÊT DU TRIBUNAL (sixième chambre), 24 septembre 2019 , publié in :

<https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=218118&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=1222635>

–CA Paris, 4ème ch, 13/12/02, Ch. Synd Nationale de la Confiserie c/ Optos–Opus cité in : Jean–Christophe Grall et Emmanuelle Laur–Pouëdras, Droit des marques : Un tour d'horizon de la jurisprudence récente Confirmation de solutions antérieures ou innovation ? .

CA Paris, Pôle 5 chambre 2, 18 novembre 2011) .publié sur :

<http://www.cabinetbouchara.com/P-38-2-A1-est-il-possible-de-reprendre-une-marque-tombee-en-desuetude-et-qui-beneficiait-auparavant-d-une-forte-identite.html>

–<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007029709>

–<https://www.captaincontrat.com/articles-droit-social/cession-propriete-intellectuelle>

–<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007026286>

الفهرس :

Table des matières

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية (التعريف والمصادر)	4
الفصل الأول: تعريف الملكية الفكرية :	4
الفصل الثاني: مصادر الملكية الفكرية :	6
المبحث الأول : تطور مصادر حماية الملكية الفكرية :	6
المبحث الثاني: المصادر الدولية	7
المبحث الثالث :المصادر الوطنية :	9
المبحث الرابع : الهيئات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية :	9
المحور الثاني : حقوق المؤلف الحقوق المجاورة	14
الفصل الأول : حقوق المؤلف	14
المبحث الأول : تعريف المصنف :	14
المبحث الثاني : شروط حماية المصنف	15
المبحث الثاني :أنواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف	20
المبحث الثالث : الحقوق التي ترتبها حماية المؤلف	40
المبحث الثالث : الحقوق المجاورة	76
المحور الثالث : الملكية الصناعية	88
الفصل الأول : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري	88
المبحث الأول : الإختراعات	89
المبحث الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	98
المبحث الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية	103
الفصل الثاني : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري	113
المبحث الأول : العلامة	113
المبحث الثاني تسمية المنشأ	121
المحور الرابع : الحماية القانونية للملكية الفكرية	129
الفصل الأول : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة	129

129.....	المبحث الأول: الإجراءات التحفظية لمنع التعدي
130.....	المبحث الثاني : اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي
135.....	المبحث الثاني : الحماية القانونية للملكية الصناعية
139.....	المبحث الثاني : الدعوى المدنية والجزائية
144.....	خاتمة :
146.....	قائمة المراجع: